

التقرير الأدبي للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب

المقدم للجمع العام الثالث العادي

المنعقد يوم السبت 05 ماي 2018 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط

الولاية الثالثة : 2015-2018

بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم عام

الإطار القانوني لإعداد التقرير الأدبي :

يأتي إعداد التقرير الأدبي لنادي قضاة المغرب من قبل الكاتب العام لنادي قضاة المغرب بناء على مقتضيات القانون الأساسي، و النظام الداخلي، وهو يهدف أساسا إلى تسليط الضوء على المجهودات امبذولة من قبل مختلف أجهزة الجمعية المهنية لنادي قضاة في سبيل الدفاع وتحقيق الأهداف المحددة في المادة الرابعة من نفس القانون، كما أنه من جهة أخرى يرمي الى تجويد الأداء الجمعوي المهني، وتكريس مبادئ الشفافية والديمقراطية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

نشاط أجهزة نادي قضاة المغرب

عمدت كافة أجهزة نادي قضاة المغرب خلال الولاية الثالثة من تأسيس الجمعية على مواصلة تنزيل مبادئها والاشتغال على الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، فإلى جانب الجمع العام الاستثنائي الذي انعقد بتاريخ 30 ماي 2015، عملت أجهزة نادي قضاة المغرب الممثلة بالأساس في المجلس الوطني، المكتب التنفيذي، والمكاتب الجهوية، على مواصلة الدفاع على

الشعار الخالد لهذه الجمعية المتمثل في : الكرامة و التضامن والدفاع عن استقلال السلطة القضائية، فكانت أنشطة الأجهزة على النحو التالي.

الفقرة الأولى - نشاط مؤسسة رئيس نادي قضاة المغرب.

قام رئيس نادي قضاة المغرب خلال هذه الولاية (2015-2018)، بعدة أنشطة همت الانشطة الاعتيادية المتمثلة في تراس الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي والجلسات الافتتاحية للمجلس الوطني والاشراف رفقة اعضاء المكتب على تجديد المكاتب الجهوية للنادي ، وكذا القاء عدة كلمات افتتاحية وماخلات في ندوات مختلفة اما من تنيظم النادي وطنيا وجهويا او الندوات التي تلقى النادي دعوة للمشاركة فيها ، كما قام رئيس النادي باستقبال عدة وفود من مختلف الدول وقام ببعض السفريات الى كل من لبنان وتونس واسبانيا بدعوة من بعض المؤسسات بهذه الدول ، كما حرص رئيس النادي على بقاء الريادة الاعلامية للنادي كجمعية مهنية للقضاة حاضرة في كل وسائل الاعلام الالكترونية والورقية والمرئية والمسموعة .

أ- الانشطة الميدانية :



صورة من احدى اجتماعات المكتب التنفيذي.

توزعت انشطة رئيس نادي قضاة المغرب بحسب تسلسلها الزمني كما يلي :

- يوم 14- 06-2015: تراس أول اجتماع للمكتب التنفيذي .

– يومي 15و16 يونيو 2015 بمقر البرلمان بالرباط : مشاركة رئيس النادي في ندوة المجلس الوطني لحقوق الانسان: "القانون الجنائي و المسطرة الجنائية: رهانات إصلاح "، والقاء كلمة افتتاحية في الندوة وتسيير جلسة من جلسات الندوة ، وذلك يومي 15و16 يونيو 2015 بمقر البرلمان بالرباط ، وقد شارك حوالي 05 من اعضاء النادي بمداخلات في موضوع الندوة .

- 2015-07-03 بالرباط : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الوقفة الوطنية التي نظمتها الأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب والقاء كلمة أمام الحضور يوم الجمعة 03 يوليوز2015 على الساعة الثالثة مساء امام محكمة النقض بالرباط واعضاء تصريحات صحفية لعدة منابر صحفية منها موقع هسبريس الاليكتروني الذي بثها مصورة بالفديو.

-حضور رئيس نادي قضاة المغرب ندوة نظمها فريقا الاصالة والمعاصرة بالبرلمان حول مسودة القانون الجنائي ، بحضور وزير العدل والحريات ، يوم 08-07-2015.

- يوم22 – 07-2015 بمقر النادي بالرباط : ترأس رئيس النادي الاعتصام الذي نفذه المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب مع عقد ندوة صحفية حول التراجعات الخطيرة التي حملتها القوانيين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والتي كانت تناقش امام البرلمان . وذلك يوم الاربعاء 22يوليوز 2015 بمقر النادي ابتداء من التاسعة صباحا.

– يومي 8و9 أكتوبر 2015 بتونس : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ورشة عليمة من تنظيم لجنة الحقوقيين الدوليين تحت عنوان :La Responsabilité judiciaire dans les payes en développement " وكان موضوع المداخلة هو : مقترحات لتخليق مرفق القضاء المغربي ومكافحة الفساد.

- يوم 2015/10/17 بالرباط : افتتاح اشغال الدورة الاولى للمجلس الوطني للنادي .

- يومي 27 و 28 اكتوبر2015 بمدينة الرباط : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الورشة التي نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين، بتعاون مع نادي قضاة المغرب، حول موضوع :" استقلال ومسؤولية القضاء في المغرب "وذلك يومي 27 و 28 اكتوبر بمدينة الرباط واستفاد من هذه الندوة ازيد من 40 قاضية وقاض ينتمون للنادي .

- يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 بالدار البيضاء: مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب بمداخلة في الندوة التي نضمتها الوداية الحسنية للقضاة في موضوع : "استقلال السلطة القضائية في مشاريع القوانين التنظيمية " ، ولذك يوم الجمعة 30 أكتوبر2015 بالدار البيضاء.

- يومي 30 و 31 اكتوبر2015 بمدينة مراكش : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الورشة التي نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين، بتعاون مع نادي قضاة المغرب، حول موضوع : "بلورة مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة القضائية في المغرب "وذلك يومي 30 إلى 31 أكتوبر 2015 في مدينة مراكش واستفاد من هذه الندوة ازيد من 35 قاضية وقاض ينتمون للنادي .

- 14 -11-2015 بالرباط : اجتماع عام للقضاة (حوالي 300 قضية وقاض) لرفض القوانين التنظيمية برفع شارة "لا" بمركب الاعمال الاجتماعية وتنفيذ اعتصام لاعضاء المجلس الوطني بمقر النادي سبق ان قرره هذا الأخير . وحضي بتغطية صحفية مهمة للاجتماع وكلمة رئيس النادي ولاسيما هسبريس يوم 15-11-2015.



- 2015-11-17 بالرباط : عقد رئيس النادي لقاء مع رئيس مجلس المستشارين الاستاذ حكيم بنشماس بمعية عدد من اعضاء النادي وكاتبه العام ، تطرق إلى مشاريع القوانين التنظيمية للسلطة القضائية وايصال تصورات النادي بخصوصها .

- يوم 2015-11-20 : حضور تجديد المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لوجدةوالقاء كلمة بالمناسبة .

-يوم 03 -12- 2015تراس اجتماع المكتب التنفيذي .

- يوم 2015-12-10 : استقبال رئيس النادي رفقة بعض اعضائه لرئيسة جمعية عدالة الاستاذة جميلة السيوري رفقة بعض اعضاء مكتب الجمعية جاؤوا لمقر النادي للتعبير عن تضامنهم الاستاذ الهيني .

- يوم 2015-12-13 حضور اجتماع بالدار البيضاء مع رؤساء الجمعيات المهنية (الودادية وجمعية المراة القاضية والجمعية المغربية للقضاة ..لمناقشة قضية الاستاذ الهيني بحضوره).

سنة **2016 :**

- يوم 2016-01-14 : تجديد المكتب الجهوي بتطوان .

- يوم 16-01-2016 : حضور رئيس نادي قضاة المغرب والقاء مداخلة في ندوة بمدينة طنجة من تنظيم المكتب الجهوي للنادي حول موضوع : "مفهوم واجب تحفظ القضاة "، اقيمت تدعيما لموقف الاستاذ الهيني الذي كان معروضا على انظار المجلس الاعلى للقضاء ، وشارك فيها عدة جمعيات مهنية واساتذة وقضاة .

- يوم 17-01-2016 : حضور رئيس نادي قضاة المغرب في الجلسة الافتتاحية للجمع العام لمنتدى الكرامة الى جانب عدد من رؤساء التنظيمات الحقوقية بالمغرب والخارج وبعض الوزراء الحاليين والسابقين وبعض المؤسسات الوطنية الرسمية وذلك تلبية رسمية من السيد رئيس المنتدى .

- يوم 18-01-2016 : حضور جلسة محاكمة الاستاذ الهيني بالمجلس الاعلى للقضاء بالرباط .

- 21 -01-2016: اجتماع المكتب التنفيذي .

- يوم 2016/02/19بالرباط : افتتاح دورة المجلس الوطني .

- يوم 26-02-2016 بالرباط : مداخلة في ندوة تحت عنوان "أهداف التنمية المستدامة وضمان المحاكمة العادلة" في اللقاء المنظم من طرف العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، لعرض مشروع الدراسة التي ستنجزها حول دور القضاء في ضمان الحقوق المدنية والسياسية..المحاكمة العادلة خصوصا.

- 19-02-2016 بالرباط : ترأس الجلسة الافتتاحية للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب .

- 18-02-2016 بالقنيطرة : الدهاب الى محكمة الاستئناف بالقنطيرة لحضور مراسيم وداع الاستاذ الهيني الذي توصل بقرار عزله المؤسف من سلك القضاء .

- 11-02-2016 بالرباط : ترأس اجتماع المكتب التنفيذي خصص لدراسة قضايا التاديبات ، ومنها قضية الاستاذ الهيني والاستاذة أمال حماني .

- يوم22 -03-2016 : حضور حفل تكريم الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط بعد احالته على التقاعد .

- يوم 24-03-2016 بالرباط : ترأس رئيس النادي الندوة الصحفية التي عقدها نادي قضاة المغرب تحت عنوان : "**جهود خمس سنوات من انخراط نادي قضاة المغرب في مسلسل اصلاح منظومة العدالة**"، وذلك يوم الخميس 24 مارس 2016 على الساعة الخامسة مساء باوطيل الداوليز بسلا.

- يوم 01-04-2016 : مشاركة في ندوة دولية ببيروت حول الحراك القضائي العربي وتقديم ورقة حول نادي قضاة المغرب ودوره في الاصلاح بالمغرب .

- يوم 23-04-2016 : اجتماع المكتب التنفيذي .

- يوم 05-05-2016 : حضور رئيس نادي قضاة المغرب اشغال الندوة الدولية حول " الابادة الجماعية في القانون الدولي " بحضور المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة والسيد خالد برجاوي الوزير المنتدب في التربية الوطنية والامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان وعدة فعاليات جامعية وقضائية.

- يوم 07-05-2016 مشاركة في ندوة بالعيون حول مستجدات "مشروع قانون التنظيم القضائي" ، من تنظيم المكتب الجهوي للنادي بالعيون .



- صورة بمناسبة ندوة المكتب الجهوي بالعيون حول التنيظيم القضائي – ماي 2016.

- يوم 14-05-2016 : مشاركة بمداخلة الى جانب عدة فاعلين منهم السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء مع الفريق الاستقلالي بمجلس النواب باوطيل فرح بالدار البيضاء حول مشروع قانون التظيم القضائي وتم الدفاع عن تصور النادي بضرورة دمقرطة الجمعيات العامة وبقاء المحاكم المتخصصة .

- يوم 12-05-2016 : مشاركة في ندوة "التكوين ورهانات اصلاح منظومة العدالة " ، من تنظيم المرصد المغربي للحق في التكوين بالمعهد العالي للقضاء والقاء مداخلة في موضوع واقع تكوين القضاء بالمعهد .

- مساء يوم 14- 05-2016 : لقاء تواصلي مع العديد من الزملاء بمراكش قصد التنسيق في تجديد المكتب الجهوي بمراكش.

- يوم 15-05-2016 : لقاء تواصلي مع العديد من الزملاء بأكادير قصد التنسيق في تجديد المكتب الجهوي بأكدير.

- يوم 18-05-2016 : مشاركة بمداخلة في ندوة من تنظيم النادي وكلية الحقوق بالسويسي حول موضوع قراءة في مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة .

- 20 -05-2016 : "مشاركة بمداخلة في موضوع : أي مقاربات لمحاربة الغعنف ضد النساء ؟ "من تنظيم المركز الثقافي بالقصر الكبير .

- يوم 21-05-2016 : حضور ندوة فاس حول : "مبادئ الحاكمة القضائية في ضوء مشروع قانون التنظيم القضائي " والقاء كلمة افتتاحية فيها من تنظيم المكتب الجهوي للنادي بفاس ووزارة العدل والحريات .

- 25-05-2016 بطنجة : المشاركة بمداخلة في ندوة من تنظيم ماستر المهن القانونية والقضائية والوداية الحسنية للقضاة والجمعية المغربية للقضاة والمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بطنجة حول موضوع : الحكامة القضائية في ضوء المستجدات التشريعية ، وذلك يوم 25-05-2016 بدار الصحافة بطنجة .

- يوم 01-06-2016 : المشاركة في مؤتمر المحاكم العسكرية بالدول العربية ببيروت - لبنان، حيث تم تقديم ورقة حول الاصلاحات التي أدخلها المغرب على قانون الماحكم العسكرية .

- يوم 02-06-2016 : في مشاركة في ورشة الأخلاقيات القضائية بالدول العربية وتقديم ورقة في الموضوع ببيروت- لبنان .

- يوم 10-06-2016 : ترأس اجتماع المكتب التنفيذي .

- 27-06-2016 بالرباط : اشراف رئيس نادي قضاة المغرب على توقيع ميثاق السلوك الانتخابي للقضاة المرشحين للمجلس الاعلى للسلطة القضائية يوم 27 -06-2016 بمركب الاعمال الاجتماعية بالرباط.

- المشاركة في برنامج اش كيقول القانون على اداعة ميدنا ام ف بمكناس حول نتائج انتخابات المجلس الاعلى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 25-07-2016.

- السفر الى تونس لاجتماع لجنة الخبراء الساهرة على اعداد مدونة للسلوك القضائي العربي من 28 إلى 31 غشت 2016.

- لقاء رئيس نادي قضاة المغرب مع وفد من وزارة العدل الموريتانية ، مكون من مديري الشؤون المدنية والموارد البشرية وتمحور اللقاء حول الواقع الجمعوي القضائي بالمغرب وكذا تجربة قضاء القرب بالمغرب – يوم الجمعة بالرباط 23 -9-2016.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الدورة التكوينية الثالثة المنظمة من طرف منتدى الكرامة حول : "من مناهضة التعديب إلى الوقاية من التعديب "، - يوم السبت 24 -09-2016 بطنجة بمعية عدد من القضاة المنتمين للنادي في المكتبين الجهويين لطنجة تطوان وصل عددهم حوالهم 25 عضوا .

- لقاء رئيس نادي قضاة المغرب مع الحقوقي المصري خالد منصور بالرباط دام ساعتين للوقوف على تجربة نادي قضاة المغرب) – يوم الثلاثاء 27 -09-2016 الساعة السادسة مساء.

- حضور رئيس نادي قضاة المغرب ليوم كامل الورشة المنظمة من طرف وزارة العدل والحريات وخبراء مجلس اروبا ولجنة البندقية حول موضوع القانونين التنظيميين حول النظام الأساسي للقضاة والمجلس الاعلى للسلطة القضائية – مقارنات مرجعية – يوم 28-09-2016 وحضرها رؤساء الجمعيات المهنية وأعضاء المجلس الاعلى للسلطة القضائية ومسؤولي الوزارة والسيد الوزير وفي المساء تم القيام بجولة لمقر المجلس الاعلى للسلطة القضائية الجديد قبالة باب السفراء بالرباط .

- مداخلة لرئيس نادي قضاة المغرب في الندوة الدولية حول: "اصلاح العدالة بالمغرب : الفاعلون والرهانات والحصيلة" ، من تنظيم جمعية عدالة و الاورومتوسطية للحقوق والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، يوم السبت 15 اكتوبر 2016 بفندق الرباط – الرباط.

- يوم الخميس 20 أكتوبر 2016 باوطيل ديوان بالرباط : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في اعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج التعاون المتعلق بتكوين القضاة على "اعمال الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية " وهو برنامج يجمع ما بين النادي والجمعية الامريكية للقضاة والمحامين –فرع المغرب وممتد إلى غاية يناير 2019 وقد حضر حفل الانطلاقة سفيرة هولاندا بالمغرب وحوالي 30 قاضية وقاض من النادي إضافة إلى شركاء آخرين .

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في التكوين الذي نظمته لجنة القانونيين الدوليين بشراكة مع النادي وجمعية عدالة حول الوقاية من التعديب يومي 21و22 أكتوبر2016 بفندق نوفو طيل بالدار البيضاء والذي استفاذ منه ازيد من 30 قاض وقاضية ينتمون للنادي.

- حضور رئيس النادي للجمع العام الجهوي الثاني لتجديد المكتب الجهوي بالناظور والقاء كلمة افتتاحية بالمناسبة وذلك يوم الجمعة 28-10-2016 على الساعى الرابعة مساء بمقر محكمة الاستئناف بالناظور.

- حضور رئيس النادي للجمع العام الجهوي الثاني لتجديد المكتب الجهوي ببني ملال والقاء كلمة افتتاحية بالمناسبة وذلك يوم السبت 05-11-2016 على الساعى العاشرة صباحا بمقر محكمة الاستئناف ببنب ملال.

-حضور رئيس نادي قضاة المغرب ليومين كاملين الورشة المنظمة من طرف وزارة العدل والحريات والمركز الوطني لمحاكم الولايات بمشاركة خبراء من كندا والولايات المتحدة الامريكية حول موضوع تنزيل القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية –على هامش دراسة الجدوى المتعلقة باصلاح العدالة بالمغرب– يومي 08-09-نونبر 2016 وحضرها رؤساء الجمعيات المهنية وأعضاء المجلس الاعلى للسلطة القضائية ومسؤولي الوزارة والرؤساء الاولين والوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف بالمعهد العالي للقضاء بالرباط .

-مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب بمداخلة حول قرءاة في الاجتهاد القضائي المتعلق بحماية البيئة في الندوة التي نظمت بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الانسان وجمعية عدالة حول العدالة المناخية ...وذلك يوم الثلاثاء 15 نونبر 2016 باحدى قاعات الفضاء الاخضر للكوب 22 بمراكش.

-مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب بمداخلة حول" تجربة النادي في الدفاع عن استقلال القضاء" بالندوة التي نظمتها المفكرة القانونية - فرع تونس حول "القضاء العربي قبل 2011 وما بعده : تجارب من تونس ومصر والمغرب". وذلك يوم 18 -11-2016 بدار المحامين بتونس تميزت بحضور قضاة يتقدمهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب التونسية وأعضاء من الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ومحامين واساتدة للجامعات.

- حضور رئيس النادي الدورة العادية للمجلس الوطني للنادي الذي انعقدت يوم 03-12-2016 بالرباط والقاء كلمة افتتاحية .

- سفر رئيس النادي الى الجديدة برفقة الكاتب العام وعضو المكتب التنفيذي هشام حضري (قصد حضور عقيقة الاستاذ جواد عابر السبيل)والتواصل مع الزملاء بهدف تشكيل المكتب الجهوي بآسفي.

-مشاركة رئيس النادي بمداخلة في الورشة العلمية التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول : الجمعيات العامة بالمحاكم : اية تفاعلية ؟ يوم الخميس 08 -12-2016 بمقر محكمة الاستئناف بمكناس.

-افتتاح رئيس نادي قضاة المغرب للندوة الوطنية التي نظمها المكتب الجهوي للنادي بالدائرة الاستئنافية للقنيطرة يوم السبت 17-12-2016 باوطيل معمورة في موضوع " **حَوكَمة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية: رؤى استشرافية في ضوء مدونة السلوك القضائي والنظام الداخلي للمجلس**" بدعم من وزارة العدل والحريات و بحضور مدير ديوان وزير العدل والامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان وممثلة عن الرئيس الاول لمحكمة النقض والرئيس االول لاستنافية القنيطرة والوكيل العام بها والمسؤولين القضائيين بالدائرة ونقيب هئية المحامين بالقنيطرة وقضاة ومحامين وباحثين . وعرفت تغطية اعلامية مهمة من القناة الاولى وهسبريس وهبة بريس .

- لقاء رئيس نادي قضاة المغرب يوم 21-12-2016مع وفد يمثل اللجنة الدولية للحقوقين بمدينة الرباط بعد لقاءات رسمية مع الرئيس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام بها وأعضاء من المجلس الاعلى للسلطة القضائية المنتخبين. وفي نهاية اللقاء تم تسليم نادي قضاة المغرب مذكرة اللجنة الدولية للقانونية التي تتضمن أهم المبادئ دات المرجعية العالمية بشأن مدونة السلوك القضائي والتي تم اعداها باعتماد القوانيين الجديدة للسلطة القضائية ببلادنا وأيضا من خلال خلاصات ورشة سابقة نظمتها هذه الهيئة مع النادي بمراكش يومي 19 و20 اكتوبر 2015 .

سنة 2017 :

- حضور رئيس نادي قضاة المغرب حفل تكريم الاستاذ ياسين مخلي بجائزة راديو ميدنا اف م بمكناس يوم 09-01-2017 .

- حضور رئيس نادي قضاة المغرب الورشة التي نظمها نادي قضاة المغرب والودادية الحسنية للقضاة وبشراكة مع الجمعية الأمريكية للقضاة والمحامين- فرع المغرب ، ورشة تكوينية لفائدة اعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتخبين ، همت التفكير الاستراتيجي حول إعمال و إرساء أسس اشتغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عنوان : " من أجل انطلاقة قوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بمدينة مراكش يومي 13و14 -01-2017 وقد تمحورت هذه الورشة التكوينية الهامة حول عدة نقاط وقضايا تدخل في صلاحيات المجلس بنص القانون

التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية من ناحية استشراف طرق الاشتغال والصعوبات التي من الممكن ان يواجهها المجلس كمؤسسة أو أعضاء فيها في انتظار تنصيبها.

- ترأس اجتماع المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يوم الجمعة 20-01-2017 بمركب الأعمال الاجتماعية بالرباط.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب . والقاء مداخلة حول " القانون والاجتهاد القضاء في مجال مناهظة التعيدب " في الدورة التكوينية الثالثة المنظمة من طرف منتدى الكرامة حول : "من مناهضة التعديب إلى الوقاية من التعديب "، - يوم السبت 21 -01-2017 بفاس بمعية عدد من القضاة المنتمين للنادي في المكتبين الجهويين لفاس ومكناس وصل عددهم حوالهم 25 عضوا .

-مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الندوة التي نظمهتا المحكم الابتدائية بورزازات ومحكمة النقض ومديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية والمحافظة العقارية وبلدية وورزارزات وجهة تافلات درعة وامجلسين الاقليمي والترابي لورزازات حول موضوع:" النزاعات الادراية والقضائية لاراضي الجموع ورهان التمنية بأقاليم ورزازات – زاكورة- طاطا نموذجا " يومي26-27 يناير 2017 بقصر المؤتمرات بوزرزازات . وترأس رئيس النادي جلسة صباحية اسمرت زهاء خمس ساعات متواصلة . كما تم خلال الندوة التزاصل قضاة الدائرة.

-مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ندوة النادي بتعاون مع - المكتب الجهوي بتطوان- يوم السبت 25 مارس2017 بتطوان حول " **الحكامة القضائية في ضوء قوانين السلطة القضائية** " بدعم من وزارة العدل والحريات وحضور وزير العدل في اطار تنفيذ الشراكة الموقعة بين النادي والوزارة المذكورة حول نفس الموضوع برسم سنة 2016-2017 .

مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب بدعوة من وزارة العدل في اعطاء الانطلاقة الرسمية لتطبيق برنانج النجاعة القضائية المعتمد من طرف مجلس اروبا بحصور وزير العدل بالمعهد العالي للقضاء يوم 28-03-2017.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب بدعوة من وزارة العدل في اجتماع مع قضاة الاتصال الاجانب والمغاربة لكل من اسبانيا وبلجيكا وفرنسا يوم الجمعة 31-03-2017 بمقر وزارة العدل والحضور الشخصي لوزير العدل.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في لقاء دراسي نظمته العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان ، يوم 05-04-2017 بفندق الرباط – الرباط والقاء مداخلة في موضوع الحماية القضائية للحقوق والحريات وخاصة ضماانت المحاكمة العادلة.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في لقاء دراسي نظمته المركز الدولي للتحكيم بالرباط ومجلس المستشارين في موضوع "البنوك التشاركية في المغرب : التحديات والرهانات" ، يوم 19-04-2017 بمقر

مجلس المستشارين – الرباط والقاء مداخلة في موضوع : الاطار القانوني والتشريعي لتاسيس البنوك التشاركية بالمغرب.

- مشاركة رئيس النادي في دورة التكوين حول "اعمال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان امام المحاكم الوطنية" المنظمة من طرف الجمعي الامريكية للقضاة والمحامين ونادي قضاة المغرب يومي 21-22-ابريل 2017 بالرباط.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ورشة النظام الداخلي التي انعقدت برعاية المكتب الجهوي للنادي بمكناس يوم 28-04-2017 .

- ترأس رئيس النادي اجتماع المكتب التنفيذي بمقر النادي بالرباط يوم 29-04-2017 .

- حضور ورشة من تنظيم اللجنة الدولية للحقوقين وبشراكة مع النادي بالدار البيضاء يوم الاحد 30-04-2017 . حول موضوع المحكمة الدستورية وحقوق المرأة.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ندوة نظمها ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجة بتعاون مع المجلس البلدي في موضوع "المنظومة القضائية والتنمية الاقتصادية " ، يوم 10-05-2017 بدار الثقافة القصر الكبير والقاء مداخلة في موضوع : القضاء التجاري بين الابقاء والالغاء.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في الدورة التكوينية التي نظمتها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان يوم 13-05-2017 حول موضوع:" تكريس الالتزامات الاتفاقية في ما يتعلق بضمانات وشروط المحاكمة العادلة" والقاء عرض في موضوع : "العدالة الاجتماعية كإحدى متطلبات القانون الدولي لحقوق الانسان".

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ندوة نظمتها كلية الحقوق بالسويسي بشراكة مع المكتب الجهوي للنادي بالرباط في موضوع "مشروع التنظيم القضائي الجديد " ، يوم 15-05-2017 بكلية الحقوق السويسي - والقاء مداخلة في موضوع : القضاء التجاري بين الابقاء والالغاء.

- سفر رئيس نادي قضاة المغرب إلى لبنان من اجل المشاركة وتقديم مداخلات في ورشات عمل حول الاخلاقيات القضائية والتفتيش القضائي وندوة حول المساءلة القضائية وذلك أيام 18-19-20-21 ماي2017 ببيروت.

- وضع مذكرة النادي حول النظام الداخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، يوم 29-05-2017.

-جضور حفل تكريم الاستاذة حجيبة البخاري بمكناس يوم 08-06-2017.

- السفر لطنجة من اجل المشاركة في برنامج "مواطن اليوم "حول المادة 08 مكرر من قانون المالية لسنة 2017. يوم 01-06-2017.

- حضور الزيارة التضامنية للاستاذ محمد الهدار والقاء كلمة أمام القاضيات والقضاة المنتضامنين يوم الجمعة 16-06-2017.

-وضع مذكرة نادي قضاة المغرب حول التنظيم القضائي بمقر الوزارة والمجلس 19-06-2017.

- حضور عملية تجديد المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بأسفي والقاء كلمة افتتاحية بالمناسبة يوم 20-06-2017.

- حضور حفل توزيع الجوائز بمناسبة اختتام الدوري الرمضاني بالرباط يوم السبت 28 يونيو 2017.

-حضور عملية تجديد المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمراكش والقاء كلمة افتتاحية بالمناسبة يوم 30-06-2017.

-اجتماع المكتب التنفيذي يوم 01-07-2017 بمقر النادي بالرباط.

- سفر لاسبانيا مع وفد رسمي يمثل المجلس الاعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل وممثل الجمعيات المهنية من يوم 02-07-2017 على يوم 06-07-2017.

-وضع مذكرة نادي قضاة المغرب حول مشروع قانون النيابة بمقرالبرلمان و الوزارة والمجلس يوم12-07-2017.

- استقبال وفد من لبنان وتونس في اطار تعاون النادي مع المفكرة القانونية من 13 إلى 16 يوليوز 2017 وعقد اجتماع ليوم كامل (الجمعة 14-07-2017) لدراسة مدونة السلوك القضائية وعقد اجتماع مساء نفس اليوم لمدة ثلاث ساعات مع عدد من القضاة بمقر المعهد العالي للقضاء.

- 22-07-2017 : السفر إلى طنجة للمشاركة في ندوة كلية الحقوق بطنجة بشراكة مع المكتب الجهوي للنادي بطنجة حول حماية عقارات الاجانب في ضوء الرسالة الملكية والقاء كلمة افتتاحية .

-استقبال ممثلة المركز الوطني لمحاكم الولايات بامريكا (لها شراكة مع وزارة العدل في اطار برنامج مواكبة اصلاح القضاء بالمغرب)يوم الاربعاء 26-07-2017 بمركب الاعمال الاجتماعية بالرباط.

- السفر لمدينة مكناس قصد حضور ورشة دراسية لتقديم ملاحظات في ضوء النسخة النظام الداخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية التي أحالها المجلس على المحكمة الدستورية ، وذلك بمكناس يوم الجمعة 28-07-2017.

-

- 22-09-2017 بوجودة : حضور ورشة تكوينية لفائدة قضاة الدائرة وصل عددهمخ الى 50 قاض وقاضية ، بشاركة مع الجمعية الامريكية للقضاة والمحامين فرع المغرب .

- يوم26-09-2017 بالرباط: حضور افتتاح ندوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع" الآليات الوطنية للوقاية من التعديب بشمال افريقيا.." بدوة من المجلس الوطني وبمشاركة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسيدة المديرة التنفيذية لجمعية الوقاية من التعديب.

- 29-09-2017 بمراكش: مشاركة في ندوة بكلية الطلب بمراكش حول المسؤولية الطبية والقاء مداخلة.

-يوم 13-10-2017 بتمارة : ترؤس الجلسة الافتتاحية للمجلس الفوطني لنادي قضاة المغرب والقيام رفقة اعضاء المجلس الوطني بزيارة تضامنية للاستاذ سعيد التومي بمقر عمله بمحكمة تمارة .

-يوم 15-10-2017 بآسفي : حضور دورة تكوينية اليوم حول الوقاية من التعديب من تنظيم منتدى الكرامة لحقوق الإنسان وبشراكة مع وزارة العدل ومؤسسة هانس سايدل بتنسيق مع المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بآسفي وحضرها حوالي 30 قاض وقاضية.

بحضور قضاة وأطباء وفعاليات أخرى. حضور دورة تكوينية اليوم حول الوقاية من التعديب بمدينة أسفي من تنظيم منتدى الكرامة لحقوق الإنسان وبشراكة مع وزارة العدل ومؤسسة هانس سايدل بتنسيق مع المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بآسفي.
بحضور قضاة وأطباء وفعاليات أخرى.

- 24-10-2017 بالرباط : حضور ندوة بعنوان ..الإطار القانوني الضامن لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في المغرب - من تنظيم جمعية عدالة وشركائها وبمشاركة وزارة الثقافة والاتصال والمجلس الوطني لحقوق الإنسان..وعدة فعاليات وطنية وأجنبية.

-يوم 28-10-2017 بطنجة : إلقاء كلمة افتتاحية في الندوة المنظمة من طرف اللجنة الدولية للحقوقينCIJ ؛ تحت عنوان :" التحقيق والملاحقة القضائية في حالات العنف على نوع الجنس " ، بشراكة مع المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بطنجة ..وحضور عدة فعاليات قضائية وحقوقية وخبراء قانونين من فرنسا وتونس والتمثيلية الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بطنجة ..واستمرت الندوة يومي 28-29 أكتوبر 2017 .

- يومي 3/2- 11-2017 : مشاركة في الجمع العام للجمعية الامريكية للقضاة والمحامين بمراكش .

- يوم 21-11-2017 : لقاء رئيس نادي قضاة المغرب مع السيد وزير العدل بمعية الاستاذين هشام بوعلي ومصطفى العضراوي عن المكتب التنفذي للنادي . وقد اللقاء موضوع اخبار من طرف الوزارة في موقعها الرسمي والنادي في وسائل التواصل الاجتماعي.

- يوم 2017-12-23 : حضور والقاء كلمة افتتاحية في ندوة نادي قضاة المغرب حول " ترشيد العمل القضائية ، من اجل الجودة والنجاعة والحفاظ على الموارد ..."، .فندق د فيو بالرباط .

- يوم 2017-12-27 : حضور مؤتمر " القانون بالشرق الاوسط- " ، في نسخته الرابعة ، بالرباط ، من تنظيم وزارة العدل واحدى مؤسسات التحكيم بالسعودية .

- 2017-12-20 : لقاء تواصلي مع طلبة الماستر بكلية الحقوق بسلا – حول مشروع قانون التنظيم القضائي .

- يوم 2017-12-18 :حضور لقاء تواصلي عقده وزير العدل مع الجمعيات المهنية والمدنية بالمعهد العالي للقضاء .

- يوم 2017-12-16 : حضور ورشة تكوينية لفادة القضاة ببني ملال في اطرا الشراكة التي تجمع ما بين الجمعية الامريكية للقضاة والمحامين ونادي قضاة المغرب .

- يوم 2017-12-14 : القاء مداخلة في ورشة لمناقشة دراسة حول موضوع :" تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان " ، من إعداد الدكتور لحبيب بيهي (القاضي والاستاذ الجامعي السابق والمحامي حاليا) في إطار برنامج شراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

- يومي 2017-12-14/13 : حضور دورة تكوينية من تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول : " ولاية وطريقة عمل الآلية الوطنية لمنع التعديب في المغرب.. "..من تأطير عدة اساتدة من بينهم ذة.السعدية بلمير القاضية في المحكمة الدستورية وعضو لجنة مناهضة التعذيب .

- يوم 2017-12-08 : إلقاء كلمة افتتاحية في ندوة " حماية المال العام -مقارنات متعددة - " . من تنظيم عدة مؤسسات وفعاليات جمعوية وعلمية بشراكة مع المكتب الجهوي للنادي بمراكش.

- يوم 2017-12-29: لقاء مفتوح لرئيس نادي قضاة المغرب بمدينة القصر الكبير من تسيير الاستاذ ياسين مخلي، في اطار سلسلة تجارب قانونية من تنظيم المركز المغربي للدراسات القانونية والسياسات العمومية بالقصر الكبير وحضي بتغطية اعلامية مهمة ، منها القناة الاولى المغربية .

سنة 2018 :

- 2018-01-06 بالرباط : افتتاح رئيس النادي لدورة المجلس الوطني .

- يوم 2018-01-13 : المشاركة في دورة تكوينية نظمها المكتب الجهوي للنادي بالقنيطرة بشراكة مع الجمعية الامريكية للقضاة والمحامين فرع ، واستفاد منها حوالي 35 قاض وقاضية .

-

- يوم 18-01-2018 بالقصر الكبير : حضور والقاء كلمة في الندوة التي نظمها النادي بشراكة مع جمية للاطباء حول " الخطأ الطبي..بين النص القانوني واكراهات الممارسة " ، وشارك فيها قضاة واطباء .

- يوم 27-01-2018 بالعيون : زيارة للعيون للمشاركة في دورة تكوينية نظمها المكتب الجهوي للنادي بالعيون بشراكة مع الجمعية الامريكية للقضاة والمحامين فرع ، واستفاد منها حوالي 25 قاض وقاضية .

- يوم 01-02-2018 : مشاركة بمداخلة في ندوة تحت عنوان العدل قيمة من قيم الديمقراطية من تنظيم بيت الحكمة .

- يوم 09-02-2018 باليوسفية : مشاركة بمداخلة في موضوع " استقلال القضاء و النيابة العامة " من تنظيم المرصد المغربي لحقوق الانسان –فرع اليوسفية .

- يوم 10-02-2018 بالرباط : ترؤس اجتماع المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب .

- يوم 15-02-2018 : حضور افتتاح السنة القضائية بمحكمة الاستئناف بالرباط بدعوة من مسؤولي المحكمة.

- يوم 16-02-2018 : لقاء مع طلبة المعهد العالي للصحافة والاعلام بالدار البيضاء حول موضوع : " الاعلام والقضاء : اية علاقة ؟ "، وقامت جريدة الصباح بتغطيته في صفحة كاملة في عددها ليوم 21-02-2018

- يوم 22-02-2018 : مشاركة بمداخلة في ندوة حول " استقلال النيابة العامة الة أين ؟ من تنظيم ماستر المهن القانونية والقضائية بكلية الحقوق بطنجة .

- يوم 23-02-2018 بطنجة: مشاركة بمداخلة في ندوة " العدالة والديمقراطية "، من تنيظم مؤسسة طنجة الكبرى للشباب والديمقراطية .

- يوم 01-03-2018 : مشاركة في اليوم الدراسي المنظم احتفاء بالاستاذ محمد العلمي المشيشي ، بدعوة من وزارة العدل .

- يوم 7و8 مارس2018 : سفر لاسبنيا للمشاركة في ندوة حول موضوع المراة المغربية بمناسبة 8 مارس .

- يوم 29-03-2018 : بالقصر الكبير : لقاء مع تلاميذ ثانونية وادي المخازن للتعليم الاصيل .

- يوم 30-03-2018 بالعرائش : افتتاح تكوين للاطباء حول الوقاية من داء فقدان المناعة المكتسبة .

- يوم 31-03-2018 : مشاركة بمداخلة في ندوة من تنظيم المحامين الشباب بالقصر الكبير إلى جانب وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان حول موضوع " حماية الحقوق والحريات في ضل استقلال السلطة القضائية ".

- يوم 2-3-4 ابريل 2018 بمراكش : مشاركة في "المؤتمر الدولي للعدالة الاول "، من تنظيم وزارة العدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ، والقاء مداخلة حول استقلال السلطة القضائية ومبدا ربط المسؤولية بالمحاسبة .

- يوم 22-04-2018 بمراكش: مشاركة في التكوين الذي نظمه المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمراكش بشراكة مع الجمعية الامريكية للقضاة والمحامين فرع المغرب واستفاد منه حوالي 25 قاض وقاضية .

- يوم 27-04-2018 : مشاركة بمداخلة في ندوة بكلية الحقوق بتطوان حول موضوع " قوانين السلطة القضائية بعد سنة من صدورها ...".



ثانيا : الانشطة الاعلامية :



- حوار قصير مع جريدة الاخبار حول موقف الاغلبية من استقلال النيابة العامة يوم 29-06-2015.
- -تصريح لهبريس حول موقف الاغلبية من استقلال النيابة العامة يوم 30-06-2015.
- تصريح لأنفاس بريس حول وقفة 03-07-2015 وتشبتنا بها رغم قرار باقي اتلجمعيات الغاء الوقفة التي كانت مقررة معهم – التصريح مؤرخ صباح يوم 03-07-2015.
- تصريح لهبريس حول وقفة 03-07-2015 ودعم الجمعيات الحقوقية لها – التصريح مؤرخ في يوم 11-07-2015.
- حوار مع جريدة المشعل الاسبوعية حول موقف الاغلبية من استقلال النيابة العامة يوم 15-07-2015.
- تصريح لجريدة الصباح حول العمل الجمعوي القضائي كيف منعت مشاريع القوانيين التنظيمية هذا العمل يوم 19-07-2015.

- مقال ملامح حول الخطوط العامة والعريضة للانتكاسة الدستورية لمشاريع القضاء – نشر بهسبريس يوم 2015-11-10.

- يوم 2015-11-10 تصريح صوتي رئيس نادي قضاة المغرب لموقع شوف تيفي حول تاجيل اعتصام القضاة لتزامنه مع زيارة جلالة الملك للعيون .

- مقال حول موضوع :" كلام في الوقت بدل الضائع للسيد وزير العدللله وللتاريخ "، نشر في موقع المغرب اليوم ، وفي عدة مواقع وصحف . كانت فكرته هي تذكير وزير العدل بالالتزامات الحقوقية الملقاة على عاتقه في ظل المتابعات التاديبة للقضاة – نشر بتاريخ 2015-11-23.

- تصريح لجريدة المساء المساء حول القوانين التنظيمية للسلطة القضائية يوم 2015-11-26 .

- حوار قصير مع جريدة المساء حول الوضع القضائي الراهن بتاريخ 2015-11-20.

- يوم 2015-11-26 : جريدة المساء تنشر عنوانا مرفوقا بصورة لرئيس النادي تحت عنوان :" قة ومهنيون يحاكمون واقع السلطة القضائية في المغرب " .

- 2015-12-01 : مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في ملف صحفي نشر بجريدة الصباح حول القوانين التنظيمية للسلطة القضائية ، تم اختيار عنوان لنتدخل رئيس النادي كما يلي " المادة 97 من القانون الاساسي للقضاة وضعت لتحوير النقاش ".

- يوم 2015-12-21 : مقال لرئيس نادي قضاة المغرب منشور بهسريس بعنوان " دمقرطة المحاكم " ، بمناسبة عقد الجمعيات العامة بالمحاكم.

- 2015-12-30 : جريدة الصباح عنوان صحفي " قضاة يجلدون قوانيين الرميد " مرفوقة بتصريح وصورة لرئيس نادي قضاة المغرب .

سنة-2016:

- يوم 2016-01-21 : حوار قصير مع جريدة المساء حول مشروع قانون الدفع بعدم الدستورية .

- يوم 2016-01-16 : حوار مع جريدة الصباح حول عدة مواضيع نعهم القضاء ومنها متابعة الاستاذ الهيني .

- يومي 20-21 فبراير حوار شامل مع جريدة الصباح حول قضية الهيني وآمال حماني .

- يوم 2016-02-13 : تصريح لهسبريس حول القوانيين التنظيمية للسلطة القضائية واعتبارهاى تراجعية.

- يوم04-2016-03 : ورشة حول " القوانين الجديدة للسلطة القضائية في محل دستور 2011 " تم تنظيمها بعد مصادقة البرلمان على هذه القوانيين .

- يوم 2016-03-16 : تصريحات متعددة لعدة منابر اعلامية بمناسبة صدور قرار المجلس الدستوري حول القوانين التنظيمية للسلطة القضائية .

- 2016-03-20 : مقال منشور بهسريس تحت عنوان : القضاة والمحامين رسالة واحدة فلم الاختلاف ؟.

- حوار عام لرئيس نادي قضاة المغرب عبداللطيف الشنتوف حول المشهد القضائي المغربي مع مجلة اصداء المغرب العربي (في عددها لشهر ابريل) .

- 2016-04-01 : مقال حول بجريدة الاخبار حق الملحقين القضائيين في الانتماء للجمعيات المهنية ، دفاعا عن هذه الفئة .

- 2016-04-15 : مشاركة في برنامج صباح بلادي الذي تبته الاداعة الوطنية بالرباط .

- 2016-04-25 : تصريح لموقع هسبريس حول التنظيم القضائي والتذكير بملاحظات النادي علية.

- يوم 2016-04-29 حوار قصير مع جريدة المساء حول مستجدات التنظيم القضائي .

- يوم 2016-04-30 : حوار مطول مع رئيس نادي قضاة المغرب بجريدة الصباح حول مستجدات التنظيم القضائي .

- يوم 2016-05-07 : تصريح مصور بالفديو لموقع هسبريس حول ندوة العيون المتعلقة بمستجدات مشروع قانون التنظيم القضائي ، من تنظيم المكتب الجهوي للنادي بالعيون .

- يوم 2016-05-07 : تغطية هسبريس لندوة العيون المتعلقة بمستجدات مشروع قانون التنظيم القضائي ، من تنظيم المكتب الجهوي للنادي بالعيون . بعنوان كبير : " الشنتوف يدعو الى قضاء متخصص بالاقاليم الجنونية ".

- يوم 2016-05-18 : بت برنامج" مع الناس" على قناة العيون الفضائية الذي ناقش موضوع مشروع التنظيم القضائي للمملكة بمشاركة رئيس نادي قضاة المغرب والاساتذة هشام حضري عضو المكتب التنفيذي للنادي وهشام بوصولة عضو المجلس الجهوي بالعيون ومروان أملاح رئيس المكتب الجهوي بالعيون .

- يوم 2016-05-26 : تصريح لقناة ميدي 1 تيفي حول موضوع الندوة التي نظمت بطنجة حول الحكامة القضائية .

- يوم 2016-05-29 مشاركة بتصريحات في برنامج 45 دقيقة على القناة الاولى حول التعيين في المناطق النائية .

- تصريح لجريدة لموقع هسربس الاليكتروني بمناسبة اعداده ملف حول حرمان القضاة من المشاركة في الترشح للانتخابات. ونشر يوم :2016-09-08

- تصريح لجريدة العرب اللندية يوم الأحد بمناسبة اعدادها ملف حول حرمان القضاة من المشاركة في الترشح للانتخابات ونشر يوم : 2016-10-02

- تصريح رئيس النادي لجريدة الصباح يوم 04 -2016-10 حول المطالبة بتوفير مقر لائق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نشر في الصفحة الاولى . وحول نفس الموضوع تصريح لموقع رسالة الامة الاليكتروني يوم 05-2016-10.

- تصريح لرئيس النادي يهم مواقف النادي فيما له علاقة بالشأن القضائي على قناة ميدي 1 تيفي ضمن برنامج يرصد حصيلة الحكومة طيلة خمس سنوات- البرنامج تم بثه مساء يوم 04-10-2016

- حوار مع جريدة المساء في عددها لنهاية الاسبوع 8و9 أكتوبر2016 حول المطالبة بمشاركة القضاة في الانتخابات التشريعية كناخبين ومنتخبين.

- حوار مطول لرئيس النادي مع جريدة الصباح لنهاية الأسبوع 15و16 أكتوبر 2016 حول حرمان القضاة من تسيير الجمعيات المهنية بمناسبة انتهاء الأجل المخصص لملاءمة وضعية القضاة الذين كانوا يتولون تسيير جمعية مهنية .

- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب للقناة الاولى المغربية والاداعة الوطنية بمناسبة حفل اعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج التعاون المتعلق بتكوين القضاة على "اعمال الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية " وهو برنامج يجمع ما بين النادي والجمعية الامريكية للقضاة والمحامين –فرع المغرب، وقد بث التصريح في النشرة المسائية.

- تغطية هسبريس بالصور ومنها صور لرئيس النادي بمناسبة حفل اعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج التعاون المتعلق بتكوين القضاة على "اعمال الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية " وهو برنامج يجمع ما بين النادي والجمعية الامريكية للقضاة والمحامين –فرع المغرب.

- تفاعل جريدة الصباح في صفتحها الاولى مع تدوينة رئيس النادي بخصوص التفكير في تغيير اسم وزارة العدل في ضوء المستجدات التشريعية والادوار الجديدة لها مع امكانية استحداث وزارة العلاقة مع السلطة القضائية على غرار وزارة العلاقة مع البرلمان.

- تصريح للقناة الاولى وهبة بريس على هامش ندوة المكتب الدجهوي بالقنيطرة يوم 17-12-2016 موضوع " **حَوكَمة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية: رؤى استشرافية في ضوء مدونة السلوك القضائي والنظام الداخلي للمجلس**" .

- مقال لرئيس النادي بجريدة الصباح ليوم 16-12-2016 حول موضوع: "في الحاجة إلى تدعيم الاستقلال الداخلي للقضاء"، كما تم نشره بجريدة الأخبار ليوم 23-12-2016.

- نشر تدوينة رئيس النادي حول عدم احترام بعض المسؤولين القضائيين للمقتضيات القانونية المنظمة لعمل الجمعيات العامة بالصفحة الاولى من جريدة الصباح يوم 20-12-2016 .

- المشاركة في تسجيل برنامج اداعي بالاعداعة الوطنية بالرباط يوم 27-12-2016 حول الخطأ القضائي عبارة تحقيق من اعداد الصحفية فاطمة يهدي يداع يوم الجمعة الربعة 30-12-2016مساء.

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في البرنامج الاداعي " اش كيقول القانون " براديو ميدنا اف م حول موضوع الجمعيات العامة بالمحاكم يوم الاثنين 02-01-2017 برفقة رئيس المكتب الجهوي للنادي بمكناس ذ.حميد بلمكي وأمين المجلس الوطني للنادي ذ.نبيل رحيل وعضو المرصد و س ق والنادي ذ.ياسين مخلي.

- حوار جريدة للمساء 2017/01/09 مع رئيس نادي قضاة المغرب حول الوضعية الراهنة للقضاء المغربي .
- حوار مطول لجريدة الصباح حول عدد من النقاط التي تهم السلطة القضائية بعدد السبت والاحد 21-22 يناير 2016.
- تصريح رئيس النادي لجريدة الأخبار في عددها يوم الثلاثاء حول بنان المكتب التنفيذي الصادر عقب اجتماعه يوم 20-01-2017 .
- تصريح لرئيس النادي لراديو اصوات من 5 دقائق حول بينان المكتب التنفيذي الصادر عقب اجتماعه يوم 20-01-2017 .
- حوار جريدة للمساء لنهاية الاسبوع 27و2017/01/28 مع رئيس نادي قضاة المغرب حول بيان المكتب التنفيذي ليوم 20-01-2017 .
- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب لجريدة الصباح المنشور بتاريخ 23-02-2017 حول المتابعات التي يجريهاى وزير العدل في ضل الفترة الانتقالية التي تطبع المرحلة.
- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب لجريدة المساء والصباح المنشور بتاريخ 06-03-2017 حول موقفه من المنشور المتعلق بالتكوين المستمر للقضاة والمرسل للمسؤولين القضائين .
- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب لجريدة لموقع هسبريس المنشور بتاريخ 10-03-2017 حول بيان النادي بخصوص المنشور المتعلق بالتكوين المستمر للقضاة والمرسل للمسؤولين القضائين .
- مشاركة رئيس النادي في ملف حول النجاعة القضائية نشر بجريدة الصباح إلى جانب عدة فاعلين آخرين يوم الثلاثاء 14-03-2017.
- حوار جريدة للمساء بوم 2017/03/30 مع رئيس نادي قضاة المغرب حول الحكامة القضائية .
- تغطيبة هسبريس يوم 07-04-2017 لمشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في لقاء دراسي نظمته العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان ، يوم 05-04-2017 بفندق الرباط – الرباط والقاء مداخلة في موضوع الحماية القضائية للحقوق والحريات وخاصة ضماانت المحاكمة العادلة.
- تصريح لرئيس النادي لراديو اصوات من 5 دقائق حول تنصيب المجلس الاعلى للسلطة القضائية يوم 06-04-2017 .
- تصريح لرئيس النادي لموقع بدليل حول تنصيب المجلس الاعلى للسلطة القضائية نشر يوم 07-04-2017 .

- تصريح لرئيس النادي لجريدة الصباح حول تنصيب المجلس الاعلى للسلطة القضائية نشر يوم 2017-04-08 .

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب يوم 2017-04-10 في برنامج اداعي بمدينا اف م بمكناس حول "تنصيب المجلس الاعلى للسلطة القضائية ".

- مشاركة رئيس نادي قضاة المغرب في برنامج "مواطن اليوم "حول المادة 08 مكرر من قانون المالية لسنة 2017.

- حوار رئيس نادي قضاة المغرب مطول مع جريدة الصباح لنهاية الاسبوع 17-18يونيو2017 تطرق على عدة قضايا تهم القضاء والقضاة.

- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب لموقع هسبريس حول نفيه تقديم النادي لاية شكاية بالمواطن المعروف باسم مراد الكرطومي يوم 2017-06-28. وكذا موقع الجريدة 24 يوم 2017-06-25.

- تصريح رئيس نادي قضاة المغرب حول مشروع قانون متعلق بالنيابة العامة لراديو اصوات يوم 2017-06-29.

- تصريح لرئيس نادي قضاة المغرب حول مشروع قانون متعلق بالنيابة العامة لموقع الجريدة 24 يوم 2017-07-01.

- نقل موقع الجريدة 24 لتدوينة في صفحة الفايسبوك الرسمية للنادي حول ظروف الاشتغال بالمحكمة التجارية بالرباط..يوم 2017-07-04.

- حوار جريدة الصباح ضمن ملف حول المجلس الاعلى للسلطة القضائية يوم الجمعة 07-07-2017.

- تصريح لاداعة اطلنتك واصوات حول مشروع قانون النيابة العامة يوم الخميس 2017-07-13.

- نشر جريدة المساء في عددها ليوم السبت ندوينة لرئيس النادي حول انتهاء قرارات التكليف وخاصة التحقيق في عدد من محاكم المملكة والمشاكل المترتبة عنها يوم السبت 2017-07-15.

- مقال لرئيس النادي حول مشروع قانون رئاسة لنيابة العامة نشر بالمفكرة القانونية يوم 18-07-2017.

- مقال لرئيس النادي حول مشروع تحكم السلطة التنفيذية في الخريطة القضائية من خلال مشروع قانون التنظيم القضائي، نشر بالمفكرة القانونية يوم 2017-07-18.

- رأي رئيس نادي قضاة المغرب حول محاسبة النيابة العامة ضمن ملف من صفحتين بجريدة الصباح يوم الخميس 2017-07-20.

- تصريح لموقع منصات مغاربية التابع لقناة الحرة حول استقلال النيابة العامة ، يوم 27-07-2017.

- حوار 3 اسئلة مع جريدة المساء يوم الجمعة 28-07-2017 حول قانون النيابة العامة.

- تعليق/مقال على قرار المجلس الدستوري بشأن ارجاع النظام الداخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، منشور بهسبريس يوم الأحد 30-07-2017.

- تصريح لجريدة الصباح حول قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض البت في النظام الدخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية على حالته ، بجريدة الصباح 31-07-2017.



الشنتوف رئيس نادي قضاة المغرب قال لـ "الصباح" إن مشروع التنظيم القضائي يهرب بعض اختصاصات الجمعية العامة لفائدة المسؤولين القضائيين

تعرف مكونات العدالة في الوقت الراهن نقاشا حقيقيا بشأن مشروع التنظيم القضائي للمملكة، حول ما حمله من تغييرات. اختارت «الصباح» أن تحاور عبد اللطيف الشنتوف رئيس نادي قضاة المغرب الذي أكد على أهمية المشروع وعلى النقاط الإيجابية التي حملها دون أن يفوته الحديث عن بعض السلبيات التي تتطلب إعادة النظر. في ما يلي نص الحوار:

- صورة من احدى الحوارات ...

- يوم 19-10-2017 : مشاركة في برنامج "نخب صاعدة " على الاداعة الوطنية حول مستجدات الساحة القضائية .

- مقال لرئيس النادي حول انتقاد الشروط التي وضعها المجلس الاعلى سق لتولي المسؤولية القضائية ، نشر بالمفكرة القانونية يوم 25-10-2017.

- تصريح لهسبريس حول انتقاد الشروط التي وضعها المجلس الاعلى سق لتولي المسؤولية القضائية ، يوم 03-10-2017.

- يوم 16-11-2017 : حوار قصير مع جريدة المساء في اطار فقرة 03 أسئلة .

- تصريح لموقع منصات مغاربية التابع لقناة الحرة حول استقلال النيابة العامة ومستجدات الساحة القضائية ، نشر يوم18-11-2017.

- يوم 21-11-2017 : تصريح لقناة الغد الفضائية حول استقلال النيابة العامة تم بته في نشرها المغربية لمساء نفس اليوم .

- يوم 24-11-2017 : مشاركة في برنامج "هنا طنجة" الذي يداع على الامواج الوطنية من اداعة طنجة حول موضوع " القضاء والاعلام... " في افق الندوة التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بطنجة بشراكة مع المركز المتوسطي للاعلام يوم الجمعة 24 -11-2017.

- مقال لرئيس نادي قضاة المغرب حول آفاق استقلال النيابة العامة :رؤى استشرافية . نشر بجدريدة الاخبار في عددها ليوم 24-11-2017.

- مقال لرئيس النادي نشر بموقع صدى التابعة لمركز كارنجي حول : خطوة استقلال القضاة في المغرب بتاريخ 28-11-2017 .

- يوم 24-12-2017 : تصريح لوكالة المغرب العربي للانباء والقناة الاولى ومجموعة من المنابر الاعلامية حول ندوة نادي قضاة المغرب "ترشيد العمل القضائي" الذي عقدت يوم السبت 23-12-2017.

- يوم 21-12-2017 : مشاركة في برنامج " مثير للجدل " في قناة ميدي 1 تي في حول تنفيذ الاحكام .

- يوم 19-12-2017 : مشاركة في برنامج الناقد على قناة دوزيم الذي سلط الضوء على مجلة نادي قضاة المغرب في عددها الاول .

سنة 2018:

- يوم 04-01-2018 : مقال حول منشور لرئيس النيابة العامة موجه لقضاة لاعضائها – نشر بالمفكرة القانونية .

- يوم 06-01-2018 : مشاركة في برنامج "ساعة للاقناع "على قناة ميدي 1.

- يوم 08-01-2018 : مقال حول الخريطية القضائية الجديدة بالمغرب ، نشر بموقع المفكرة القانونية .

- يوم 22-02-2018 : لقاء في برنامج باداعة طنجة على هامس ندوة استقلال النيابة العامة الى أين ؟

- حوار مع جريدة الصباح مطول يوم 07-02-2018 ، حول مستجدات الساحة القضائية وتم التركيز على مؤسسة المفتشية العامة للشؤون القضائية .

- مقال حول مشروع قانون المجلس الوطني لحقوق الانسان ، نشر بهسبريس يوم 2018-02-08 دفاعا عن تمثيلية للقضاة مختارة بطريقة تضمن المساواة والكفاءة .
- يوم
- مشاركة في برنامج " لكل الناس " على قناة العيون حول موضوع اصلاح العدالة . بيت يوم 2018-03-21.
- مشاركة في برنامج نخب صاعدة على الاداعة الوطني بت من اداعة مراكش على هامش المؤتمر الدولي للعدالة .



صورة من احدى اللقاءات الاداعية

الفقرة الثانية :

نشاط المجلس الوطني

لنادي قضاة المغرب.

يعتبر المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب ثاني أعلى هيئة تقريرة لهذه الجمعية، و المحدد الأساسي –بعد الجمع العام- للتوجهات العامة لعمل هذه الجمعية، وهو مكون من رئيس النادي و نائبه ؛ و باقي اعضاء المكتب التنفيذي، رؤساء المكاتب الجهوية، إلى جانب أعضاء يمثلون عشرة في المائة من أعضاء الجمع العام الحاضرين.

وقد تميز نشاط المجلس خلال هذه الولاية بالعمل الدؤوب والمستمر من أجل تنزيل مبادئ الجمعية والدفاع عنها عبر مختلف المحطات، ولا أدل على ذلك من الحرص على الانعقاد الدوري للمجلس الوطني.

انعقدت أول دورة للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب خلال هذه الولاية بتاريخ2015/10/17 حيث خصص اجتماعها لانتخاب الهياكل المكونة للمجلس الوطني، بما في ذلك منصب أمين للمجلس الذي اسندت مهمته للأستاذ نبيل رحيل، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس، ومنصب مقرر المجلس الذي أسنتدت مهمته للأستاذ عبد العزيز البوزكراوي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتاونات، فضلا عن باقي لجان المجلس،

وقد شهدت الدورة الأولى للمجلس الوطني، وضع الأخير لعدد من التصورات العامة المؤطرة لعمل الجهاز التنفيذي للنادي خلال المرحلة المقبلة، إن على مستوى مواكبة مناقشة البرلمان لمشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، أو على مستوى الدفاع عن حقوق

القضاة ضحايا التقييم السلبي للمسؤوليين القضائيين، وكذا وضعية الخدمات التي تقدمها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

2015/10/17



وقد أعقب اجتماع المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب في دورته الأولى إصدار البيان التالي :

" بيان المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب

إن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب وهو يعقد يومه السبت 2015/10/17 دورته العادية الأولى بالرباط لتدارس عدد من النقاط التي تدخل في صميم اختصاصه، وإذ يتوجه بداية بعبارات الشكر و الإمتنان لأعضاء الجمع العام الذين وضعوا ثقتهم في أعضائه، ومن

منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقهم و الأمانة التي تطوق أعناقهم يؤكدون انخراطهم الكلي في الدفاع عن أهداف النادي و التقيد بمبادئه في أفق التأسيس لسلطة قضائية مستقلة في قراراتها، فاعلة في محيطها، و بعد المصادقة على جدول الأعمال طبقا للقانون الأساسي للنادي و انتخاب الأمين العام للمجلس ومقرره و اللجان المنبثقة عنه ، وبعد النقاش الجاد والمسؤول حول نقاط جدول الاعمال ، وخاصة منها ما تعلق بمواكبة مناقشة البرلمان لمشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية وكذا تقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ووضعية القضاة ضحايا تقييم المسؤوليين القضائيين ، فإنه يؤكد على مايلي:

أولا: فيما يتعلق بمشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية :

(1يؤكد استمرارية نادي قضاة المغرب كجمعية مهنية مواطنة في الدفاع المستميت عن استقلالية السلطة القضائية و كرامة أعضائها و في الاضطلاع بأدواره كاملة في هذا الجانب باستعمال جميع الوسائل، طالما أنه يشتغل في إطار نظام أساسي واضح من حيث المبادئ والأهداف وذلك بالرغم من التضييقات والتهديدات التي يتعرض لها، والغياب الملاحظ لباقي مكونات المجتمع المدني التي لم تواكب النقاشات الدائرة بهذا الخصوص بالفعالية المطلوبة تجسيدا للصفة المجتمعية للشأن القضائي

(2يجدد رفضه لمشاريع القوانين التنظيمية المرتبطة بالسلطة القضائية كما هي مطروحة للنقاش الان نظرا لما تتضمنه من تراجعات خطيرة ومقتضيات تهدم في العمق مفهوم استقلالية هاته السلطة وتجعل مسألة التأسيس لها مفتوحة على أفق مجهول ضدا على روح الدستور والخطب الملكية المتوالية والمواثيق الدولية وإرادة الشعب المغربي الذي أراد لهاته السلطة ان تكون مستقلة استقلالا فعليا وحقيقيا حتى تكون ضامنة للحقوق و الحريات بشكل فعال.

وفي سبيل ذلك فان نادي قضاة المغرب يؤكد على أنه مستمر في الدفاع عن مشاريع قوانين ضامنة لسلطة قضائية حقيقة كما أكد عليها مرارا من خلال مذكراته وتصوراته التي طرحت للرأي العام وتقدم بها للسلطة الحكومية ولمختلف الفرق البرلمانية و مختلف فعاليات المجتمع المدني و الحقوقي، وبهذا الصدد يعلم النادي الرأي العام أنه سيستمر في سلوك جميع السبل ومنها :

أ) مراسلة اللجان البرلمانية داخل كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لوضعهم أمام مسؤولياتهم التاريخية

ب) مراسلة المجلس الأعلى للقضاء لحثه على القيام بدوره الدستوري في الدفاع عن ضمانات القضاة واستقلاليتهم، بالنظر لغيابه الغريب وغير المبرر عن النقاشات الدائرة بخصوص القوانين التنظيمية منذ أن بدأ النقاش حولها بعد التصويت على دستور 2011 .

ج) مراسلة المقررة الأممية الخاصة باستقلال القضاء لإحاطتها علما بالتراجعات المسجلة في هذا الجانب .

وأنه لن يتوانى في خوض جميع الأشكال الاحتجاجية الغير مسبوقة المقررة في اجتماعات المجلس الوطني سابقا، أو حاليا بما فيها تنفيذ اعتصام المجلس الوطني بكامل أعضائه في مقر النادي في القريب العاجل، ويفوض للمكتب التنفيذي صلاحية اتخاذ الشكل المناسب تبعا لتطورات الملف.

ثانيا : تقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

(1يعبر عن امتعاضه الشديد و عدم رضاه المطلق عن خدمات المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية المطبوعة بالارتجالية والمزاجية وانعدام الشفافية، الشيء الذي جعلها غير قادرة تماما على الاستجابة لحاجيات القضاة كمنخرطين فيها، وفي هذا

الصدد تقرر تفويض لجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس لدراسة هذا الملف من جميع جوانبه القانونية وبحث الحلول الممكنة ومنها الانسحاب منها عند الاقتضاء، وتقديم تصوراتها للمجلس قصد المصادقة عليها.

(2يعلم الرأي العام القضائي أنه تبنى قرار انشاء صندوق للتضامن، وتم تكليف لجنتي الشؤون القانونية والاجتماعية بإعداد مشروع متكامل بهذا الخصوص.

ثالثا: فيما يخص وضعية القضاة ضحايا تقييم المسؤوليين القضائيين:

(5يؤكد المجلس الوطني لنادي قضاة تضامنه المطلق مع السادة القاضيات والقضاة ضحايا التنقيط التعسفي وفي هذا الاطار يفوض المكتب التنفيذي لمراسلة المجلس الأعلى للقضاء بشأن الحالات المعروضة أو التي ستعرض عليه استقبالا والبحث عن كافة التدابير لانصافهم

عاش نادي قضاة المغرب

المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب"

وبتاريخ 2016/02/19 انعقدت الدورة الثانية للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب، حيث خصصت لمواكبة عمل المجلس الأعلى للقضاء، و التضامن مع الزميلين الأستاذ محمد الهيني والأستاذة آمال حماني، إلى جانب مواكبة مسار القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية،

19 فبراير 2016



وقد صدر عن المجلس الوطني عقب هذا الاجتماع البيان التالي :

" بيان المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب.

إن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب وهو يعقد دورته الثانية يومه الجمعة 19 فبراير 2016 بالرباط، مستحضرا الظرفية التي يعرفها المشهد القضائي في ظل نتائج المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة وكذا بعد المصادقة على القوانين ذات الصلة ب" السلطة القضائية" وما عرفته من تراجعات همت مجموعة من المكتسبات التي أقرت بموجب دستور المملكة لسنة 2011، وفي إطار استمرارية نادي قضاة المغرب في الاضطلاع بأدواره كاملة في الدفاع المستميت عن استقلالية السلطة القضائية وتجسيد قيم التضامن بين أعضائها وتحقيق أهدافه المشروعة المضمنة بصلب نظامه الأساسي في مادته الرابعة، وبعد النقاش الجاد والمسؤول حول جدول الأعمال والمصادقة عليه قرر إصدار البيان الآتي:

أولا : بخصوص تقييم نتائج المجلس الأعلى للقضاء.

1) يجدد المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب التأكيد على مواقفه السابقة من عدم دستورية البت في المتابعات التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في هذه المرحلة الانتقالية ويستنكر استمرار هذه المؤسسة في خرق الضمانات الدستورية المخولة للقضاة موضوع التأديب خاصة فيما يتعلق بحقهم في الطعن أمام أعلى جهة قضائية إدارية كإحدى الضمانات للمحاكمة العادلة ويحمل وزير العدل و الحريات وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية هذا الخرق الدستوري ونتائجه.

2) يعتبر أن اتخاذ عقوبة عزل القاضي الهيني وعقوبة الإقصاء عن العمل لمدة ستة أشهر مع النقل في حق القاضية آمال حماني بسبب التعبير عن آرائهما في قضايا ذات ارتباط بالشأن القضائي المحض هو بمثابة إقبار للمكتسبات الدستورية،وتهدف بالأساس لإسكات أصوات القضاة المنادية بالإصلاح في إطار الثوابت الوطنية وفي احترام لاستقلالية المؤسسات.

3) يؤكد مواقفه السابقة بخصوص غياب معايير واضحة وشفافة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في إسناد مناصب المسؤولية القضائية معتبرا معظم التغيرات الحاصلة في هذه الدورة بمثابة استمرار لسياسة زحزحة مواقع المسؤولين القضائيين من دائرة إلى أخرى دون تغيير حقيقي بالشكل الذي طالب به جلالة الملك حينما دعا المجلس الاعلى للقضاء لعقد دورة خاصة لتعين المسؤولين القضائيين القادرين على تنزيل خطاب الاصلاح .

4) فيما يخص التعامل مع طلبات انتقال السيدات والسادة القضاة فإن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب ومع تسجيله التحسن النسبي في هذا الجانب مما نتج عنه قلة عدد التظلمات التي تلقاها فإنه قد سجل بعض التظلمات من قبيل حالة بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم لم يستجب لطلبها في الانتقال رغم توفرها على الأقدمية المطلوبة ورغم استقطاب المدينة المراد الانتقال اليها لعدة قضاة .

<u>ثانيا : بخصوص التضامن مع الزميلين محمد الهيني وآمال حماني.</u>

1) تكريسا لروح التضامن التي أسس عليها نادي قضاة المغرب قام أعضاء المجلس بزيارة للأستاذ محمد الهيني بمنزله عبروا من خلالها عن دعمهم وامتنانهم لمواقفه المشرفة وتضحياته في

سبيل الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية كأحد رجالاتها المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الاستقامة لمدة تقارب السبعة عشر سنة بتفان و نكران للذات، مؤكذين له عن استمرار النادي في متابعة حالته ماديا ومعنويا بما في ذلك حقه في ممارسة المهن القانونية المناسبة لكفاءته الكبيرة .

2) ناقش المجلس آليات التضامن مع الزميلين وأقر مجموعة من التدابير الآنية تفعيلا لهذا المبدأ في أفق إحداث صندوق التكافل بعد دراسة الورقة المقدمة من طرف لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن،وقد عهد للمكاتب الجهوية بأجرأة هذه التدابير بالتنسيق مع لجنة مختلطة شكلت لهذا الغرض.

ثالثا : بخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية.

يجدد رفضه لبعض المقتضيات التي تضمنتها القوانين التنظيمية المرتبطة " بالسلطة القضائية" نظرا لما عرفته من تراجعات سلبية ونقاط تهدم في العمق مفهوم استقلالية هاته السلطة وتجعل مسألة التأسيس لها مفتوحة على أفق مجهول في تضاد مع روح الدستور والخطب الملكية السامية المتوالية التي شكلت منطلقا للإصلاح وفقا لرؤية واضحة وفعالة ويؤكد في إطار احترامه للمؤسسات على دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة.

ويعتبر في الاخير أن نادي قضاة المغرب قام بدوره في هذا الجانب وأخلى مسؤوليته التاريخية كجمعية مهنية مواطنة تجعل من أهم أهدافها الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وفق منطلقات دستور 2011 واسترشادا بأفضل التجارب المعمول بها دوليا،وأنه في جميع

الأحوال مستمر في أداء الرسالة الملقاة على عاتقه في هذا الباب ولن يفتر من المطالبة بذلك حتى مع خروج هذه القوانين التنظيمية إلى حيز الوجود في اطار إيمانه المطلق بدور الجمعيات المهنية والمدنية والحقوقية التي يجب أن تعبر بصدق عما يخدم مصالح البلاد العليا تحت قيادة جلالة الملك الضامن لاستقلال القضاء. "

وبتاريخ 2016/12/3 عقد المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب دورة ثالثة



وقد خصص اجتماع هذه الدورة لوضع التصورات العامة بشأن مدونة السلوك القضائي والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى جانب مناقشة موضوع المناشير و

الدوريات الصادرة عن وزارة العدل و الحريات، المؤثرة في استقلال السلطة القضائية، وتتبع ظروف انعقاد الجمعيات العامة بالمحاكم،

وقد صدر عن المجلس الوطني عقب هذا الاجتماع البيان التالي :

" بيان المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب.

إن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب وهو يعقد دورته العادية يومه السبت 03 دجنبر 2016 بالرباط، لتدارس عدد من النقاط التي تدخل في صميم اختصاصه، ومن منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقه، وفي إطار استمرارية نادي قضاة المغرب في الاضطلاع بأدواره كاملة في الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية و عن الحقوق المشروعة للقضاة، وبعد التعبير عن اعتزازه بالحضور الكثيف وغير المسبوق للأعضاء المجلس الوطني ومناقشاتهم الجادة والمسؤولة حول النقاط المصادق عليها بجدول الأعمال، قرر إصدار البيان التالي:

أولا : بخصوص الجمعيات العامة للمحاكم:

يؤكد نادي قضاة المغرب على أهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات العامة كآلية ديمقراطية في توزيع وتصريف الأشغال داخل المحاكم وفق مقاربة تشاركية بالشكل الذي يكفل تحسين وتطوير أداء مرفق العدالة خدمة للوطن و المواطنين، و هو من هذا المنطلق يشدد على ضرورة احترام المسؤولين القضائيين للضوابط المؤطرة لعمل هذه المؤسسة، من خلال إشراك كافة القضاة والأخذ بمقترحاتهم وآرائهم بشأن تدبير الوضع الداخلي للمحاكم عوض الاستئثار بسلطة اتخاذ

القرار وإفراغ الجمعيات العامة من محتواها و خرق مقتضيات التنظيم القضائي للمملكة والمرسوم المنظم للجمعيات العامة.

كما ينبه نادي قضاة المغرب إلى خطورة التدخل في توزيع الأشغال داخل الجمعيات العامة للمحاكم من أي جهة كانت سواء من داخل الجسم القضائي أو خارجه، لما يشكله ذلك من مساس خطير باستقلال القضاة.

و بهذا الخصوص يدعو نادي قضاة المغرب كافة القضاة إلى إبلاغ أجهزة النادي بجميع الخروقات التي يتم رصدها بشأن سير أشغال الجمعيات العامة للمحاكم وفق آلية سيعمل المكتب التنفيذي على نشرها في قريب الأيام.

ثانيا: بخصوص بعض المناشير و المراسلات الصادرة عن وزارة العدل و الحريات:

يعتبر نادي قضاة المغرب أن ما تضمنته بعض المراسلات و المناشير الصادرة عن وزارة العدل و الحريات، يشكل مسا باستقلالية القضاة ومحاولة لفرض الامر الواقع في آخر اللحظات وفي غمرة انتظار الجميع لتنصيب مؤسسة المجلس الاعلى للسلطة القضائية التي ينبغي أن تكون لها الكلمة في المناقشة والتقرير بشان العديد من المواضيع المتعلقة بتلك المناشير، سواء تعلق الأمر بالمناشير و الكتب المتعلقة بتحديد آجال افتراضية للبت في القضايا، أو تلك المتعلقة بآلية اتخاذ قرارات الاعتقال من قبل قضاة النيابة العامة أو تلك المتعلقة بالتقييم.

و هو بهذا الصدد يعتبر أن ما جاء في كتاب السيد المفتش العام لوزارة العدل و الحريات تحت عدد 6/3070 بتاريخ 2016/11/07، من ربط لتقييم القضاة بمؤشر قياس نسبة ارتفاع تصفية القضايا، يشكل تدخلا خطيرا في عمل الإدارة القضائية، و توجيها صريحا للمسؤولين القضائيين قصد الضغط على القضاة للبت في القضايا ولو دون احترام للقواعد المسطرية المؤطرة لسير القضايا ومخالفة صريحة لمرسوم 23-12-1975 المتعلق بتنقيط القضاة على علته الذي لم يحدد مثل هذه المعايير التي آتى بها منشور وزارة العدل ضاربا في العمق مبدأ ضرورة معرفة ضوابط التقييم بشكل قبلي حتى يتم العمل وفقها "مبدأ الشرعية "، في الوقت الذي كان من الأولى على وزارة العدل و الحريات البحث عن الحلول القانونية لتجاوز العراقيل التي تطبع سير القضايا خاصة فيما يتعلق بمشكل التبليغ، وظروف الاشتغال المزرية و الخصاص الكبير الذي تعاني منه بعض المحاكم وخاصة على مستوى الاستئناف فضلا عن أن المفتش العام له اختصاصات اخرى ويجب ان يضل بعيدا عن هذه المواضيع.

كما يعتبر نادي قضاة المغرب أن ما تضمنته الدورية المشتركة بين وزارة العدل و الحريات و وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، المؤرخة في 2016/08/30 تحت عدد 352، من توجيه صريح للسادة القضاة باعتماد واقعة الطلاق المنصوص عليها في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين بالخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية، يشكل

تدخلا خطيرا في استقلال السلطة القضائية، و التي يبقى لها وحدها دون سواها تقييم القيمة القانونية للوثائق المدلى بها أمام المحاكم.

ثالثا: بخصوص حماية استقلال القضاة:

يسجل نادي قضاة المغرب بكل أسف كثرة الحوادث الماسة بهيبة القضاء ووقاره، من خلال قيام عدد من المتدخلين في قطاع العدل - خاصة بعض المنتسبين لهيئات الدفاع - ببعض التصرفات داخل قاعات الجلسات بالشكل الذي يمس بهيبة القضاء ووقاره، هذه التصرفات التي يكون الهدف من ورائها في غالب الأحيان محاولة التأثير في استقلال القضاة عند البت في بعض القضايا، و هو بهذه المناسبة يشدد على ضرورة تحمل بعض المسؤولين القضائيين بجهاز النيابة العامة لمسؤوليتهم في تطبيق القانون عوض اختيار آلية الصمت المبرر للعجز عن اتخاذ القرار ، ويدعو كافة الهيئات الرسمية الممثلة لجميع المتدخلين في قطاع العدالة إلى معالجة المشاكل التي لا ترتبط بمخالفة القانون بطريق الحوار الجاد وضرورة جعل مصلحة المتقاضي فوق كل اعتبار آخر.

رابعا : بخصوص مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يجدد نادي قضاة المغرب تأكيده من كون المقر المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يليق بالمكانة الدستورية لهذا الجهاز الذي يترأسه جلالة الملك، وهو بهذا الصدد يطالب

المصالح المختصة بإعادة النظر في هذا المقر، وتوفير مقر لائق بمكانة السلطة القضائية وفق الكيفية التي أرادها لها الدستور ورسخها جلالة الملك في أكثر من خطاب.

خامسا : بخصوص تصورات نادي قضاة المغرب حول مدونة السلوك القضائي و النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إيمانا منه بالأهمية البالغة التي تكتسيها مدونة السلوك القضائي و كذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المرتقب سنها، و في إطار مساهمته الفعالة في وضع مقترحات عملية و جادة لتجويد الترسانة القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية، فإنه قد تقرر تكليف لجنة منبثقة عن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب قصد إعداد أرضية أولية حول مدونة السلوك القضائي و النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في أفق إعداد مذكرة تفصيلة بأهم مقترحات نادي قضاة المغرب بهذا الخصوص سيتم رفعها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد تنصيبه ونشرها للرأي العام.

كما تقرر تكليف لجنة منبثقة عن نفس المجلس قصد إعداد تصورات تهم تحيين الملف المطلبي للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب.

و في الأخير فإن نادي قضاة المغرب يدعو كافة أعضائه إلى الالتفاف حول إطارهم، والتحلي بالثبات والصمود اللازمين في سبيل الدفاع عن استقلال السلطة القضائية والسير على درب الإصلاح المنشود.

عاش نادي قضاة المغرب

المجلس الوطني"

وبتاريخ 2017/10/13 عقد المجلس الوطني دورة عادية خصصت هذه الدورة أساسا للمناقشة والمصادقة على التصورات العامة للنادي بشان مدونة الأخلاقيات القضائية، ومناقشة موضوع تشكيل مؤسسات السلطة القضائية ومواكبة أشغالها، و كذا موضوع توفير الحماية للقضاة أثناء ممارسهم لمهامهم بالمحاكم، وموضوع التعويضات الممنوحة للقضاة بمناسبة قيامهم بأعباء إضافية على عملهم الأصلي كالديمومة والانتداب ومهام المسؤولية القضائية،

2017/10/13



" بيان المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب

عقد المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب يومه الجمعة 2017/10/13 اجتماعه العادي الرابع في إطار ولايته الحالية قصد تدارس مجموعة من القضايا التي تدخل في صلب اهتماماته، ومسايرة منه للمستجدات التي يعرفها المشهد القضائي المغربي ولاسيما ما تعلق منه بتشكيل مؤسسات السلطة القضائية ومواكبة عملها.

وبعد عرض نقاط جدول الأعمال والمصادقة عليها، والتداول بشأنها وفق آليات التسيير الديمقراطي المعتمدة، تقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: فيما يخص تشكيل مؤسسات السلطة القضائية ومواكبة أشغالها :

أ- المجلس الاعلى للسلطة القضائية:

إن المجلس الوطني وبعد مناقشة مستفيضة لعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية منذ تنصيبه من طرف جلالة الملك يوم 07-04-2017 إلى الآن، و استحضارا منه لحجم الإكراهات التي يواجهها، خاصة على مستوى قلة الموارد، فإنه يسجل بعض الملاحظات بشأن عمل المجلس خلال هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة تأسيسية لطريقة تعاطيه مع محيطه و مع تنزيل النصوص التنظيمية الخاصة بالسلطة القضائية، ومن هذه الملاحظات ما يلي:

-ضعف المقاربة التشاركية مع الجمعيات المهنية للقضاة.

لاحظ نادي قضاة المغرب، التوجه الواضح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في عدد من المحطات نحو إضعاف المقاربة التشاركية مع الجمعيات المهنية حتى فيما فرض القانون وجوب استشارتها بشأنه، وقد بدا الأمر واضحا خلال مرحلة إعداد النظام الداخلي للمجلس الذي تم في سرية تامة جعلت الجمعيات والقضاة المعنيين به أساسا يتوصلون به من طرف جهات أخرى قصد التعليق عليه، وعلى الرغم من ذلك بادر نادي قضاة المغرب تفعيلا لدوره كجمعية مهنية مواطنة إلى وضع مذكرة مفصلة تضمنت تصوره بخصوص النظام الداخلي، وما قيل عن مرحلة إعداد النظام الداخلي للمجلس ينطبق على مرحلة إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية التي اكتفى المجلس بشأنها بمراسلة الجمعيات مانحا إياهم أجل 15 يوما للإدلاء بتصوراتهم ، والحال أن هذا الموضوع يقتضي من المجلس استشارة حقيقية تقوم على الحضورية والمناقشة بل وإشراك القضاة بشكل مباشر عبر هياكلهم الجمعوية، وهو الأمر الذي يقتضي أخذ الوقت الكافي وعدم التسرع، سيما وأن الموضوع جديد في المغرب ويحتاج إلى خطوات مدروسة، وهو ما استوعبه القانون التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حينما لم يضع أجلا محددا للمجلس لإعداد هذه المدونة، ونفس الأمر ينطبق أيضا على إعداد نشرة التقييم التي لم تأت بجديد يذكر، وغُيبت في إعدادها المقاربة التشاركية مع الجمعيات المهنية قبل إقرارها

-ضعف الجانب التواصلي للمجلس

سجل نادي قضاة المغرب ضعف الجانب التواصلي للمجلس في العديد من القرارات التي اتخدها- قضية توقيف قاض نموذجا- مما ترك عملية التواصل مع الرأي العام لوزارة العدل وحدها، وقرارات التمديدات الذي اتخذها المجلس في حق عدد كبير من القضاة دون بيان إخباري يوضح العملية وسياقاتها ومعاييرها، وكذا اختيار قضاة للعمل كقضاة للتوثيق بالقنصليات المغربية بالخارج ، ويأمل النادي أن يكون إطلاق المجلس لموقعه الالكتروني الجديد بداية لتجاوز هذا الإشكال.

-اعتماد شروط غير قانونية بمناسبة فتح باب الترشح لتقلد مناصب المسؤولية القضائية.

يسجل نادي قضاة المغرب وباستغراب قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن فتح باب الترشح لبعض مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة ، من حيث وضعه لشروط تخالف القانون التنظيمي وتضرب مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، وبيان ذلك فيما استلزمه للترشح لمناصب المسؤولية الشاغرة من أقدمية تفوق ما نص عليه القانون التنظيمي نفسه، إذ اشترط المجلس أقدمية تتراوح ما بين 12 سنة و18، وعلى سبيل توضيح مخالفة المجلس للقانون في هذا الإطار يعتبر المجلس الوطني أن اشتراط أقدمية 12 سنة لمجرد الترشح سيجعل من القاضي المرشح في الحالات العادية مرتبا في الدرجة الأولى وليس الثانية و نفس الأمر بالنسبة لباقي سنوات الأقدمية المتطلبة، الأمر الذي تصبح معه هذه الشروط مخالفة صريحة للقانون التنظيمي الذي وإن أتاح للمجلس إضافة شروط أخرى فإنه لها أن لا تخالف القانون التنظيمي الذي سنه البرلمان وراقبته المحكمة الدستورية، هذا فضلا عن اشتراط المجلس لسبقية تولي المسؤولية

للترشح لبعض المناصب، وإن من شأن هذه التقييدات أن تحرم المجلس نفسه من هامش الاختيار الواسع كما سوف تحرم عددا من القضاة الأكفاء من حقهم في الترشح.

ب- مؤسسة النيابة العامة

إن نادي قضاة المغرب إذ يؤكد على أهمية نقل الصلاحيات المرتبطة بالإشراف على جهاز النيابة العامة من السيد وزير العدل إلى السيد للوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا لها بتاريخ 07-10-2017، يؤكد على أن هذه الخطوة بما لها من أهمية تبقى خطوة أولية فقط، ويذكر الرأي العام بتصوراته التي سبق له أن عبر عنها بخصوص استقلال النيابة العامة سواء أثناء مناقشة القوانين التنظيمية للسلطة القضائية أو ما عبر عنها في مذكرته إلى البرلمان عند مناقشة القانون رقم 33-17، ويتمنى في هذا الصدد نجاح التجربة والعمل على تطويرها من خلال الممارسة الواقعية لعمل رئاسة النيابة باعتماد واستحضار المبادئ المؤطرة لعمل النيابات العامة في التجارب المتقدمة ولا سيما ما يخص علنية الاجراءات وشفافيتها

ج- العلاقة مع وزارة العدل

سجل نادي قضاة المغرب تخوفه من الغموض الذي يطبع هذه المرحلة فيما يخص العلاقة غير الواضحة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة والمحاكم من جهة ثانية، خاصة مع إقدام وزارة العدل على عدد من الخطوات الرامية إلى تكريس وضعية التبعية للسلطة التنفيذي وكأن لا شيء تغير في المشهد القضائي، وذلك من خلال توجيه وزارة العدل لعدد من

المنشورات ومطالبة المسؤولين القضائيين بموافاتها بتقارير، والقيام بتكوينات لهؤلاء ودعوتهم للقاءات واجتماعات...، في تجاوز واضح لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبهذا الخصوص فإن نادي قضاة المغرب إذ يؤكد على الدور السلبي الذي تقوم به وزارة العدل خلال هذه المرحلة الحساسة المرتبطة بتنزيل دعائم الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية ويدعو المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تحمل مسؤوليته كاملة بما له من إشراف على الجهاز القضائي.

كما يطالب نادي قضاة المغرب وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الإسراع في تشكيل اللجنة المشتركة المنصوص عليه عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس.

ثانيا : الأعمال الاجتماعية للقضاة والوضع الصحي والتعويضات عن المهام :

يجدد المجلس الوطني لنادي استمرار عدم مسايرة تركيبة أجهزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للمستجدات الدستورية الجديدة التي أقرت التعدد الجمعوي للقضاة ، وهي مطالبة عبر عنها نادي قضاة المغرب منذ سنة 2012 عبر مراسلته لرئيس المجلس الإداري السيد وزير العدل ولم يتم تعديل القانون منذ خمس سنوات خلت مما شكل مخالفة دستورية طبعت عمل أجهزة هذه المؤسسة، فضلا عن عدم اعتماد معايير شفافة و موضوعية بالشكل الذي يتيح لجميع المنخرطين الاستفادة من خدماتها بحسب نسب تمثيليتهم داخلها مما يؤدي واقعيا إلى عدم استفادة القضاة من خدماتها، ولهذه الأسباب واعتبارا لمستجدات الوضع الدستوري للسلطة القضائية فإن نادي قضاة المغرب يطالب بما يلي :

-إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة بمقتضى قانون جديد تحت الرعاية المولوية السامية ، تكون من مهامها الاهتمام بالجانب الاجتماعي الحقيقي للقضاة مراعاة للتضحيات التي يقدمها القضاة في سبيل تحسين صورة القضاء رغم قلة الامكانات البشرية والمادية والمشاكل الناجمة عن عقود من الاهمال - يوصي المجلس الوطني المكتب التنفيذي بتفعيل هذا المطلب عن طريق القيام بكل الخطوات الضرورية مع الجهات المعنية ، وجعله مطلبا حيا ومتجددا بشكل دائم والعمل على التشارك مع الجمعيات المهنية الأخرى في هذا الإطار.

-يثير المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب انتباه الجهات المختصة إلى تفاقم مشكل الوضع الصحي للقضاة الناتج عن ظروف العمل الشاقة وما تخلفه من آثار جسدية ونفسية، ينبغي العمل على إيجاد حلول عاجلة لها من خلال نظام للتغطية الصحية يؤمن جميع الأمراض وبشكل فوري لما خلفه نظام التغطية العادي من مآسي حقيقة في صفوف القاضيات والقضاة ، كان آخرها وفاة قاضية بمراكش ومستشار بطنجة أمام أعين عائلاتهم وزملائهم وهم ينتظرون قدوم الأدوية من الخارج والتدخل الطبي، وهي أمراض ثبت أن لها علاقة بظروف الاشتغال المهنية وبالتالي ينبغي تغطيتها والعمل على التقليل من مضاعفتها المادية والاجتماعية، ولهذا الغرض يوصي المجلس الوطني المكتب التنفيذي بالعمل على توثيق الحالات التي توفيت نتيجة الاصابات بأمراض خطيرة لها علاقة بالعمل وإعلام الرأي العام القضائي وغيره والجهات المعنية بخطورة هذه الموضوع.

-يسجل المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب استغرابه من تأخر مراسيم إقرار التعويضات الممنوحة للقضاة بمناسبة قيامهم بأعباء إضافية على عملهم الأصلي كالديمومة والانتداب ومهام المسؤولية القضائية التي يجب أن تشمل كل أنواع المسؤولية بشكل موضوعي ومنها رؤساء المراكز وأقسام الاسرة ورؤساء الغرف في كل المحاكم وليس محكمة النقض وحدها، ويطالب النادي بهذا الخصوص بإقرار تعويضات شاملة وعادلة تراعي المجهود المبذول والتضحية التي يحرم بعض القضاة فيها من قضاء الأعياد مع عائلاتهم، مع ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية مع الجمعيات المهنية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص إعداد هذه المراسيم .

ويوصي المجلس الوطني المكتب التنفيذي للنادي بالإسراع في إعداد مذكرة مطلبية بهذا الخصوص في ضوء مناقشات المجلس الوطني وما قرره من توصيات وتوجيهها إلى الجهة المختصة

ثالثا : بخصوص توفير الحماية للقضاة أثناء ممارسهم لمهامهم بالمحاكم:

إن المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب يثير الانتباه من جديد إلى ظاهرة الاعتداء التي يتعرض لها القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم بشكل عام ومن طرف بعض أفراد مساعدي القضاء بشكل خاص ، كان آخرها تعرض السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتمارة لاعتداء لفظي من طرف محام أثناء ممارسته لمهامه ، ولهذا فإن نادي قضاة المغرب وأمام ارتفاع هذه الحالات مع كامل الأسف وبعد الإشارة لكون هذا السلوك يهم صاحبه ولا يمكن أن يعني مؤسسات وهيئات المحامين التي نكن لها كامل التقدير، فإن المجلس الوطني يجدد تنديده الشديد بكل

حالات الاعتداء على القضاة أثناء عملهم مما يعد ضربا لحرمة مؤسسات القضاء الواجب احترامها ويحيي أعضاء المجلس الوطني على تضامنهم المستجد في الزيارة الناجحة التي قام بها كل أعضاء المجلس الحاضرين إلى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتمارة، و يطالب بما يلي:

-تحمل الدولة لمسؤولياتها وتوفير الحماية الكافية للقضاة أثناء ممارستهم لمهامهم ، وفي هذا الصدد ينبه إلى استمرار ممارسة سلبية لدى العديد من النيابات العامة بالمحاكم تتمثل في التلكؤ في تطبيق القانون على حالات الاعتداء كلما تعلق الأمر بقاض، ويطلب من السيد رئيس النيابة العامة الجديد مراسلة مسؤولي النيابات العامة للقطع مع هذه الممارسات التي تهين مؤسسات القضاء أولا وأخير ، كما يدعو المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تحمل مسؤولياته في اختيار المسؤولين القضائيين القادرين على تنزيل الإصلاح وفق ما جاء في الخطاب الملكي يوم 20-08-2009 ووضع حد لكل مسؤول متردد ومتلكئ في تطبيق القانون على الجميع كيف ما كان مركزهم .

-يطالب الهيئات المهنية لمساعدي العدالة كافة بالقيام بدورها التأطيري في التخليق واحترام الأخلاقيات المهنية والأعراف والتقاليد الكفيلة بتكريس الاحترام المتبادل داخل فضاء العدالة.

-يطالب القضاة بتحمل مسؤولياتهم في عدم التطبيع مع السلوكيات المخالفة للقانون داخل فضاء المحاكم وعدم التسامح معها لكونها ليست حقا خاصا.

-يدعو وزارة العدل إلى تحمل مسؤولياتها في القيام بدورها في توفير الموارد الكافية للتكوين واللقاءات التحسيسية للفاعلين في قطاع العدالة وتعزيز أواصر العلاقات المهنية المبنية على التعاون من أجل تطبيق القانون وتحسين صورة العدالة عوضا عن الصراعات المجانية والوهمية

ويوصي المجلس الوطني في هذا الإطار المكتب التنفيذي قصد القيام في أسرع وقت ممكن بمكاتبة السيد رئيس النيابة العامة والسيد الرئيس المنتدب لإثارة الانتباه إلى الظاهرة وضرورة العمل على مناقشة كيفية تجاوزها داخل المؤسسات الرسمية

رابعا : بخصوص مدونة الأخلاقيات القضائية :

ناقش المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب مسودة المذكرة التي أعدها المكتب التنفيذي اعتماد على الورشات والندوات التي قامت بها بعض المكاتب الجهوية والمكتب التنفيذي، وثمن هذه المذكرة بعد تقديم مجموعة الملاحظات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار قبل توجهها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أوصى المكتب التنفيذي بإطلاق استبيان يهم معرفة أراء القضاة بشأن مدونة الأخلاقيات القضائية قصد الوقوف على تصورات وتطلعات القضاة بشأنها

وفي الأخير يهيب المجلس الوطني بالسيدات والسادة القضاة إلى رفع مستوى التعبئة وتوحيد الصفوف بين مكونات الجسم القضائي كافة و المساهمة الفعالة في رفع الوعي بتحديات المرحلة التي يمر منها تأسيس السلطة القضائية

المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب"

وبتاريخ 2018/1/6 عقد المجلس الوطني دورة خاصة لمناقشة موضوع الدفاع عن حق القضاة ضحايا التقييم التعسفي،



وقد شهدت هذه الدورة مداخلة عدد من الزملاء المعنيين بالأمر، وقد خلص اجتماع المجلس الوطني بعد تقييمه لطريقة تعاطي المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تظلمات الزملاء المعنيين بالأمر، إلى قصور مقاربة المجلس لهذا الإشكال، من خلال اكتفائه بتوجيه مراسلات للقضاة المعنيين بالأمر، همت توضيح الوضعية الفردية الخاصة بهم، دون عناء البحث في جوهر الموضوع و التأكد من واقعة التعسف المذكور، خاصة في ظل وجود عدد من القرائن الدالة على حدوثه، بما في ذلك قرينة التقييم السلبي الجماعي، وكذا قرينة إعفاء بعض المسؤولين المعنيين

بأمر التقييم السلبي من المسؤولية لأسباب معينة تثير أكثر من علامة استفهام حول مدى موضوعية التقييم الصادر عنهم اتجاه القضاة.

وقد قرر المجلس الوطني عقب هذا الاجتماع تكليف المكتب التنفيذي بتتبع هذا الموضوع ومراسلة الجهات المعنية بالأمر، خاصة المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد تسوية وضعية القضاة ضحايا التقييم التعسفي، وقد قام المكتب بمراسلة الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية في الموضوع .

الفقرة الثالثة : نشاط المكتب

التنفيذ

لنادي قضاة المغرب.

يعتبر المكتب التنفيذي، الهيئة المشرفة على تنفيذ تصورات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب على أرض الواقع، وهو مكون من رئيس النادي، و من الأعضاء الأتي ذكرهم :

أولا ـ نائب الرئيس؛

ثانيا ـ الكاتب العام؛

ثالثا ـ نائب الكاتب العام؛

رابعا ـ أمين المال؛

خامسا ـ نائب أمين المال؛

سادسا ـ عضو مكلف بالشؤون الاجتماعية؛

سابعا ـ عضو مكلف بالشؤون القانونية والقضائية؛

ثامنا ـ عضو مكلف بالشؤون الثقافية؛

تاسعا ـ عضو مكلف بالشؤون الخارجية؛

عاشرا ـ عضو مكلف بالتواصل و الإعلام؛

وقد عمل المكتب التنفيذي مباشرة بعد انتخاب الأجهزة الوطنية لجمعية نادي قضاة المغرب ممثلة في رئيس نادي قضاة المغرب وأعضاء المكتب التنفيذي و المجلس الوطني على عقد أول اجتماع له وذلك يوم 14- 06-2015، وهو الاجتماع الذي تم خلاله توزيع المهام بين أعضائه بالاقتراع السري بالأغلبية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون الأساسي، كما تم إعطاء الانطلاقة لاستيفاء باقي الأمور التنظيمية، وقد أسفرت عملية الاقتراع عن النتائج الأتية :

لائحة اعضاء المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

المنتخبين بالجمع العام الاستثنائي يوم 30 ماي 2015 مع بيان مهامهم داخل المكتب.

الاسم الكامل	الصفة بالمكتب التنفيذي	مقر العمل
عبداللطيف الشنتوف	رئيس النادي	المحكمة التجارية بالرباط
حجيبة البخاري	نائبة الرئيس	المحكمة الابتدائية بمكناس

		ملاحظة: عند انتخاب الاستاذة حجيبة بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية تم تعويضها بالاستاذ ميمون الهواري الذي يعمل بالمحكمة الابتدائية بالخميسات كعضو بالمكتب التنفيذي.
ياسين العمراني	الكاتب العام	المحكمة الابتدائية بالعرائش
مصطفى العضراوي	نائب الكاتب العام	المحكمة الابتدائية بالخميسات
هشام بوعلي	أمين المال	المحكمة الابتدائية بوزان
هشام حضري	نائب أمين المال	مركز القاضي المقيم ببوعرفة
يوسف النادي	الشؤون القانونية	المحكمة الابتدائية بمراكش مع الاقامة بمركز أمزميز
نزهة مسافر	الشؤون الثقافية	المحكمة الابتدائية بمراكش

ايمان مساعد	الاعلام والتواصل	المحكمة التجارية بالدار البيضاء
محمد احميدوش	الشؤون الاجتماعية	المحكمة الابتدائية بالرباط
نازك بقال	الشؤون الخارجية والتعاون	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم

وقد أسفر الإجتماع الأول للمكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب عن إصدار البيان التالي

" بيان المكتب التنفيذي ليومه الأحد 14 يونيو 2015.

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يومه الأحد 14-6-2015 اجتماعه العادي لتدارس العديد من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه طبقا للمادة الرابعة من قانونه الأساسي، وبعد المصادقة على جدول أعماله والتداول بشأن النقط المدرجة به، تقرر إصدار البيان التالي:

بداية يوجه المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب الشكر لجميع أعضاء النادي على الثقة التي وضعوها فيه بمناسبة أشغال الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 30-05-2015، و يدعوهم إلى الالتفاف حول إطارهم والمساهمة في تقويته من خلال تكريس مفهوم الانضباط الجمعوي .

أولا : بخصوص الجانب التنظيمي.

: 1 تم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي طبقا للمادة 33 من القانون الأساسي، وذلك

وفق التفصيل التالي:

- نائبة الرئيس: الأستاذة حجيبة البخاري ؛
- الكاتب العام: الأستاذ ياسين العمراني ؛
- نائب الكاتب العام: الأستاذ مصطفى العضراوي ؛
- أمين المال: الأستاذ هشام بوي علي ؛
- نائب أمين المال: الأستاذ هشام حضري ؛
- العضو المكلف بالشؤون الثقافية والعلمية: الأستاذة نزهة مسافر.
- العضو المكلف بالشؤون الاجتماعية: الأستاذ محمد حميدوش ؛
- العضو المكلف بالشؤون الخارجية: الأستاذة نازك بقال ؛
- العضو المكلف بالتواصل والإعلام: الأستاذة إيمان مساعد ؛
- العضو المكلف بالشؤون القانونية و القضائية: الأستاذ يوسف النادي ؛

: 2تقرر طبقا للنظام الداخلي لنادي قضاة المغرب العمل على استكمال تأسيس المكاتب الجهوية لباقي الدوائر الاستئنافية وفق جدولة زمنية تحدد بالتنسيق مع اللجان التحضيرية لهذه الجموع.

ثانيا: بخصوص النتائج الجزئية لأشغال المجلس الأعلى للقضاء.

يلفت نادي قضاة المغرب الانتباه بداية إلى هذا الإصرار الغير مبرر على فصل أشغال المجلس بعضها عن بعض بالبدء في البت في التأديبات والتمديدات في الوقت الذي كان يتعين الحسم

أيضا في طلبات الإنتقال والتعيينات بالدرجة الأولى بالنظر إلى حاجة السادة القضاة إلى الإستقرار الإجتماعي والعائلي قبل انطلاق الموسم الدراسي المقبل ولمواجهة الخصاص الكبير الذي تعرفه المحاكم استجابة لانتظارات المواطنين.

1 : في ما يخص التأديبات:

إن نادي قضاة المغرب إذ يجدد موقفه الرافض لاستمرار خرق المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة موضوع التأديب، خاصة حق الطعن أمام أعلى جهة قضائية إدارية، وعدم الاستجابة لمطلب نادي قضاة المغرب بوقف المتابعات التأديبية إلى حين تنزيل القوانين التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن وفق ما يقتضيه التأويل الديمقراطي للدستور، يسجل غياب معايير واضحة في تقدير الجزاءات التأديبية و عدم تناسب بعضها مع درجة الخطأ موضوع المسطرة التأديبية .

: 2 بالنسبة لموضوع إلحاق القضاة الجدد بالمحاكم:

يسجل نادي قضاة المغرب خرق السيد وزير العدل و الحريات للقانون باتخاذه لهذا القرار دون سند من القانون، ويدعو إلى تصحيح هذه الوضعية المختلة أساسا بالتسريع بعرض موضوع تعيين السادة القضاة المتمرنين عاجلا على أنظار المجلس ليقرر بشأن حالتهم وفق المساطر المنصوص عليها قانونا .

3 : بالنسبة لموضوع التمديد لبعض القضاة.

يسجل من جهة أخرى غياب أية معايير موضوعية واضحة في التعامل مع موضوع التمديدات،

في ضرب واضح لمقتضيات النظام الداخلي وخاصة مبدأ تكافؤ الفرص.

ثالثا : بخصوص الدورية الصادرة عن وزارة العدل و الحريات تحت عدد 50 س 1/4 المؤرخة في 4 يونيو 2015 بشأن تنظيم الرخص الإدارية السنوية للسادة القضاة.

: 1يؤكد نادي قضاة المغرب على أن مضامين هذه الدورية تشكل تعبيرا واضحا على استمرار منطق الوصاية الذي تصر وزارة العدل و الحريات على تبنيه في علاقتها مع السلطة القضائية، و دليلا قاطعا على غياب رؤية واضحة تستند إلى تأويل سليم للنصوص القانونية المنظمة للرخص الإدارية السنوية، و أن الغاية الأساسية من وراء هذه الدورية هي محاولة حرمان السادة القضاة من حقهم المكتسب و المكرس بمقتضى القانون بشأن مدة هذه الرخص و مواعيد الاستفادة منها.

: 2يسجل التناقض الحاصل على مستوى موقف وزارة العدل و الحريات بشأن تجزئ هذه الرخص، ففي الوقت الذي أكدت فيه الدورية أعلاه على ضرورة عدم تجزئ الرخص الإدارية السنوية الخاصة بالسادة القضاة، أكدت دورية أخرى صادرة عن نفس الجهة بتاريخ 19 يناير 2015 تحت عدد 2 س 4/1 على أحقية السادة القضاة في طلب تجزئ هذه الرخص بمناسبة التغيب لحضور ندوات أو مؤتمرات خارج أرض الوطن .

: 2يؤكد نادي قضاة المغرب عزمه سلوك كافة المساطر و الطعون الهادفة إلى إقرار تطبيق سليم للقانون المنظم لهذه الرخص، بعيدا عن التفسيرات غير السليمة لهذه المقتضيات.

رابعا : بخصوص موضوع التضامن.

: 1يؤكد نادي قضاة المغرب على أهمية الالتزام بالعمل المؤسساتي في هذا الجانب تحقيقا للمزيد من الفعالية والضبط، ويعلن لهذه الغاية أنه قرر تفعيل توصية المجلس الوطني بشأن إنشاء صندوق التكافل, وبنفس المناسبة وفي انتظار أجرأة هذه الخطوة، فإنه يدعو السادة القضاة إلى الرفع من حسهم التضامني والإقبال الكبير على تجسيد شعار التضامن وتقوية أواصره.

: 2يثمن المبادرات المتخذة من قبل المكتب الجهوي بالرباط بشأن موضوع التضامن في قضيتي المحكمة الابتدائية بتمارة و الخميسات.

: 3يجدد نادي قضاة المغرب تضامنه المطلق مع الأستاذ خالد الخليفي، ويدعو الدولة إلى تحمل مسؤوليتها القانونية بشأن توفير الحماية اللازمة لأمن وسلامة السادة القضاة، و يضع أكثر من علامة استفهام حول هذا التماطل الغير مبرر في تطبيق القانون بشأن هذا الاعتداء الشنيع والغير مقبول، و يحمل وزارة العدل و الحريات كامل المسؤولية عن صمتها المريب في تبيان موقفها مما حدث وأنه ولما لأمر تطبيق القانون في النازلة من علاقة بموضوع استقلالية النيابة العامة, فإن نادي قضاة المغرب يجدد مطلبه الملح بضرورة فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ضمانا لتطبيق القانون ولمساواة الجميع أمامه.

: 4يسجل شجبه واستنكاره لتكرار الحوادث التي يعتبرها ماسة بهيبة القضاء ووقاره من طرف بعض المحامين – كأفراد – من خلال القيام ببعض التصرفات داخل قاعة الجلسات والتي تمس بهيبة الجلسة ووقارها، و تشكل عرقلة للسير العادي للعدالة، وهو بهذا الخصوص يدعو كافة السادة القضاة إلى الالتزام بتطبيق القانون لا غيره أثناء نظر القضايا وفقا لما ينص عليه

الدستور.

وقد قرر بهذا الخصوص إيفاد لجنة من بين أعضائه إلى المحكمة الابتدائية بمكناس لإعداد تقرير عن الموضوع في أفق اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان هيبة القضاء و حسن سير العدالة، إلى جانب تكليف أحد أعضاء المكتب التنفيذي بوضع تقرير بشأن واقعة السيد نائب وكيل الملك بابتدائية قلعة السراغنة، كما قرر كخطوة ثانية بعد الزيارة التضامنية للأستاذ خالد الخليفي، تنفيذ اعتصام داخل مقر نادي قضاة المغرب سيتم الإعلان عن تاريخه لاحقا.

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

وقد تميز نشاطه خلال المكتب التنفيذي خلال هذه الولاية بالعمل الدؤوب والمستمر من أجل تنزيل مبادئ الجمعية والدفاع عنها عبر مختلف المحطات وبمختلف المجالات،

أولا : بخصوص المجال التنظيمي :

مباشرة بعد انتخاب الأجهزة المسيرة و اعداد محضر الاجتماع من طرف المكتب المؤقت، تم إيداع التصريح بتجديد هياكل الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب لدى السلطة المحلية.

كما عمل المكتب التنفيذي على تدعيم البناء الجهوي لنادي قضاة المغرب عن طريق تنظيم و مواكبة تأسيس المكاتب الجهوية طبقا للقانون الأساسي للنادي، و قد أصدر لهذه

الغاية دليلا عمليا مؤسسا على مقتضياته لتنظيم سير العمليات الانتخابية وتكوين المكاتب المؤقتة والإعلان على النتائج النهائية. و في هذا الإطار تم تأسيس المكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب على مستوى الدوائر الاستئنافية التالية :

- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لتطوان بتاريخ 14 يناير 2016.
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لفاس بتاريخ 23 اكتوبر 2015 .
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لبني ملال بتاريخ 2016-11-05
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية للدار البيضاء بتاريخ 2016/05/20
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية للقنيطرة (اسس قبل الجمع العام الاستثنائي) بتاريخ 16 يناير 2015.
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لوجدة بتاريخ 2015-11-20
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لتازة بتاريخ 12/10/2015
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية للحسيمة بتاريخ 2015-11-24.
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لمكناس 2015/2/7 .
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لآسفي بتاريخ 2017/6/20 .
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لخريبكة بتاريخ 2016-06-23

- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لسطات بتاريخ 2015/10/16
- المكتب الجهوي للرباط الاستئنافية للرباط و محكمة النقض بتاريخ 23 يناير 2015.
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية لطنجة بتاريخ 18.12.2015
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية للناظور بتاريخ 28-10-2016
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية ورزازات بتاريخ 29 يناير 2016
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية بمراكش 2017/6/30
- المكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية أكادير 2016/06/04.

كما عمل المكتب التفيذي على إعداد مراسلة مؤطرة لسير الجموع الجهوية، توحيدا لمنهجية عمل هذه الجموع، وتسهيلا لانعقادها،

" نص المراسلة

يبدأ الجمع العام الجهوي في المكاتب الجهوية الموجودة بمختلف الدوائر الاستئنافية للمملكة ، سواء للتأسيس أو التجديد، بالمراحل الآتية :

1) – تحديد تاريخ التأسيس أو التجديد من طرف لجنة تحضرية في حالة التأسيس أو المكتب السابق في حالة التجديد (جرت العادة بأخذ قضاة من الدائرة المعنية بالتجديد مبادرة التحضير اذا تعذر قيام المكتب السابق بذلك لسبب من الاسباب) .

2) – يقترح تاريخ التأسيس أو التجديد على المكتب التنفيذي للموافقة عليه وفقا للنظام الذي للنادي الذي يشترط هذه الموافقة قصد مرعاة أنشطة رئيس النادي وأعضاء المكتب وتكليف من يتولى حضور عملية تاريخ التأسيس أو التجديد، وبعد الموافقة يقوم رئيس النادي او أحد أعضاء المكتب بنشر الاعلان في صفحات التواصل الاجتماعي والموقع الاليكتروني للنادي قصد حصول الاعلام المتطلب وفق القانون الاساسي .

3) تقوم اللجنة التي تسهر على اعداد الجمع العام الجهوي لزوما بإخبار كافة القضاة المنخرطين بالدائرة بشتى الوسائل (اعلانات بالمحاكم الهاتف رسائل...) والضيوف التي ترغب اللجنة في دعوتهم (يكون حضوهم فقط في الجلسة الافتتاحية).

4) تقوم اللجنة التي تسهر على اعداد الجمع العام الجهوي بتوفير اللوجستيك الأتي :

- يختار مقر الاجتماع ويفضل أن يكون مقر محكمة الاستئناف ، بحيث إذا تم هذا الاختيار يجب تقديم طلب إلى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف للدائرة المعنية.

- لافتة أو لافتتين للجمع العام متضمنة لشعار النادي مكتوب بداخلها (المجلس الجهوي لنادي قضاة المغرب للدائرة الاستنافية ب:...يعقد جمعه الجهوي لتجديد أعضاء المكتب الجهوي وذلك يوم بمقر).
- توفير عدد كاف من نماذج طلبات الانخراط .
- توفير صندوقين زجاجين للعملية الانتخابية وأوراق بيضاء وأقلام كافية.
- يستحسن توزيع ملفات بها برنامج الجمع العام واورق بيضاء ونموذج انخراط وجميع الوثائق التي تراها اللجنة مفيدة.

5) يبدأ الجمع العام الجهوي بجلسة افتتاحية جرت العادة أن يكون برنامجها كما يلي :

- يسير ويوزع فقرات هذه الجلسة من يختار لهذه المهمة .
- بقراءة آيات من القرآن الكريم .
- اعطاء الكلمة لرئيس النادي ان كان حاضر أو من يمثله من اعضاء المكتب التنفيذي.
- كلمة رئيس المكتب الجهوي السابق وإن تعذر فكلمة اللجنة التحضرية أو التنظيمية.
- ثم يتم انهاء الجلسة الافتتاحية.
- ينم الانتقال على أشغال الجمع العام الجهوي ، كما يلي :

- اختيار المكتب المؤقت المكون من 3 قضاة وقاضيات (أكبر القضاة وعضوين من اصغر الحاضرين) .
- يتولى المكتب المؤقت السهر على العملية الانتخابية برمتها .
- يمسك المكتب لائحة الحضور.
- يفتح باب الترشيح لمنصب الرئيس أولا يتم تسجيل من يرغب في ذلك ويمنحه فرصة لتقديم نفسه للحاضرين.
- ثم يفتح باب الترشيح لأعضاء المكتب العشرة الذين يعطيهم أيضا فرصة للتعريف بنفسهم .
- يبدأ التصويب على منصب الرئيس ثم أعضاء المكتب ويمكن القيام بوضع صندوقين احدهما للرئيس والثاني لأعضاء المكتب.
- بعدها يقوم المكتب المؤقت بعد انتهاء التصويت بعملية الفرز والاعلان عن النتائج بعين المكان .
- يقوم المكتب بتدوين محضر (من ثلاثة نسخ) يسجل فيه وجوبا عدد الحاضرين والمرشحين بذكر المناصب والأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيب الفائزين حسب عدد الاصوات .

- ويوقع المحضر (ونسخه الثلاثة) كل اعضاء المكتب المؤقت وتسلم في الحال نسخة منه إلى رئيس النادي إن كان حاضرا او عضو المكتب التنفيذي الذي ينوب عنه . وباقي النسخ تبقى بحوزة رئيس المكتب المنتخب ."

ثانيا : بخصوص الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية.

يعتبر الدفاع عن استقلال السلطة القضائية أحد أهم الأهداف التي أسست من أجلها الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب، وقد عمل المكتب التنفيذي خلال هذه الولاية على اتخاذ عدد من الخطوات العملية في سبيل الدفاع عن هذه الاستقلالية، كانت أولى هذه الخطوات متمثلة في عقد عدد من الورشات العلمية المؤسسة لتصورات نادي قضاة المغرب بشأن قوانين السلطة القضائية، والتي اعتمدت خلاصاتها في عدد من المذكرات الجمعية الموجهة إلى الجهات الرسمية،



ومن هذه المذكرات نجد :

مذكرة نادي قضاة المغرب بخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة رقم : 13.106 كما صادق عليه مجلس النواب.

" تقديم

قام نادي قضاة المغرب ، منذ تأسيسه عقب المصادقة على دستور 2011 بمواكبة كل النقاشات المرتبطة بتنزيل الدستور في باب السلطة القضائية ، وذلك عن طريق تنظيمه لعدة ندوات ولقاءات علمية ومشاركته مع مختلف الهيئات والجمعيات الحقوقية المهتمة بهذا المجال، كما كان حاضرا في النقاشات التي نظمتها وسائل الاعلام بمختلف أنواعها المرئية منها والمسموعة والمكتوبة كما ساهم أعضاؤه بعدة دراسات مقالات صحفية بمختلف الجرائد والمجلات الوطنية والدولية والمواقع الاليكترونية .

وزاد هذا النشاط حيوية بعد الاقصاء الذي تعرض له نادي قضاة المغرب من الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة التي شكلتها وزارة العدل والحريات وذلك بسبب مواقف النادي الصريحة والملاحظات التي قدمها كتابة وعبر وسائل الاعلام حول منهجية الحوار ضمانا لجودة جولات هذا الحوار وتجويدا لنتائجه .

كما أن نفس الحيوية والنشاط عرفتهما الأجهزة التنظيمية المسيرة للنادي والتي أسفرت عن عدة مبادرات وقرارات ترمي وتطالب الجهات المختصة بضرورة إقرار نصوص تنظيمية ضامنة

للاستقلال السلطة القضائية وفق مبادئ وروح دستور 2011 ، وهكذا قامت - وعلى سبيل المثال لا الحصر - الاجهزة المسيرة المكونة من المجلس الوطني والمكتب التنفيذي للنادي بالمبادرات التالية :

أ- إطلاق مبادرة وثيقة استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية التي وقعها أزيد من 2000 قاضية وقاضية من مختلف ربوع المملكة ، بعدما لاحظ النادي ان وزارة العدل بدأت تتجه نحو تأويل الدستور بطريقة تبقي على النيابة العامة تحت رئاستها.

ب- توصيات المجلس الوطني للنادي المنعقد يومي 26و27 نونبر بالرباط والتي شكلت خطوطا عريضة لمطالب النادي في شقها المتعلق بتنزيل الدستور.

ت- إصدار مذكرات النادي المتضمنة لتصوراته بخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية وذلك خلال الولاية الأولى للنادي.

ث- إقرار مجموعة من الأشكال التعبيرية الاحتجاجية بهدف لفت الانتباه إلى ضرورة صدور قوانين تنظيمية ضامنة لاستقلال السلطة القضائية، ومنها حمل الشارة الحمراء ووقفة محكمة النقض بتاريخ 06-10-2012 ووقفة بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 08-02-2014 ومحكمة النقض بتاريخ 13-07-2015 واعتصامين بمقره بالرباط وندوات صحفية لتسليط الضوء على مختلف التراجعات التي عرفتها سواء مسودات أو مشاريع القوانين التنظيمية أثناء مناقشتها من طرف البرلمان .

ومع تقدم النقاش وإحالة هذه المشاريع إلى البرلمان بمجلسه وتنظيم النادي للقاءات برئيسي البرلمان ومختلف الفرق البرلمانية بالمجلسين ومشاركتها في عدة أيام دراسية بمقر البرلمان من طرف هذه الفرق ، قام الزملاء بلجنة الشؤون القانونية بالمجلس الوطني للنادي بمجهود كبير، وفي مقدمتهم الاستاذ محمد البقالي منسق لجنة الشؤون القانونية، من أجل تحيين مذكرة النادي وإضافة المقتضيات الجديدة وهي كثيرة وتنظيما حتى خرج العمل في شكله الحالي .

وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكافة الزملاء الذين لا يسع المجال لذكر أسمائهم سواء في هذه الولاية أو الولاية الأولى للنادي على ما بدلوه من جهد جهيد لإخراج هذه العمل إلى حيز الوجود لكي يبقى شاهدا على قدمه النادي في سبيل تنزيل الدستور الجديد في باب السلطة القضائية.

نتمنى صادقين أن تجد هذه المطالب الوطنية التي هي في غالبها محل اجماع من طرف عدة جمعيات مهنية قضائية ووحقوقية وهيئات وطنية ودولية طريقها إلى التشريع ، حتى نضع الاطار القانوني الضروري لقيام سلطة قضائية مستقلة .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

نص المذكرة

الإطار التنظيمي للمذكرة:

بناء على القانون الأساسي لنادي قضاة المغرب وخاصة الفصل 35 منه؛

وبناء على مصادقة المجلس الوطني على التصورات المحورية لهذه المذكرة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2013؛

وبناء على قرار المجلس الوطني خلال دورته المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2015 القاضي بإحداث لجنة لتتبع ومواكبة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والتواصل بشأنها مع المؤسسة التشريعية؛

وبعد اطلاعه على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة رقم:13.106 كما صادق عليه مجلس النواب وأحيل على مجلس المستشارين؛

يتقدم نادي قضاة المغرب بهذه المذكرة التي تتضمن تصوراته بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

في السياق التاريخي العام للمذكرة:

إيمانا من نادي قضاة المغرب بكون السلطة القضائية تمر بمرحلة حساسة تتميز بنقاش مجتمعي انصب بالأساس على مشروع القانون التنظيمي رقم: 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي رقم: 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، واستحضارا منه للمقتضيات الدستورية ذات الصلة؛ وخاصة الفصل 107 الذي نص على كون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، في توافق منه مع

مختلف المرجعيات الوطنية والدولية السائدة لدى الدول الديمقراطية. وطبقا لمقتضيات الفصل 111 من الدستور المتقدم للمملكة والذي خول للقضاة حرية التعبير عن آرائهم، وكذا إنشاء جمعيات مهنية للقضاة في خطوة جد متقدمة تجسد بحق الرغبة في خلق دينامية فعالة والارتقاء بالقضاء إلى مرتبة سلطة حقيقية ومستقلة .

ووعيا من القضاة بضرورة مسايرة الركب والنفس الدستوري الحقوقي للمملكة؛ فقد عمدوا بتاريخ 2011.08.20 إلى تأسيس نادي قضاة المغرب باعتباره جمعية مهنية تعمل في مجال الدفاع عن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة في إطار الدستور و القوانين الجاري بها العمل.

وبالموازاة مع المصادقة على مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة من طرف مجلس النواب وإحالتهما على مجلس المستشارين، فإن نادي قضاة المغرب يرى ضرورة الإسهام الإيجابي في النقاش الدائر حاليا، بإبراز موقفه من التطورات التشريعية ذات الصلة بمجال اهتمامه تبعا للسياقات الآتية:

في السياق التاريخي الخاص للمذكرة:

لطالما كان نادي قضاة المغرب من أشد المساهمين إيجابيا في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح القضاء والشأن العام القضائي، إذ عمد وانطلاقا من أهدافه المحددة في قانونه الأساسي إلى انتهاج استراتيجية تواصلية ومندمجة مع كل الفاعلين في منظومة العدالة وكذا الفاعلين المجتمعيين؛ وذلك

عبر تنظيم عدد من الندوات والورشات الوطنية والجهوية من أجل تجميع التصورات والمقترحات التي شكلت صلب قناعاته فارتأى من خلال ما تداولته أجهزته بصورة ديمقراطية وشفافة تضمينها في هذه المذكرة.

وبناء عليه؛ فإن نادي قضاة المغرب يرى أن مساهمته في توضيح موقف القضاة المنتسبين إليه من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة تنطلق من مجموعة من المنطلقات، وتؤطره مرجعيات تم الإجماع عليها من لدن كل الفاعلين.

الإطار المرجعي لمذكرة نادي قضاة المغرب بخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تم الاعتماد في صياغة هذه المذكرة على عدة مرجعيات منها ما هو دستوري، وكذا على الخطب والتوجيهات الملكية، وعلى المطالب المجتمعية والمواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة .

-1الإطار الدستوري:

انطلق نادي قضاة المغرب في بلورة تصوراته حول مشاريع القوانين التنظيمية ذات الصلة بالشأن القضائي من فحوى النص الدستوري من خلال بابه السابع الذي عنون بالسلطة القضائية، وكذا مستندا إلى ما أشير إليه بتصديره من كون الاتفاقات الدولية كما صادق عليها المغرب؛ وفي نطاق أحكام الدستور تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وينبغي العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، وهو ما يجعل النظرة لمستقبل

السلطة القضائية بالمغرب تنطبع بما تقتضيه تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها المملكة وانضمت إليها، وكذلك الإعلانات والمواثيق المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والتي تشكل مبادئ متفق عليها من طرف العديد من الدول .

-2الخطب و التوجيهات الملكية:

ما فتئ جلالة الملك منذ تربعه على عرش أسلافه المنعمين يركز على ورش اصلاح العدالة بالنظر للدور المنوط بها، وفق ما يستشف من مجموعة من الخطبه وتوجيهاته السامية :

-الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن 21 بتاريخ 21 نونبر 2007.

-خطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2008.

-خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 55 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008.

-خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009.

-خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة بتاريخ 8 أكتوبر 2010.

-خطاب جلالة الملك بمناسبة حفل تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 9 مارس 2011

-خطاب جلالة الملك بمناسبة الإعلان عن مشروع الدستور بتاريخ 17 يونيو 2011.

-3الإطار المجتمعي :

إيمانا منه بكون المجتمع كان فاعلا و لا يزال في بلورة التصورات الجادة والفعالة في بناء سلطة قضائية مستقلة وقوية فإن نادي قضاة المغرب استلهم تصوره من روح المقتضيات الدستورية الجديدة مع الاستناد في جزء منها الى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النقاش العمومي المرتبط بالشأن القضائي، وهي التوصيات والملاحظات التي جاءت واضحة في ضرورة إيجاد فصل تام

وشامل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ضمانا لاحترام وسيادة القانون.

-4الإطار الكوني :

إن المقترحات التي سيتم بسطها من خلال هذه المذكرة تم الاستناد في إعدادها أيضا على مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذا باستقراء القوانين المقارنة على النحو الآتي :

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار عدد 2200أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966؛

-مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء والتي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد خلال شهر دجنبر من سنة 1985 بميلانو والمصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 32/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، والإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 162/44 المؤرخ في 15 دجنبر 1989؛

-الميثاق العالمي للقضاة، الذي تم إقراره بإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة بتاريخ 17 نونبر 1999؛

-مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي تم إقرارها من قبل مجموعة النزاهة القضائية في بانغالور بالهند في الفترة ما بين 24 و26 من فبراير 2001، قبل أن تتم مراجعتها خلال المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا المنعقدة بقصر السلام في لاهاي بهولندا خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و26 نونبر 2002، والتي تم إقرارها كذلك من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2003/43؛

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في إفريقيا، والمعتمد بقمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و 12 يوليوز 2003؛

-القرار رقم : 67/1 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/09/24 في إطار الاجتماع عالي المستوى حول دولة القانون؛

-قرار رقم C.3/67/l. 34/Rev.1/A حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/16؛

-توصيات المقررة الخاصة حول استقلال القضاة والمحامون غابرييلا كناول.

من هذا المنطلق؛ وإيمانا منه بالدور الإيجابي الذي تلعبه الجمعيات المهنية، وتفعيلا منه لمقتضيات

المادة الرابعة من قانونه الأساسي التي تجعل من بين أهم أهدافه الدفاع عن الضمانات الأساسية لحقوق وحريات المواطنين، ومن أهمها حقهم في سلطة قضائية مستقلة والمساهمة والمشاركة في إعداد مشاريع ومقترحات وملتمسات القوانين ذات الصلة بمجال اهتمامه، فان نادي قضاة المغرب يتقدم بهذه الملاحظات والمقترحات التي تعبر عن رؤيته وتصوراته بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة كأرضية لإغناء النقاش العمومي حول الموضوع على ضوء ما تبناه مجلسه الوطني في دوراته السابقة .

أولا : ملاحظات نادي قضاة المغرب حول منهجية صياغة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة رقم : 13.106 كما صادق عليه مجلس النواب:

إن الصياغة التامة والواضحة للنصوص المنظمة للسلطة القضائية والمتمثلة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، هي السبيل الوحيد والفعال الذي يضمن ظروف اشتغال القاضي في جو من الثقة سواء تعلق الأمر بالجانب المعزز لاستقلاليته، أو الجانب المتعلق بالحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقه.

ولذلك فإنه يؤكد على ضرورة إيلاء الصياغة القانونية أهمية قصوى تتناسب والمركز الدستوري الذي تحتله السلطة القضائية بعد إقرار دستور 2011، إذ لا معنى لسلطة قضائية مستقلة دستوريا مع إفراغها من محتواها عند وضع القوانين التنظيمية وتضمينها مصطلحات وعبارات غامضة وفضفاضة، وهنا يمكن الوقوف على النقاط الآتية:

-تضمين مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة لمفاهيم

ومصطلحات عامة قابلة لأكثر من تفسير من قبيل "واجب التحفظ" في المواد 10 - 29 ...و"الإدارة القضائية" في المادتين 51-103...و "سمعة القضاء وهيبته" المادة 37...فضلا عن استعمال مصطلحات وعبارات لا تتناسب مع المكانة التي تبوأتها السلطة القضائية في ظل دستور 2011 من قبيل "السلك القضائي" في المواد 1- 3- 7- 8 – 9 -11... و"الملحقين القضائيين" في المواد 8- 13- "التكليف" المادة 36 ... ؛

-اغفال تنظيم بعض المؤسسات عن قصد " القضاة المتمرنون" باعتبارهم جزء من السلطة القضائية وتحديد حقوقهم وواجباتهم خلال الفترة التي يقضونها بالتدريب سواء بالمحاكم او بمؤسسة تكوين القضاة وإحالة ذلك على قانون عادي.

-عدم حصر وتحديد الاخطاء الجسيمة بدقة من خلال استعمال عبارات مثل "بصفة خاصة" في المادة 97 عند تحديده للأخطاء الجسيمة التي تستوجب توقيف القاضي عن عمله.

-استعمال عبارة " على الخصوص" عند تحديد العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير تقييم القضاة في المادة 55 ...الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه توسع في التفسير من قبل المجلس عبر إقرار معايير غير واردة بها من شأنها التأثير سلبا على القضاة عند تدبير وضعيات الفردية، مما يستلزم حذف هذه العبارات والاستعاضة عنها بصياغة واضحة ودقيقة مانعة من أي لبس أو سوء تأويل.

-الاحالة على القوانين الجاري بها العمل حاليا في مجالات تدخل ضمن مشتملات هذا القانوني التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة (مسالة نسق الترقي بخصوص قضاة الدرجة الثالثة)

المادة 115.

-تنظيم بعض المواضيع التي حدد الدستور ضوابطها و المتعلقة بالحقوق الأساسية للقضاة، كحق تأسيس الجمعيات المهنية، رغم أن الفصل 111 من الدستور يحيل بشأنها على القانون كما هو الشأن بالنسبة للمواد 38-110.

-الحسم في بعض المؤسسات التي لا تزال محل نقاش عمومي وطني " سن التقاعد" وبعضها الآخر محل قانون تنظيمي لم يفتح النقاش حولها بعد "الحق في الإضراب."

-تغيير بعض المصطلحات الدستورية و التي تمس بالحريات الأساسية للقضاة.

من هذا المنطلق يؤكد نادي قضاة المغرب على الدور الإيجابي والبناء الذي ينبغي أن يمارسه المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) عند مراقبته لمدى انسجام القانون التنظيمي موضوع المذكرة مع روح الدستور وتوجهاته الحقوقية، مثيرا بذلك انتباه الرأي العام الوطني والدولي لأهمية هذه النقطة، مع تأكيده على ضرورة أن يلعب القضاء الدستوري دوره كاملا صيانة للدستور والمساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات إذا لم تتدارك السلطة التشريعية ذلك .

ثانيا: ملاحظات نادي قضاة المغرب حول مضمون مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة رقم:13.106 كما صادق عليها مجلس النواب:

ان تقديم ملاحظات تهم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة هي ثمرة عمل مؤسساتي اعتمد فيها على الوثيقة الدستورية والمعايير الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية، وكذا أفضل التجارب الدولية، وهو يهدف الى تقديم مساهمة واعية في سبيل الدفاع عن

استقلال السلطة القضائية وحقوق وواجبات القضاة والضمانات الممنوحة لهم، في إطار البناء الدستوري القائم على مبدأ الفصل بين السلط، والتي تهدف في عمقها ضمان حق المواطن في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة مستقلة غير خاضعة لأي تأثير او ضغط. و تتمركز هذه الملاحظات بالأساس حول تأليف السلطة القضائية وكيفية الولوج اليها والوضعيات الفردية للقضاة، وممارسة الحريات الأساسية للقضاة، والاستقلال المالي للسلطة القضائية، وضمان الحماية للقضاة، وغيرها من الملاحظات الأخرى واقتراحات نادي قضاة المغرب بشأنها.

-1فيما يخص القضاة المتمرنين:

يعتبر نادي قضاة المغرب أن الارتقاء بمعايير وشروط الولوج إلى السلطة القضائية يستوجب بداية تنظيم مؤسسة القضاة المتمرنين بصلب النظام الاساسي للقضاة أسوة بالتجارب المقارنة، وبهذا الخصوص يقترح النادي ما يلي:

-تحديد الشهادة الجامعين التي تخول المشاركة في مباراة القضاة المتمرنين في شهادة الماستر في القانون الخاص او في الشريعة أو ما يعادلها (المادة 8 من المشروع المقترح .(

-تخويل المجلس بواسطة قرار يصدره بهذا الخصوص تحديد كيفية المشاركة في مباراة القضاة المتمرنين وبرنامج ومواد الاختبارات وتنقيطها وكذا كيفية اجراء امتحان نهاية تكوين القضاة المتمرنين ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، على أن يعين الناجحون منهم قضاة متمرنين بقرار للرئيس المنتدب، وتحديد مدة التكوين في ثلاث سنوات موزعة بين مؤسسة تكوين القضاة ومحكمة النقض والمحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، يتقاضون خلالها أجرة يتم

تحديدها بنص تنظيمي لا تقل عن نصف ما يتقاضاه القضاة عند تخرجهم، وفي الحالة التي يكونون فيها موظفين يحتفظون بحقوقهم المكتسبة على ان توفر مؤسسة تكوين القضاة السكن مجانا للقضاة المتمرنين خلال فترة التكوين(أنظر المادة 8-2 من المشروع المقترح).

-خضوع القضاة المتمرنين لضوابط ونظم مؤسسة تكوين القضاة، كما يلتزمون يكتمان السر المهني وارتداء البذلة الرسمية في الجلسة على أن يقوموا بتأدية اليمين أمام محكمة النقض قبل الشروع في التدريب بالمحاكم (انظر المادة 8-3 من المشروع المقترح .(

-تمكين القضاة المتمرنين من مجموعة من الضمانات التأديبية في حالة متابعتهم تأديبيا من خلال:

+تخويل النظر في المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة المتمرنين لمجلس تأديبي يتألف من:

-مستشار بمحكمة النقض بصفته رئيسا يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة - المفتش العام للشؤون القضائية - عضو منتخب من هيئة التدريس بمؤسسة تكوين القضاة من بينهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

+فصل جهة المتابعة عن جهة الحكم عبر تمكين المدير العام لمؤسسة تكوين القضاة من تحريك المتابعة في حق القاضي المتمرن عن طريق تقديم تقرير يتضمن المخالفة أو المخالفات المنسوبة للقاضي المتمرن، وتكييفها القانوني والنصوص المطبقة عليها، مع تخويله حضور جلسات المجلس التأديبي، دون أن يكون له الحق في حضور المداولات.

+تمكين القاضي المتمرن المتابع تأديبيا، بالمؤازرة بمن يختاره من القضاة المتمرنين والقضاة العاملين والجمعيات المهنية للقضاة والمحامين...

+جعل المقررات الصادرة عن المجلس التأديبي قابلة للطعن وفقا للإجراءات العادية (المادة 8-11 من المشروع المقترح.(

-2فيما يخص تأليف السلطة القضائية واستحداث مجلس الدولة:

إن تكريس مشروع النظام الأساسي للقضاة لمبدأ وحدة القضاء والاقتصار على هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم يعتبر اجحافا وإجهازا على التجربة التي قطعها المغرب بخصوص المحاكم الادارية، في الوقت الذي كانت الأنظار متجهة إلى استكمال صرح القضاء الاداري بإحداث مجلس الدولة كهرم له، باعتباره المرجع للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره اعلى هيأة قضائية ادارية بالمملكة، ومستندنا في ذلك عديد الخطب الملكية ذات الصلة أبرزها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح اشغال المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 1999.12.15، والذي جاء فيه : "..كما قررنا إحداث محاكم استئناف ادارية في افق انشاء مجلس للدولة يتوج الهرم القضائي الاداري لبلادنا حتى تتسنى مواجهة كل اشكال الشطط وحتى يتاح ضمان سيادة الشرعية ودعم الانصاف بين المتقاضين"، وكذا المواثيق الدولية والتجارب المقارنة التي كرست استقلالية القضاء الاداري عن القضاء العادي، ومن هذا المنطلق يقترح النادي :

-التنصيص على كون السلطة القضائية تتشكل من هيئتين : الأولى: تخص القضاء العادي والثانية: تخص القضاء الإداري، على ان تشمل هيئة القضاء العادي قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وتشمل هيئة القضاء

الإداري القضاة المعينين بالمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه وكذا القضاة المتمرنين(انظر المادة 3 من المشروع المقترح(،

-تحديد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة ومهام المسؤولية القضائية على ضوء ذلك التحديد (انظر المواد 4-5 من المشروع المقترح).

-3فيما يخص تعيين القضاة:

بالنسبة لتعيين القضاة يؤكد نادي قضاة المغرب على:

-تعيين جميع قضاة المملكة بمن فيهم المسؤولين القضائيين، وخاصة الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وموافقة جلالة الملك على ذلك بظهير انسجاما مع أحكام الفصل 57 من الدستور الذي نص على أنه يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي اطار تدعيم قواعد الحكامة والمحاسبة داخل السلطة القضائية بكل مكوناتها يتعين اعتماد أسلوب الانتخاب من طرف جميع قضاة المملكة – بخصوص منصب الرئيس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها- شريطة توفرهما على شروط النزاهة والكفاءة والخبرة، على أن يتم تعيينهما من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويوافق الملك على هذا التعيين بظهير، مع تحديد ولايتهما في مدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد(انظر المادة 22 من المشروع المقترح .(

-تعيين المجلس القضاة المتمرنين المذكورين في المادة 8 من مشروع النظام الأساسي للقضاة قضاة للأحكام بمحاكم أول درجة أو نوابا لوكيل الملك لديها، أو قضاة بالمحاكم الإدارية ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، لكون تعيين القضاة المتمرنين مباشرة كنواب لوكيل الملك اجهاز على حقهم في الاختيار بين القضاء الجالس والقضاء الواقف من جهة، وبين اختيارهم للقضاء العادي أو الإداري من جهة أخرى، كما أن التعامل مع تعيين القضاة المتمرنين انطلاقا من مبرر سد الخصاص يمس بحق الاختيار، وينعكس سلبا على مردودية ونجاعة عملهم الذي يبقى غاية كل إصلاح (انظر المادة 13 من المشروع المقترح .(

-التنصيص على عدم امكانية تعيين قضاة الاحكام خلال مسارهم المهني لممارسة مهام النيابة العامة إلا بناء على طلبهم تفاديا للتأثير المحتمل على القضاة بسبب مواقفهم أو آرائهم أو حتى توجهاتهم.(أنظر المادة 24 من المشروع المقترح .(

-المساواة بين جميع المحاكم، فيما يخص تعيين نواب المسؤولين القضائيين، وذلك بتعيينهم في جميع المحاكم بدون استثناء، مع تخويل المجلس صلاحية تحديد عدد النواب في كل محكمة (أنظر المادة 21 من المشروع المقترح).

-4فيما يخص ترقية القضاة:

يعتبر نادي قضاة المغرب أن إحداث نظام ترقية محفز أحد أهم ضمانات الاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية، وفي هذا الاطار فان نادي قضاة المغرب يسجل على مشروع

القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تراجعه غير المبرر عن مجموعة من توصيات اللجنة العليا لإصلاح منظومة العدالة وعليه يشدد على:

-إلغاء الدرجة الثالثة أسوة بقضاة المحاكم المالية الذين يعينون مباشرة في الدرجة الثانية، وكذلك مراعاة للشهادة المقترح اعتمادها للاجتياز مباراة القضاة المتمرنين وهي شهادة الماستر أو ما يعادلها، فضلا على مدة التدريب بمؤسسة تكوين القضاة، اذ لا يعقل أن يرتب القاضي في الدرجة الثالثة التي كانت تناسب الوضع السابق في حين أن الشروط الموضوعية لذلك قد تغيرت (انظر المادة 6 من المشروع المقترح).

-إحداث درجات جديدة بعد الدرجة الاستثنائية؛ وفق ما انتهت اليه توصيات اللجنة العليا لإصلاح منظومة العدالة قصد تحفيز قضاة الدرجة الاستثنائية على مزيد من العمل والعطاء، علما انها هي المرحلة التي يكون فيها القاضي قد بلغ درجة من التمرس والكفاءة العالية، فلا يعقل أن يظل القاضي في نفس الدرجة لمدة قد تصل إلى 20 سنة دون أي تحفيزات، سيما أمام ما تم التنصيص عليه من رفع سن التقاعد إلى 65 سنة مع قابليتها للتمديد لتصل إلى 69 سنة(انظر المادة 6 السابقة.(

-ضرورة الاقتصار على تحديد مدة ترقي القضاة من رتبة الى أخرى، دون الحديث عن أنساق الترقي التي تفيد ضرورة وجود مدد للترقي تختلف باختلاف النسق المقترح، لكونه يشكل مدخلا من مداخل التأثير على القاضي لارتباطه بمساره المهني مع وجوب تحديد مدد الترقي بنص تنظيمي باقتراح من المجلس (انظر المادة 32 من المشروع المقترح. (

-تحديد مدة الاقدمية للتسجيل في لائحة الاهلية للترقي من درجة إلى اخرى بالنسبة لجميع الدرجات القضائية في خمس سنوات (انظر المادة 33 من المشروع المقترح.(

-استفادة جميع القضاة من الترقية بشكل عادي، بما في ذلك القضاة المنتخبين بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية من خلال إلغاء مبدأ تجميد ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس، ضمانا لحقهم في المساواة مع باقي قضاة المملكة، وفي المقابل التأكيد على عدم إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مهام أخرى طيلة مدة إلحاقهم بالمجلس، مع التنصيص على عدم حضور العضو المعني بالأمر خلال اجتماعات المجلس للبت في وضعيته الفردية تنزيلا لمبدأ الوقاية من تضارب المصالح (انظر المادة 34 من المشروع المقترح .(

-التأكيد - في حالة الابقاء على الدرجة الثالثة – على كون المادتين 114- 115 من بين المواد المجحفة في حق القضاة، لأنها ستحرم قضاة الدرجة الثالثة من حقهم الطبيعي في الاستفادة من نسق الترقي الجديد المقترح للدرجة الثالثة، والتي أصبح بموجبها عدد الرتب القضائية بهذه الدرجة 5 رتب عوض 6 كما هو معمول به حاليا في ظهير 1974، ويبقى الأمر المؤكد هو ان هذا التمييز لا ينبني على أي مبرر، فضلا عن كون السلطة التشريعية وقبلها وزارة العدل والحريات لم تبرر تضمينها لمثل ها المقتضى، الذي يعتبر انتهاكا صارخا للمبدأ القاضي بوجوب المساواة بين الموظفين المنتمين لنفس الاطار بخضوعهم لنفس القواعد والضمانات والامتيازات دون أي تمييز بينهم، كما تحرم جميع قضاة الدرجة الثالثة الممارسين حاليا من حقهم الطبيعي من الاستفادة من مقتضيات قانونية تقدم ضمانات أكثر مع المقتضيات القديمة، وهنا وجب التساؤل

عما اذا كانت الهواجس المالية هي المتحكمة في ذلك؟ فللإصلاح ثمن وتكلفة، ويطرح التساؤل عن الدافع وراء الغاء ظهير بأكمله هو ظهير 1974 والإبقاء فقط على فقرة وحيدة من ظهير 1974 هي الفقرة الرابعة المنظمة لنسق ترقي قضاة الدرجة الثالثة ؟ لكل هذه الأسباب وغيرها وعلى سبيل الاحتياط يقترح النادي حذف المادة 115 وتخويل قضاة الدرجة الثالثة من الاستفادة من نفس نسق الترقي المقرر في المادة 33 من مشروع هذا القانون التنظيمي.

-إلغاء آليتي التكليف والتمديد على اعتبار أن هاتين الآليتين تجسدان عدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص؛ كما تعتبران وسيلة للتأثير على استقلال القاضي وضرب أسس استقلال السلطة القضائية (وفق المادتين 36 -104 من المشروع المقترح.(

-5فيما يخص نقل وانتداب القضاة :

•بالنسبة لنقل القضاة:

يشكل ثبات وظيفة القضاة أحد الشروط الأساسية لاحتفاظهم باستقلالهم وضمانا لاستقرارهم النفسي والاجتماعي، فعدم ضمان تأمين الوظيفة على المدى البعيد يسهل تعرضهم لضغوط من جهات مختلفة، وهو ما كرسته جملة من المواثيق الدولية، ومن ذلك البند الحادي عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة الذي جاء فيه ما يلي : " يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم "، وفي هذا الاطار نص الفصل 108 من دستور المملكة على أنه : " لا ينقل قضاة الأحكام إلا بمقتضى القانون"، غير أن المشروع و لاسيما المادتين:72-73 حاولت وضع العديد

من الاستثناءات التي تمس بجوهر هاته الحصانة الدستورية وأفرغتها من محتواها، اذ أن المشروع لم يراعي هذا المبدأ في بعض حالات النقل التي تضمنتها المادة 72، وبهذا الخصوص يؤكد نادي قضاة المغرب أن:

-النقل على اثر شغور منصب قضائي أو سد الخصاص سيفرغ مبدأ حصانة القاضي من النقل من محتواه، اذ سيصبح القاضي محل نقل كلما تبين أن هناك خصاص أو شغور لمنصب قضائي، في غياب معايير واضحة لإعمال هذه الآلية من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لذا يقترح حذف هذا البند ضمانا لحصانة القضاة من النقل خارج الضوابط القانونية.

-النقل على اثر ترقية، سيحول هاته الأخيرة من مكافأة للقاضي على مجهوده الى عقاب أو بصيغة أخرى هي عقوبة في شكل ترقية، لذا يتعين تقييد حالة النقل على اثر ترقية الى أقصى الحدود، مراعاة من جهة للاستقرار العائلي والنفسي للقاضي وضمانا للمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك بالاقتصار على تعيين القاضي في حالة الترقية - اذا ما كان ذلك لازما - بالدائرة الاستئنافية التي كان يزاول فيها مهامه، ما عدا في حالة تقديم طلب من القاضي المعني بخلاف ذلك (أنظر المادة 72 من المشروع المقترح.(

•بالنسبة لانتداب القضاة

إن تخويل المسؤولين القضائيين بمحكمة النقض وبمحاكم الاستئناف سلطة انتداب القضاة يعتبر تهديدا مستمرا ومسا بحصانة عدم نقل القضاة من جهة وخرقا لمقتضيات الدستور من جهة أخرى، لكون الانتداب يدخل في مجال تدبير الوضعية الفردية للقضاة التي تعد اختصاصا

أصيلا وحصريا للمجلس طبقا للفصل 113 من الدستور، خاصة اذا ما راعينا تفرغ اعضاء المجلس وإمكانية عقد اجتماعاته في أي وقت، وبالتالي لا يمكن تخويله لأي كان سواء للمسؤولين بمحكمة النقض أو للمسؤولين على صعيد الدوائر الاستئنافية، كما أن استشارة المسؤول القضائي المباشر لا مبرر لها، لذا يقترح نادي قضاة المغرب:

-جعل قرار الانتداب بيد المجلس يلجأ اليه في حالات الضرورة القصوى، وذلك لمدة لا تتجاوز 3 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بموافقة القاضي المعني، مع التنصيص على عدم امكانية الانتداب سوى مرة واحدة خلال المسار المهني للقاضي، وفقا لتوصيات اللجنة العليا للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.(أنظر المادة 73 من المشروع المقترح .(

-أن يكون قرار الانتداب قابل للتظلم أمام المجلس، وكون طلب التظلم يعتبر حائلا دون تنفيذ قرار الانتداب، على ان يكون قرار رفض التظلم قابل للطعن امام اعلى هيئة قضائية ادارية - مجلس الدولة- (انظر المادة 77 من المشروع المقترح .(

-رصد تعويض للقاضي المنتدب يقترح ألا يقل عن نصف الاجرة التي يتقاضاها تشجيعا له واعترافا بمجهوداته وتضحياته (انظر المادة 75 من المشروع المقترح.(

-5فيما يخص ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة :

ترتبط المحاكمة التأديبية العادلة باستقلال القضاة وذلك عن طريق تعزيز حقوق الدفاع، وكذا شفافية المسطرة التأديبية، وضمان الحق في الحصول على المقررات المتخذة داخل آجال معقولة، وذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات :

أولا : على مستوى الضمانات التأديبية في حالة الانقطاع عن العمل:

يشدد نادي قضاة المغرب على ضرورة احترام قواعد المحاكمة العادلة التي تعتبر الحضورية مكونا مركزيا لها في جميع الحالات، وأن ما تضمنته المادة 102 من كون الانقطاع عن العمل يعتبر موجبا لحرمانه من الضمانات التأديبية اجحاف في حقه، ويسجل بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

-تغيب القضاة عن مقرات عملهم يختلف بين قضاة النيابة العامة التي تقتضي طبيعة عملهم الحضور اليومي بالمحاكم، وقضاة الأحكام الذين يلزمون بما هو محدد في جدول الجمعية العمومية للمحكمة، لذا يتعين التمييز بين صنفي القضاة عند الحديث عن تغيب القضاة عن مقار عملهم كموجب للمساءلة، وذلك بجعل المعيار الضابط لمهام كل قاض هو ما كلف به من قبل الجمعية العمومية بالمحكمة (المادة 102 من المشروع المقترح .(

-عدم تحديد من هو المسؤول القضائي الذي يتولى اخبار الرئيس المنتدب بحالة التغيب هل هو المسؤول القضائي المباشر بالمحكمة التي يزاول بها القاضي المعني أم المسؤول الأعلى، لذا يقترح أن يكون الاشعار من قبل المسؤول القضائي بالمحكمة التي يزاول بها القاضي المعني (المادة 102 من المشروع المقترح .(

-جزاء العزل هو جزاء خطير جدا، لذا يتعين تسييجه بمجموعة من الضمانات وأبرزها ضرورة توصل القاضي المعني شخصيا بالإنذار (المادة 102 من المشروع المقترح .(

-عدم الاشارة الى الحالة التي يصدر فيها قرار العزل، ثم يتبين بعد ذلك أن انقطاع القاضي عن

عمله كان لسبب قاهر وخارج عن إرادته، لذا يقترح في هذه الحالة أن يصدر المجلس مقرر بالعدول عن قرار العزل، وإرجاع القاضي إلى عمله مع تسوية وضعيته المالية ابتداءا من تاريخ انقطاعه عن العمل(المادة 102 من المشروع المقترح.(

ثانيا : على مستوى تحديد الأخطاء المهنية الجسيمة:

على خلاف ما قرره البند 18 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 من كونه : " لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم "، جاءت المادة 97 من مشروع النظام الأساسي للقضاة لتقرر أنه : " يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما..."، وبهذا الخصوص فان نادي قضاة المغرب يود ابداء الملاحظات التالية:

-ان اعتبار الخرق الخطير لقاعدة مسطرية خطأ جسيما، يعتبر مناقضا لقواعد العدالة، اذ أن مجرد الخطأ في المسطرة لا يعتبر موجبا للإيقاف إلا اذا كان عمديا وبسوء نية، لذا يقترح أن يكون الخطأ ماسا بالقواعد الجوهرية للمسطرة ومرتكبا بسوء نية وان تتم معاينة هذا الخرق من قبل محكمة النقض.

-بالنسبة للخرق الخطير لقانون الموضوع : ان مصطلح الخطير هو مصطلح فضفاض وغير قابل للقياس، اذ أنه يوحي بوجود درجات للخطأ الموضوعي، في حين أن خرق القانون الموضوعي هو خرق واحد ولا يتعدد، ومن هنا وتلافيا لهذا الخطأ اوجد المشرع درجات للتقاضي أوكل لها النظر فيما يشوب الاحكام محل الطعن من أخطاء، والقول بكون خرق القانون الموضوعي هو خطأ جسيم يترتب عليه الايقاف ومن ثم العزل هو تعد من جهة على اختصاص المحاكم الاعلى درجة كما أنه يؤدي الى وأد الاجتهاد القضائي نتيجة خوف القضاة من سوء تأويل مقتضيات هذا النص، و يتنافى من جهة أخرى مع مضمون الحديث الشريف الذي يعطي للمجتهد المصيب اجران وللمجتهد المخطئ أجر واحد في حين مصير المجتهد المخطئ وان كان عن حسن نية - بحسب هذه المادة – التوقيف ومن ثم العزل لذا يتعين حذف هذا البند.

-بالنسبة للإهمال أو التأخير غير المبرر أو المتكرر ... : ان نادي قضاة المغرب لا يعارض في اعتبار ما ورد بهذا البند مخالفة مهنية موجبة للمسؤولية التأديبية متى ثبت ذلك، إلا أنه يرى في مقابل ذلك، أنها مع ذلك لا ترقى لاعتبارها خطأ جسيما خصوصا أمام جسامة الجزاء المترتب عن ذلك والمتمثل في التوقيف وربما العزل، لذا يقترح حذفه من لائحة الأخطاء الجسيمة واعتباره خطأ تأديبيا عاديا.

-نفس الأمر نؤكده بالنسبة لما ورد في البند الموالي المتعلق بالامتناع العمدي عن التجريح، كما أن البندين 7 و8 اللذين صادرا حق القضاة في التعبير عن آرائهم يعتبران استباقا لنتائج الحوار المجتمعي المتعلق بالقانون التنظيمي للإضراب، والذي يعتبر المكان الأصيل لمثل هذه المقتضيات.

-بالنسبة للبند التاسع فإذا كان اعتبار اتخاذ القاضي موقفا سياسيا لا اشكال في اعتباره خطأ مهنيا جسيما فان عبارة " الادلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية " هي عبارة مبهمة وقابلة للتأويل والتأويل المضاد لصعوبة تحديد المقصود منها وحدود ما يسمح للقضاة بالتعبير عن آرائهم بخصوصه وما يمنع عليهم، لذا يقترح حذف عبارة " الادلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية."

-أما بالنسبة للبند الاخير الذي منع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية، فيتعين التأكيد أن الدستور في الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور منع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وليس النقابات المهنية وهناك بون شاسع بينهما، لذا يقترح اعادة صياغة البند كما هو مبين في التعديل المقترح (المادة 97 من المشروع المقترح.(

ملاحظة : ان المادة 97 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مرتبطة بالمادة 90 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والتي خولت للرئيس المنتدب امكانية توقيف القاضي في حالة متابعته جنائيا أو ارتكابه خطأ جسيما بعد استشارة غير ملزمة للجنة تضم كل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وعضوين من القضاة المنتخبين وعضوين من غير القضاة، وهو أمر يتنافى مع مقتضيات الدستور المتعلقة بكون المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل في تدبير وضعية القضاة، لذا يتعين تعديل المادة 90 كذلك من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بتخويل المجلس حق توقيف القاضي خصوصا اذا ما استحضرنا تفرغ أعضاء المجلس وإمكانية عقد اجتماعات

استثنائية دون عائق.

ثالثا : على مستوى تحديد الأخطاء المهنية المرتبطة بالإدارة القضائية:

بالنظر لأهمية الادارة القضائية في تدعيم استقلال القضاء وفق المفهوم الذي حدده الميثاق العالمي للقضاة، لكونه يهدف الى ضمان الاستقلال في علاقة القضاة بمجموعات الضغط بكل تجلياتها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية من جهة، والإدارة القضائية والقضاة أنفسهم من جهة ثانية، فان نادي قضاة المغرب يشدد على ضرورة تنظيم الأخطاء المهنية المرتبطة بالإدارة القضائية من قبيل قيام المسؤولين القضائيين بالتأثير أو محاولة التأثير غير المشروع على القضاة عند بتهم في الملفات المعروضة عليهم، أو تقديم تقارير للتقييم مخالفة للواقع عن قصد، أو عدم الالتزام بمقررات الجمعيات العامة للمحاكم يعتبر من أخطاء مهنية موجبة للمساءلة بالنسبة للإدارة القضائية (المادة 96 من المشروع المقترح.(

رابعا : تكريس مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي المرتكب ومراجعة المقتضيات المتعلقة برد الاعتبار:

يقترح نادي قضاة المغرب بهذا الخصوص:

-جعل العقوبات الصادرة في حق القضاة عند ارتكابهم أخطاء مهنية متناسبة مع الخطأ المرتكب مع التشديد على ألا تكون عقوبات الدرجة الاولى مصحوبة بالنقل التلقائي، مع امكانية ان تكون مقترنة بالنقل التلقائي بخصوص العقوبات من الدرجة الثانية (انظر المادة 99 من المشروع المقترح .(

-عدم اتخاذ قرار العزل إلا بإجماع أعضاء المجلس مع وجوب الاشارة الى هذا الاجماع في منطوق قرار العزل (انظر المادة 99 من المشروع المقترح .(

-تقليص مدد رد الاعتبار نظرا لكون المدة القانونية المحددة لرد الاعتبار المحددة في المادة 101 تعتبر طويلة، لذا يقترح اعتماد مدد معقولة تساهم في تجاوز الأثر السيء للعقوبة على نفسية القاضي وأدائه المهني، وكذا جعل رد الاعتبار تلقائيا وبقوة القانون دون طلب، وخفض أجل رد الاعتبار في مدة سنتين بخصوص العقوبات من الدرجة الأولى وفي اربع سنوات بخصوص العقوبات من الدرجة الثانية، كما يتعين تحديد تاريخ رد الاعتبار بعد تنفيذ للعقوبة أو تقادمها (انظر المادة 101 من المشروع المقترح.(

- 7فيما يخص تقاعد القضاة:

يرتبط تنظيم حد سن تقاعد القضاة ارتباطا وثيقا بمبدأ ثبات المنصب القضائي الذي يعد أهم ركائز استقلال القضاة، ولهذا السبب يعتبر نادي قضاة المغرب:

-أن المقتضيات التي تضمنها مشروع القانون التنظيمي في المادة 104 منه تشكل مسا باستقلال القضاة، ويقترح لتجاوز بعض السلبيات التي أفرزتها الممارسة، ضرورة الإبقاء على حد سن التقاعد في 60 عاما بالنظر لعبء رسالة القضاء، مع التشديد على عدم إمكانية التمديد لجميع القضاة بمن فيهم الرئيس الأول والوكيل العام للملك بمحكمة النقض لأي سبب من الأسباب، كما كان معمولا به بمقتضى النظام الأساسي لرجال القضاء بتاريخ 30 دجنبر 1958.

-أن جميع المقتضيات المنظمة لتقاعد القضاة يتعين تنظيمها في صلب هذا القانون التنظيمي،

وعدم الإحالة بشأنها على الأنظمة الجاري بها العمل، لأن هذه الإحالة تبقى مخالفة للدستور، الذي نص في الفصل 116 منه على أنه يحدد بقانون تنظيمي المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، مع وجوب الغاء مقتضيات المادة 116 من المشروع(المتعلقة بتحديد فترة انتقالية لسن تقاعد القضاة.(

-8فيما يخص الحقوق الأساسية للقضاة:

بخصوص الحقوق الأساسية للقضاة الواردة بمشروع القانون التنظيمي يود النادي ابداء الملاحظات التالية :

-ان جميع القيود التي حددها مشروع القانون التنظيمي على حرية تأسيس الجمعيات المهنية او الانخراط في الجمعيات تعتبر مخالفة للدستور الذي حدد ضوابط ممارسة تلك الحقوق وفق ما تضمنه الفصل 111 منه الذي نص على أنه "يمكن للقضاة الانتماء الى جمعيات أو انشاء جمعيات مهنية مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون"، وتبقى القيود الواردة في المادة 38 غير دستورية ومخالفة للمبادئ والإعلانات الدولية وخصوصا مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية (المبدأ الثامن : بشأن تمتع القضاة الإنسان كغيرهم من المواطنين بحرية التعبير و الاعتقاد و تكوين الجمعيات و التجمع ...)، اذ من المعلوم أن المشرع العادى لا يجوز له الغاء الحقوق المكرسة بمقتضى الدستور أو تغييرها بما يصل بها الى درجة الإلغاء، اذ ليس له إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الاجراءات المتعلقة بمباشرة الافراد لها، وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع

الغاية منها، والمادة المذكورة لم تراعي ذلك عندما ألزمت القضاة بمراعاة واجب التحفيظ والأخلاقيات القضائية، وكذا الحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه في ظل غياب اي تحديد لتلك المفاهيم، في الوقت الذي كان ينتظر من المشروع العمل على حماية حقوق القضاة في هذا الجانب وتفعيلها تكريسا للتأويل الديمقراطي والحقوقي للدستور كما نادى بذلك جلالة الملك.

-ان المنع الذي كرسته المادة 38 من المشروع بخصوص تأسيس جمعيات غير مهنية او تسييرها يعد ضربا للمكتسب الدستوري المقرر في الفصل 111 المشار اليه اعلاه الذي مكن القضاة من حق الانتماء للجمعيات المهنية دون تقييد، ومن منطلق ان القانون التنظيمي يأتي في مرتبة أدنى من الدستور لا يمكنه ان يقيد حقا كرسه الدستور وبالأحرى ان يلغيه، كما أن هذا المنع من التسيير يعتبر منعا غير مباشر من الانتماء للجمعيات غير المهنية لأنه سيحول دون ممارسة القاضي حقه الطبيعي في امكانية التقدم للترشح والتسيير .

-ان استمرار إلزام القضاة بالإقامة بمقر محكمة الاستئناف التي يمارس داخل دائرة نفوذها، كما ورد في المادة 52 من المشروع يعتبر خرقا دستوريا للحريات والحقوق الأساسية للقضاة بصفتهم مواطنين ولاسيما حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه و الخروج منه والعودة اليه طبقا للفصل 24 من الدستور، لذا يقترح حذف المادة المذكورة خصوصا أمام تطور وسائل التنقل بين مختلف مدن المملكة.

-بخصوص المشاركة في الندوات الوطنية والدولية العلمية المرتبطة بالمجال القانوني والقضائي،

يشدد النادي على وجوب منح جميع التسهيلات الضرورية للمشاركة فيها، ونفس الأمر بالنسبة لحضور اجتماعات الأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية وأنشطتها تكريسا للحق الدستوري وتخويل ذلك للمسؤولين القضائيين .

-ان قيام القاضي بالتدريس أو البحث العلمي أو المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية يجب ان يخضع لشرط واحد يتمثل في عدم التأثير على أدائه المهني مع مراعاة الاستثناء بخصوص القضاة اعضاء الاجهزة المسيرة للجمعية المهنية في حدود مدة الترخيص المسموح بها لهم (انظر المادة 47 والمادة 63 من المشروع المقترح(

-ان منع القضاة من القيام بأعمال فردية أو جماعية تؤدي الى وقف أو عرقلة الجلسات يعتبر محاولة من جهة للحد من حرية التعبير المكفولة دستوريا للقضاة، كما أنه من جهة أخرى يعتبر مصادرة لحق الاضراب بالنسبة للقضاة، في حين أن الدستور أحال بالنسبة للاضراب على قانون تنظيمي والذي يبقى وحده الحق في تنظيمه."

مذكرة نادي قضاة المغرب حول مشروع القانون رقم 38-15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

"نص المذكرة :

إن نادي قضاة المغرب؛ اعتبارا من كونه جمعية مهنية مواطنة تروم المساهمة في تطوير الأداء التشريعي بما يخدم المصلحة العليا للمواطن و الوطن؛ و اعتبارا لكونه يسعى إلى الرفع من النجاعة والفعالية التي يضطلع بها القضاء من أجل ضمان ظروف أمثل لحماية حقوق و حريات

الأفراد و الجماعات؛ و اعتبارا لكونه جمعية فاعلة معبرة عن قاعدتها التمثيلية من جمهور القضاة و القاضيات و مترجمة لتوجهاتهم و اختياراتهم؛ و نظرا لكون نادي قضاة المغرب يعتبر نفسه جهة معنية بالقرار التشريعي متى كان مرتبطا بحقل العدالة و متصلا بشأن القضاء؛ و لأنه يهدف إلى التفعيل الحقيقي و الواقعي للأهداف التي سطرت في الفصل الرابع من نظامه الأساسي، من خلال كافة المنابر و كل المناسبات؛ فإنه يرى أن يبسط ملاحظاته حول مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، من خلال الورقة التالية التي ارتأى أن يقدمها وفق الآتي:

أولا : الأهداف الموجهة لرؤية النادي؛

ثانيا : الملاحظات المنهجية بخصوص الصياغة التشريعية لمشروع القانون؛

ثالثا : الانتقادات الموجهة لمضامين مشروع القانون؛

رابعا : الخطوط العريضة للبدائل المقترحة من طرف النادي؛

أولا : الأهداف الموجهة لرؤية النادي.

يروم النادي من هذه الورقة العمل على تحقيق الأهداف التالية :

الهدف الأول : ضمان احترام المبادئ و القواعد الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية تنظيما و ممارسة ؛

الهدف الثاني : تجسيد التزام المغرب اتجاه المنتظم الدولي بشأن التنزيل الأمثل لمختلف التوصيات الأممية و الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية بشقيها القضاء الجالس و القضاء الواقف ؛

الهدف الثالث : ضمان انسجام تشريعي بين مختلف أجزاء المنظومة التشريعية المتعلقة بمنظومة العدالة ؛

الهدف الرابع : تبليغ رؤية قاعدة النادي إلى الجهات المسؤولة عن وضع المشروع و الدفاع عنها وفق الآليات الممكنة و المتاحة، تجسيدا لروح المسؤولية الملقاة على عاتق الأجهزة المنتخبة.

ثانيا : الملاحظات المنهجية بخصوص الصياغة مشروع قانون التنظيم القضائي.

يمكن إبداء الملاحظات على الصياغة التي جاءت بها مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة من خلال مستويين؛ المستوى الشكلي و المستوى الموضوعي.

1 : من حيث المستوى الشكلي ؛

فإن المشروع اعتمدت أسلوبا فضفاضا في التعبير على المحتوى التشريعي في عدد من المقتضيات، و هو ما سيؤدي لا محالة إلى فتح الباب للتأويلات و التأويلات المضادة عند تنزيل مضامين هذا القانون، بالشكل الذي سيؤثر لا محالة على استقلال السلطة القضائية و استقلال الرأي القضائي، و يمكن التمثيل لذلك بما يلي:

المادة 7 : " تمارس المحاكم أشغالها، تحت إشراف مسؤوليها، بما يؤمن انتظام و استمرارية الخدمة القضائية "، هنا يثار التساؤل حول المقصود بممارسة الأعمال تحت إشراف المسؤولين، و هل هذا يعني أن المسؤول القضائي يمكن له أن يتدخل، بداعي تأمين انتظام الجلسات و استمرارية الخدمات و غيرها، بتغيير القاضي بآخر أو التدخل في تدبير وضعيات الملفات و إدراجها بالجلسات أو تحديد نوع و طبيعة الملفات التي يجب النظر فيها على وجه السرعة مما هو

غير ذلك ...؛ و هو ما يجعل مثل هذه العبارة تضرب في الصميم عمق مفهوم الاستقلالية، مما يتعين معه إعادة النظر في مثل هذه الصياغة.

المادة 17 : " ... لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام"، هل المقصود هنا قضاة النيابة العامة بمحاكم الموضوع أم المقصود جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض؛ فبقاء هذا المقتضى بهذا الشكل من شأنه المساس بالدور الوظيفي للنيابة العامة لمحكمة النقض و نقلها من مركزها الحالي إلى مركز جديد.

المادة 21 : " تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري و المالي على المحاكم بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بما لا يتنافى و استقلال السلطة القضائية ...

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة و مراقبة الوزير المكلف بالعدل، و يمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة"، مثل هذه الصياغة من شأنها التشويش على فكرة الاستقلال المالي و الإداري للسلطة القضائية من جهة، ومن أخرى إمكانية تحكم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في تمكين المحاكم من الموارد و التجهيزات اللازمة لحسن سير العدالة، و هو ما سيؤثر لا محالة على مضمون مبدأ الاستقلال.

كما أن هذه الصياغة جاءت معيبة من حيث تنظيم مركز " الكاتب العام" إذ أبقت وضعيته المهنية رهينة بإرادتين الأولى للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل و الثانية بالمسؤول القضائي و من هنا يثور السؤال حول مسؤولية هذا المسير من جهة، و عن الجهة المكلفة بالمحاسبة و عن ضابط الترجيح في حالة المنازعة بين الجهتين أو تصادم الرؤيتين من جهة أخرى.

المادة 22 : " تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات و المساطر القضائية "؛ هذا المقتضى جاء فضفاضا، و غير مقرون بأية آلية إجرائية الشيء الذي يجعل المحكمة ملزمة بالخضوع لهذا المقتضى ومسؤولة عنه في الوقت الذي لا تتحمل أية جهة أخرى مسؤولية البنية التحتية الإلكترونية للمحكمة و المساهمة في إيجاد السبل الكفيلة لتنزيل هذا المحتوى على أرض الواقع ، وخاصة ضرورة التزام جميع المتعاملين مع المحكمة من ادارات عامة وهيئات مهنية خاصة من سلوك الاجراءات الالكترونية حتى يكون لهذا المقتضى أهمية على العمل القضائي ، اما التزام المحكمة به وحدها فإنه يأتي بنتائج عكسية وفق تجربة الواقع بالمحاكم، إذ عوض أن يسهم التحديث في وصل المتقاضي إلى نسخ الاحكام في وقت معقول فإنه بسبب التعقيد الالكتروني والتعاطي التجزيئي مع هذا الموضوع فإنه يؤدي إلى تعطيل حصول المتقاضين على نسخ احكام وشهادتهم امام المحاكم. .

تلك بعض الملاحظات المتعلقة بشكل الصياغة الداخلية للمقتضيات الواردة بالمسودة موضوع هذه الرؤية.

أما على مستوى **النصوص مجملة** فإن مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة جاء مشوبا بنوع من التضخم، إذ أنه جمع بين مقتضيات تتعلق بالتنظيم القضائي بأخرى متعلقة بالقواعد والمقتضيات المنظمة للإجراءات أمام المحاكم وثالثة موضوعية، و من ذلك ما تضمنه الفصل الثاني المعنون ب: " تجريح و مخاصمة القضاة" و يتعلق الأمر بالمواد من 38 إلى 40،

فهذه المواد في مجموعها يجب أن تدرج في القوانين الإجرائية و ليس قانون التنظيم القضائي الذي يهتم فقط بأنواع المحاكم هيكلتها و اختصاصاتها ؛

أما بخصوص المقتضيات الموضوعية التي لا يليق بقانون متعلق بالتنظيم القضائي أن يتضمنها، فإنه تكفي الإشارة إلى ما تطرقت له مشروع القانون من مقتضيات متعلقة بالخطأ القضائي و هو ما ورد بالمادة 37.

و لهذا فإن موضوع الخطأ القضائي يجب أن يفرد له تنظيم خاص يحدد معنى الخطأ القضائي و من يتحمل مسؤوليته و ما هي الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالخطأ القضائي و شروط تلك المنازعة و مسؤولية الدولة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالخطأ القضائي و غير ذلك ... وكذا المادة 20 التي تتحدث عن ارتداء القضاة للبدلة أثناء الجلسات فقط ..فكلمة "فقط" لا معنى لها وتحمل خلفية معروفة تهم التحجير على القضاة في ممارسة اشكال احتجاجية وهي بمثابة رد على وقفة نادي قضاة المغرب يوم 08-02-2014 عندما لم تجد وزارة العدل في شخص الوزير السابق ما تبرر به منع القضاة من الاحتجاج وهم مرتدين لبدلهم لرسمية تميزا لهم عما قد يختلط بهم من عموم المواطنين بالشارع العام.

المواد من 100إلى 105 غير لائقة في صياغتها بحيث يفهم منها ان القضاة هم موظفين لدى المسؤولين القضائيين بشكل كلي ، لذلك يقترح نادي قضاة المغرب اضافة عبارة "الاداري" لكلمة " الاشراف "، لكون العمل القضائي له طرق محددة قانونا للطعن ولا يخضع لأي

اشراف...ويقترح الحذف الكلي للمادة 105 لكونها مساسة بكرامة المسؤولين والقضاة والقضاء بشكل عام ، ولكون المسؤولية والمحاسبة لها مجالات قانونية أخرى ولا مكان لها هنا.

فكل ما ذكر يعتبر من باب التضخم في هذا المشروع.

أما من حيث المستوى الموضوعي:

فإن مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة تضمنت مجموعة من المقتضيات التي تمس بجوهر الدستور من جهة، و تتعلق بمواضيع خارجة عن نطاق القوانين المنظمة للتنظيم القضائي من جهة أخرى.

فمن حيث المساس بالقواعد الدستورية؛ نجد أن المسودة أعادت إدراج بعض المقتضيات الواردة في الدستور في صلب قانون عادي، و هو أمر منتقد و يجب التراجع عنه لأنه مدخل من مداخل إعادة النظر في القواعد الدستورية التي هي فوق القانون العادي نفسه.

و هنا نطرح السؤال عن مدى صلاحية السلطتين التنفيذية و التشريعية في إعادة إدراج المقتضيات الدستورية في صلب قانون عادي و عرضها للمناقشة، و في هذا الصدد نمثل لهذا الوجه من النقص في هذه المسودة بالتالي:

الفقرة الأولى من المادة 11 والتي تعتبر تكرارا لما جاء بالفصل 123 من الدستور.

تلك كانت جملة من الملاحظات المتعلقة بشكل الصياغة التشريعية التي جاءت بها مواد المشروع و ما تنطوي عليه من خطورة بالغة يجب مراجعتها و عدم تمريرها على شكلها الحالي، لما فيها من محاولة للنيل من الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية في بعض جوانبها و إفراغ هذا

الاستقلال من محتواه، و كذا ما فيها من تقليل من مستوى جودة و قيمة النص التشريعي في حد ذاته.

ثالثا : الانتقادات الموجهة لمضامين مشروع القانون.

إن نادي قضاة المغرب، و انطلاقا من مسؤوليته التاريخية يود إثارة الانتباه لمجموعة من المقتضيات التي تضمنها مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة، و يعتبرها ضربا للمكتسبات الدستورية التي حظيت بها السلطة القضائية و على رأسها مكسب الاستقلالية و ضرورة الابتعاد على كل أنواع التأثير على القرار القضائي.

و في هذا الصدد فإن نادي قضاة المغرب يطالب بإعادة النظر في كل مقتضى من شأنه مس هذه الاستقلالية، و التراجع عنه و الالتزام بروح الدستور و منطوقه كما جاء في خطاب جلالة الملك.

و في هذا السياق، يود نادي قضاة المغرب أن يخاطب الجهة المكلفة بالإشراف على إعداد مشروع قانون التنظيم القضائي من أجل تجاوز ما يلي :

1 : المساس بالاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية، و ذلك من خلال وضع يد السلطة الحكومة المكلفة بالعدل على هذا الاستقلال؛

التدخل المباشرة و غير المباشر في شؤون السلطة القضائية من خلال وضع الآليات التي تبقي للسلطة الحكومية موطئ قدم في تسيير و تدبير و مراقبة العمل القضائي، و خاصة من خلال

الدور الذي أريد للكاتب العام للمحكمة أن يلعبه من جراء فرض الرقابة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من جهة و تمكينها من التقارير المتعلقة بالجمعيات العمومية،

2 : خرق المقتضيات الدستورية من خلال الفصل 2 من المشروع، و ذلك بجعل الخريطة القضائية التي تعتبر العصب الأساسي للسلطة التنظيمية، من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و إبقاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية مجرد جهة استشارية؛ و هو الأمر المخالف للدستور وفق ما جاء في الفصل 71 الذي يجعل التنظيم القضائي و إحداث المحاكم يدخل في نطاق القانون و من اختصاص السلطة التشريعية و لا يمكن بأي حال من الأحوال التسليم للمرسوم بالعبث في تلك الخريطة، لما فيه من محاولة للتأثير، كما لن يجدي نفعا في هذا السياق التوسل باستشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أن اعتماد المرسوم للتأثير في الخريطة القضائية لا يدخل و لو بالإشارة في صميم مقتضيات الفصل 92 من الدستور مادام هذا الأخير قد أدخله في نطاق القانون؛ زيادة على ذلك فإن مجرد مرسوم صادر عن جهة حكومية لتغيير معالم التنظيم القضائي كاف لجعل هذه الجهة متحكمة في القرار القضائي و استقلاليته و استقلال السلطة القضائية و يشكل مدخلا مقنعا لذلك التدخل في استقلال السلطة القضائية.

و مما يؤكد عليه نادي قضاة المغرب في هذا الصدد هو ضرورة احترام ما ورد بالدستور و خاصة في فصله 113 من إشارة إلى حق المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إصدار التوصيات

المتعلقة بوضعية القضاء و منظومة العدالة و التي يدخل في جملتها اقتراح محددات و معالم الخريطة القضائية للملكة.

و مما يرتبط بسلطة الجهة الحكومية المكلفة بالعدل في التأثير على القضاء ما تضمنه المشروع من توظيف لآلية المرسوم من أجل التدخل في التوزيع الداخلي للعمل القضائي للمحاكم، وهو ما تروم المسودة إلى شرعنته من خلال إجازة إحداث غرف بالمحاكم بناء على مرسوم(الفصل 3 من المشروع).

بل اكثر من ذلك ، أضاف المشروع الجديد في مادته الثالثة على امكانية إحداث ملحقات استئنافية تابعة لمحكمة استئناف معينة داخل دائرة اختصاصها بمرسوم كذلك اضافة إلى احداث المراكز الفضائية " مركز القاضي المقيم" بمجدر مرسوم.

3 : تقليص هامش الحقوق و الحريات المكفول للقضاة، عمل مشروع قانون التنظيم القضائي على تقليص هامش الحريات التي أصبح يتمتع بها القضاة كما عمل على التضييق على الحريات الأساسية للقضاة باعتبارهم مواطنين أولا و أخيرا، و يبدو ذلك من خلال ما تضمنه الفصل 7 من المشروع : " ... تمارس المحاكم أشغالها...، تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتنظم بكيفية لا يترتب عنها توقفها أو تأجيلها. " و كذا الفصل 20 من المشروع الذي ينص على : " يرتدي القضاة بذلة أثناء الجلسات فقط... " و ما يمكن أن يقال على مثل هذه المقتضيات هي أنها صيغت في شكل ردة فعل على النضالات التي خاضها نادي قضاة المغرب من أجل تكريس استقلالية حقيقية للسلطة القضائية، و هو ما يظهر النية المضمرة لحرمان القضاة من حقهم

الطبيعي في الاحتجاج و السعي في إخراس صوتهم من خلال مثل هذه المقتضيات التي لا تمت لدستور 2011 و روحه بصلة كما لا تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته المواثيق و العهود الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية و ضمان حق القضاة في ممارسة الحقوق الأساسية.

و مما يثير الاستغراب في مسودة قانون التنظيم القضائي للمملكة هو التراجع عن القضاء المتخصص كتجربة رائدة كان على واضع المسودة العمل على تطويرها فإذا به يتراجع عنها، و في هذا السياق يرى نادي قضاة المغرب أن المبررات التي وضعها واضعو هذه المسودة في هذه النقطة تبقى واهية و لا أساس لها إذ أن دور القضاء المتخصص كما لا يخفى على ذوي الشأن من المتخصصين من الأهمية بمكان، لذلك فإن نادي قضاة المغرب يطالب بضرورة تطوير القضاء المتخصص و العمل على الزيادة في عدد المحاكم المتخصصة بدل الاكتفاء فقط بالغرف المتخصصة . و هنا يؤكد نادي قضاة المغرب بأن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يتحدث عن الغرف المتخصصة و إنما تحدث عن المحاكم المتخصصة، و كما هو معلوم فإن حكم الدستور فوق كل اعتبار و لا يمكن الارتكان لإرادة أية جهة ما دامت تلك الإرادة مخالفة لمقتضيات الدستور .وكما لا يفوت نادي قضاة المغرب أن يذكر بضرورة استكمال صرح ثنائية النظام القضائي بتتويج هيكلة القضاء الإداري بمجلس الدولة باعتباره حارس الشرعية و المشروعية و ضمان أداء فعال ليس للإدارة فقط و إنما للسلطة القضائية أيضا، و هنا يؤكد نادي قضاة المغرب بأن الظرف التاريخي حان لتأسيس هذا المجلس على اعتبار أنه جهة قضائية يمكن إحداثها في إطار الفصل

71 من الدستور بمقتضى قانون و أن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة هو الإطار القانوني المناسبة لإحداث هذه الجهة القضائية.

4 : تقزيم دور الجمعيات العمومية للمحاكم،

تشكل الجمعيات العمومية للمحاكم أحد أهم آليات تحقيق النجاعة القضائية، انطلاقا من فلسفتها القائمة على أساس المقاربة التشاركية في تدبير الشأن الداخلي للمحاكم، لذلك لما فتئ القضاة و منذ زمن بعيد ينادون بضرورة دمقرطة عمل الجمعيات العمومية و جعلها شاملة لكافة المحاكم بما في ذلك محكمة النقض، فإن النادي يشير إلى خطورة تغافل هذا المطلب و العمل في المقابل على تعميم تجربة محكمة النقض على باقي محاكم الموضوع بما يضفي الشرعية على قرارات المسؤولين القضائيين من خلال جعل تلك القرارات تبدو ديمقراطية عن طريق تمريرها عبر قناة تمت تسميتها بمكتب المحكمة،

و في هذا الصدد فإن نادي قضاة المغرب يثير الانتباه إلى أن الإبقاء على هذه الوضعية بالشكل الحالي الذي ورد بالمشرع يشكل ضربة قاضية لمبدأ الاستقلال الفعلي و الحقيقي للسلطة القضائية، و بالمقابل يؤكد على ضرورة تطوير أداء الجمعية العمومية التي تعتبر اللبنة الأساسية لدمقرطة عمل السلطة القضائية كما هو معمول به في جميع النظم القضائية الديمقراطية .

إن نادي قضاة المغرب يستغرب التراجع الخطير الذي شهده مركز القضاة من خلال إضعافهم أمام المسؤولين القضائيين، ففي الوقت الذي عملت مقتضيات القانونين التنظيميين لرجال القضاء و المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تكريس نظام التنقيط و جعله سيفا مسلطا على رقاب

القضاة، ها هو مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة يعمل على إكمال الصورة من خلال إضعاف كل من قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة أمام المسؤولين القضائيين بما يشكل تراجعا عن روح و منطوق الفصل 110 من الدستور.

و لا يجادل أحد أن ما تضمنه الفصل 17 الذي ينص على أنه : " يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة و مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ... ورؤسائهم المباشرين"، و الفصل 104 من نفس المشروع الذي نيص على أنه " يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على قضاة النيابة العامة..." فكيف لقاضي النيابة العامة أن يمارس مهامه تحت وطأة سلطة المسؤول و ما يملكه من أدوات و آليات تجعل قاضي النيابة العامة خاضعا و بين أن يلزم هذا الأخير بضرورة اتباع التعليمات الكتابية القانونية فقط دون غيرها، و كيف يمكن التميز – في ظل مثل هذه المقتضيات – بين التعليمات الكتابية القانونية و غير القانونية أم أن واضعي المشروع اعتبروا سلفا أن ما يصدره الرؤساء المباشرين هو تعليمات قانونية ؟

و كيف يمكن التأكيد على استقلال القاضي في الوقت الذي يكون فيه هذا الأخير تحت رحمة المسؤول القضائي ؟ و كيف يمكن الجمع بين مراقبة عمل القاضي من قبل المسؤول القضائي وإمكانية التأثير على قراراته في الوقت الذي تعطى فيه الشرعية للمسؤول ليمارس كل أنواع التأثير بصورة شرعية و قانونية ؟

إن نادي قضاة المغرب، و هو يثير الانتباه إلى خطورة هذه المقتضيات على استقلال السلطة القضائية، ومخالفتها لمضمون وروح الدستور المغربي الذي منع بشكل صريح كل تدخل أو تأثير في استقلال القضاة، يعتبر المس بمؤسسة الجمعية العمومية للمحكمة و كذا تمكين السادة المسؤولين القضائيين من آليات خطيرة تتيح لهم إمكانية التدخل و التأثير في عملية صنع القرار القضائي وفق ما تضمنه مشروع قانون التنظيم القضائي، يعتبر محاولة واضحة للإلتفاف على مضامين الوثيقة الدستورية التي سعت إلى تكريس استقلال فعلي للسلطة القضائية وهو بهذه المناسبة ينبه جميع المتدخلين في العملية التشريعية بدءا من واضعي مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية مرورا بالبرلمان إلى ضرورة تدارك الأمر، وغيرهم من الفاعلين إلى تحمل المسؤولية التاريخية للدفاع عن استقلال السلطة القضائية.

و انطلاقا من رؤية نادي قضاة المغرب باعتبار جمعية مهنية فاعلة، فإنه يرى ضرورة بسط الخطوط العريضة للبدائل المقترحة من طرفه.

رابعا : الخطوط العريضة للبدائل المقترحة من طرف النادي.

1 : فيما يتعلق بالجمعيات العمومية للمحاكم :

إن نادي قضاة المغرب ما فتئ يؤكد على المطلب القديم و المتجدد لقضاة المملكة و المتعلق بضرورة إصلاح و تطوير آلية الجمعية العمومية ، إذ أن هذه الجمعية تعتبر مدخلا أساسيا من مداخل الإصلاح الحقيقي للسلطة القضائية و تجسيد استقلالها على أرض الواقع.

و من أجل ذلك فإن نادي قضاة المغرب يرى أن الشكل الذي تسير به الجمعيات العمومية وفق المرسوم المنظم لها جعل للمسؤول القضائي مركزا محوريا أهله ليكون الآمر الناهي في العملية القضائية، و هو أمر منافي لاستقلال القاضي و قراراته، فالمسؤول القضائي هو الذي يقرر في الجمعية العمومية و هو الذي يوزع المهام و يحدد تواريخ الجلسات و يقسم القضايا على الغرف و ينشئ الغرف أو يحذفها و هو الذي يتولى الدعوة إلى الجمعية العمومية و يعين القضاة في الجلسات و كذا يكلفهم بالمهام داخل المحكمة و غير ذلك ، كما يحتفظ لنفسه بالدور الذي يرغب فيه من خلال آلية التفويض الذي يتركه لنفسه من أجل التدخل في أي وقت في العملية القضائية ، كما له أن يجري التغييرات التي يراها مناسبة لسير العمل و ما إلى ذلك ؛ من كل هذا فإن القضاة ما فتئوا ينادون بضرورة تغيير هذا الوضع الذي يتربع فيه المسؤول القضائي على كرسي اتخاذ القرارات الانفرادية في مقابل قضاة ما عليهم إلا السمع و الطاعة و الانصياع . و لذلك فإن مسألة تغيير هذه الوضعية بات أمرا ملحا حتى تضمن استقلالية القاضي و قراراته و تضمن كذلك علاقة عقلانية بين المسؤول القضائي و باقي القضاة العاملين بالمحكمة من أجل نجاعة حقيقية للعمل.

و في هذا السياق فإن نادي قضاة المغرب يرى أن السبيل الأنجع لضمان حسن سير العدالة في ظل مقتضيات دستورية متقدمة هو إعطاء الجمعية العمومية المكانة اللائقة بها في تقرير القرارات الكبرى التي تهم سير العمل بالمحكمة. و على هذا الأساس فإن النادي يرى من الضروري:

اعتماد الجمعية العمومية كنواة أساسية في تنظيم العمل داخل المحاكم، و جعلها المقررة في ذلك بمشاركة جميع قضاة المحكمة و جعل المسؤول القضائي سواء بالرئاسة أو النيابة مشرفا على حسن تنزيل ما أقرته الجمعية العمومية و ضامنا للتنزيل الأمثل لقراراتها.

جعل التحضير لأعمال الجمعية العمومية فرصة لترسيخ مبدأ التشاركية في تدبير العمل داخل المحكمة يؤمنه القضاة أنفسهم بمعية المسؤول القضائي الذي يلعب دور الضابط لإيقاع التوجهات و الاختلافات الممكنة من غير احتكار لسلطة القرار.

تمديد نظام الجمعية العمومية ليشمل محكمة النقض بدل أن تيم تعميم تجربة محكمة النقض على محاكم الموضوع من خلال إقرار " مكتب المحكمة " الذي ما هو في الأصل إلا آلية جديدة لتحويل القبضة الحديدية للمسؤول القضائي إلى قفاز من حرير يمرر به القرارات الانفرادية بشكل أكثر قانونية و مشروعية.

جعل الجمعية العمومية بمحكمة النقض النواة الأولى لدمقرطة العمل القضائي بتلك المحكمة، و لها أن تقرر في المسائل الكبرى لحسن سير تلك الهيئة القضائية ، إذ كيف لمستشاريها أن يتمتعوا بالحكمة و التجربة و الخبرة التي أهلتهم ليكونوا من فريق أعلى هيئة بالمملكة و هم غير قادرين على تدبير وضعياتهم القضائية ؟

جعل الجمعية العمومية بمحكمة النقض المرجع في إسناد المسؤولية للمستشارين، وكذلك من خلال انتخاب رؤساء الغرف بما في ذلك الغرفة الأولى التي يعتبر رئيسها عضوا بقوة القانون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، و لذلك فإن هذا الانتخاب هو الآلية الوحيدة التي تمكن

هذه الفئة من نخبة القضاة من التمثيلية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على اعتبار أن الرئيس الأول لمحكمة النقض هو الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مما أصبح معه هو المسؤول عن سياسة المجلس المذكور و ليس كما كان من قبل في ظل وجود وزير العدل ، الشيء الذي يفرض ضرورة تمثيل مستشاري محكمة النقض و محاموها العامين من طرف أحد زملائهم بالمجلس ، و لن يكون ذلك إلا من خلال انتخاب رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض من طرف الجمعية العمومية و جعله مسؤولا أمامها تجسيدا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

جعل الجمعية العمومية بمحكمة النقض هي صاحبة القرارات في تعيين الغرفة الإدارية بذات المحكمة في انتظار تنزيل مجلس الدولة و إخراجه إلى حيز الوجود ، خاصة وأن هذه الجهة القضائية هي التي أناط بها الدستور مهمة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية متى تعلقت بتدبير الوضعية المهنية للقاضي و اتصفت بالشطط في استعمال السلطة . لذلك فإن المنطق الذي يتماشى مع هذا الحق الدستوري هو ضرورة عدم جعل المستشارين الذين سيناط بهم أمر الفصل في تلك الطعون تحت رحمة سلطة التعيين من الرئيس الأول لمحكمة النقض ، ليبقى انتخابهم من الجمعية العمومية أفضل وسيلة في حدود المتاح و الممكن لضمان حيادية و استقلالية الهيئة عند النظر في تلك الطعون.

جعل مكتب المحكمة تحت إشراف المسؤولين القضائيين جهة تسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للمحكمة بدل أن تكون هي الجهة المقررة، و تمديد هذا النظام إلى محكمة النقض.

تغيير موعد انعقاد الجمعية العمومية من شهر دجنبر إلى شهر شتنبر أو أكتوبر من أجل إقرار برنامج جلسات خاص بالسنة الموالية، يتهيأ القضاة و المحامون و المتقاضون له بدل الإبقاء على التاريخ الحالي و هو ما يجعل تنظيم الجلسات و الهيئات الجديدة في اضطراب مع بداية كل سنة قضائية بين تصريف القضايا المؤخرة وفق برنامج السنة الفارطة و تصريفها وفق برنامج السنة الجديدة.

جعل قرارات الجمعية العمومية تتخذ بالأغلبية المطلقة بدل وضع نصاب تعجيزي لا يتماشى مع المنطق الديمقراطي كما هو منصوص عليه في مسودة مشروع قانون التنظيم القاضي للمملكة.

2 : فيما يتعلق بالتعيين بالمناصب داخل المحكمة:

إن نادي قضاة المغرب، و باعتباره يستلهم رؤاه من التجارب الدولية و ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بدمقرطة السلطة القضائية، يؤكد على ضرورة جعل الاختيار بالمناصب المنصوص عليها بمسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة يخضع لآلية الانتخاب والمباراة لتشجيع جميع الطاقات على تحمل المسؤولية و تأهيلهم لذلك بما يعتبر مدخلا أساسيا في التكوين المستمر للقاضي.

و من أجل تحقيق هذا الهدف ؛ فإن نادي قضاة المغرب يرى:

أن اختيار أعضاء مكتب المحكمة يجب أن يخضع لمنطق الانتخاب التي تعتبر الوسيلة المؤدية إلى تجسيد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، و لذلك فإن النادي يقترح أن يتم هذا الانتخاب لمدة محددة يتعين خلالها على فريق المكتب أن يسهر على تدبير الوضعيات الملائمة للتنزيل الأمثل

لمقررات الجمعيات العمومية بتعاون مع المسؤول القضائي الذي يعتبر المسؤول الأول على هذه العملية (عملية تنفيذ المقررات و ضمان حسن تنزيلها) ؛

أن اختيار نواب المسؤولين القضائيين و رؤساء الغرف و الأقسام بالمحاكم يجب أن يتم عن طريق المباراة إسوة بتجارب أخرى تشهدها إدارات عمومية ، بعد أن يقدم الراغبون في ذلك برامجهم التي يرونها مناسبة لتدبير المهام أو الغرف و الأقسام التي يرغبون في رئاستها بناء على المعطيات التي يجب أن يقدمها لهم المسؤول القضائي و مكتب المحكمة ليكونوا على بينة و اطلاع بالواقع. على أن توكل للمسؤول القضائي و مكتب المحكمة مهمة تقييم مدى قدرة القاضي أو القاضية الناجحين في أداء مهامهم و إطلاع الجمعية العمومية على ذلك لاتخاذ القرارات المناسبة .

و نظرا لكون المهمة التي سيتولاها أعضاء المكتب و كذا رؤساء الغرف و الأقسام ترتب عليهم مسؤولية، فإن الإعلان عن نجاحهم سواء في الانتخابات أو المباراة يجب أن يتم بقرار يصدره المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أن مسألة تعويضهم عن هذه المسؤولية يجب أن تقرر بموجب القانون و تصبح جزءا لا يتجزأ من التعويضات التي يتلقاها المعني بالأمر نظير مهامه الإضافية تلك و تشجيعا له على العمل.

و أما بالنسبة للقضاة المقيمين فإن النادي يرى ضرورة مأسسة الوضعية القانونية لهذه الفئة بالشكل الذي يوازي جسامة المهام الملقاة على عاتقها ، فمن جهة يجب إعادة النظر في طريقة اختيار القضاة المقيمين و جعل ذلك من اختصاص الجمعية العمومية عن طريق الانتخاب ، و

من جهة أخرى يجب تعويض القضاة المقيمين عن المهام القضائية و الإدارية التي يقومون بمراكزهم . فلا يعقل أن يتحمل القاضي المقيم مسؤولية العمل القضائي في منطقة نائية و كذا العمل الإداري من خلال إشرافه على الجهاز الإداري للمركز من غير أن يعوض على المجهودات التي يبذلها و المسؤولية التي يتحملها.

3 : فيما يتعلق بسلطات المسؤول القضائي:

إن نادي قضاة المغرب يرى أن ما ورد بمسودة مشروع قانون التنظيم القضائي من سلطات واسعة لمؤسةة المسؤول القضائي قد شكلت تراجعا ليس فقط على المكتسبات الدستورية المؤسسة لاستقلال القاضي، و إنما تراجعت عما كان معمولا به منذ 1974 . إذ في الوقت الذي كان من المنتظر أن تتحقق الاستقلالية المنشودة لقرار القاضي، تمت تقوية دور و سلطات المسؤول القضائي على القاضي، و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما ورد بالمادة 7 التي نصت على ما يلي : " تمارس المحاكم أعمالها، تحت إشراف مسؤوليها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات " و ما ورد بالمواد 102 و ما يليها من نفس المسودة و التي تمكن المسؤول القضائي من بسط سلطان رقابته على القضاة العاملين معه، مما يفرغ فكرة استقلال القاضي من كل مضمون.

و في هذا السياق يمكن القول بأن ما جاء من مقتضيات في هذا السياق يعتبر تراجعا خطيرا و صريحا عن مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي مكن قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة من استقلال قراراتهم.

إن نادي قضاة المغرب يرى أن السبيل الأمثل لتحقيق الشروط القانونية لعمل القاضي، أن تجسد مضامين الدستور في مسودة المشروع و ذلك من خلال العمل على تقوية الضمانات التي يجب أن يتمتع بها قاضيي الحكم و النيابة العامة أثناء مزاولة مهامهما. و على ذلك فإن نادي قضاة المغرب يرى أنه تجب إعادة النظر في مضمون المادة 7 من المشروع بما يحدد طبيعة و نطاق الإشراف من جهة لرفع اللبس في العبارة، و حتى تقطع الطريق عن كل التأويلات، و من جهة أخرى يجب إعادة النظر في مضمون المواد 102 و ما بعدها و تجسيد روح و منطوق الفصل 110 الذي يؤسس لمفهوم الاستقلال الحقيقي لقاضي الحكم و مفهوم التبعية القانونية و القائمة على التعليمات الكتابية المستندة على القانون لمسؤول النيابة العامة بدل التبعية العمياء كما أرادت المسودة أن تؤسس لها.

4 : فيما يتعلق بالحقوق و الحريات:

إن نادي قضاة المغرب ، يستغرب من نية واضعي مسودة قانون التنظيم القضائي الذين عملوا على محاولة التشريع في مجال لا يدخل في نطاق اختصاصهم، بل إن الدستور نفسه حصنه من كل تعديل و لو على مستوى الدستور. و في هذا السياق يجب ذكر الفصل 175 من الدستور الذي حدد نطاق المراجعة الدستورية و ما لا يمكن أن تشمله تلك المراجعة؛ و مما لا يمكن أن تشمله المراجعة المكتسبات في مجال الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور باعتباره أسمى قانون بالبلاد و الذي ما فتئ جلالة الملك يؤكد على ضرورة احترام قواعد روحا و منطوقا . هنا يجب التساؤل عمن أعطى الحق لواضعي المشروع للمس بالحقوق

الأساسية للقضاة و كذا الموظفين ليحرموهم من إمكانية ممارسة حقوقهم و حرياتهم الدستورية الأساسية ، و تجدر الإشارة هنا إلى ما ورد بالمادة 7 عندما تمت الإشارة الضمنية إلى منع توقف و تأجيل الجلسات و المادة 20 التي نصت على قواعد لباس البذلة و التي لا تعتبر من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في ظل الدستور الجديد من كل الأوجه . فكل ذلك يعتبر مسا خطيرا بأهم حق يتمتع به القضاة ليس في المغرب فحسب بل في كل الدول الديمقراطية حتى العريقة منها ، و الذي أكدت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية ألا و هو الحق في الاحتجاج . كما أنه كان على واضعي المشروع أن يجعلوها مقتضيات نابعة من المصلحة الوطنية العليا و نبذ كل أسباب الاحتجاج من خلال ضمان ضوابط عمل قانونية تمكن القاضي من الاشتغال في ظروف ملائمة بدل التعامل بنفس ردة الفعل على الحركات الاحتجاجية التي قام بها نادي قضاة المغرب و التي جسد من خلالها بعضا من حقوقه الدستورية فقط.

لذلك فإن نادي قضاة المغرب، يؤكد على ضرورة التراجع عن هذا المنحى الخطير الذي طبع مسودة القانون، و الذي مس بالحقوق و الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن فضلا عن القاضي الضامن لتلك الحقوق و الحريات كما جاء به الدستور.

5 : فيما يتعلق بالعلاقة مع باقي مكونات منظومة العدالة:

فإن نادي قضاة المغرب يرى أن ما ورد بالفصل 18 من مشروع القانون من مقتضيات محدثة للجنة منتظمة يرأسها رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة و نقيب هيئة المحامين لهو إشراك لهيئة المحامي في تسير شؤون القضاة و إن بطريقة غير مباشرة، إذ في الوقت الذي

شاهدنا نضال السادة المحامين على ضرورة الدفاع عن استقلال مهمنتهم و هو المطلب الذي يدعمه نادي القضاة ، نجد في المقابل أن واضع مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة عمل على السير في الاتجاه المعاكس بخصوص القضاء و مكن السادة المحامين من وضع لا يوجد في أية منظومة قضائية.

و لذلك فإن نادي قضاة المغرب و هو يدعم كل أشكال التعاون و التنسيق بين السادة المحامين ممثلين في هيئاتهم التمثيلية و السادة القضاة، يرى أن آليات التعاون و التنسيق هاته يجب أن يحدد لها إطارها الخاص خارج نطاق هذا القانون و أن تكون محل توافق بين جناحي العدالة و الدفاع ، بل إن نادي قضاة المغرب ينادي بضرورة إشراك جميع مكونات منظومة العدالة في إطار آلية مشتركة دائمة مهمتها تدارس الإشكالات العملية التي تعترض السير السليم للعدالة و البحث عن الحلول المناسبة لتجاوزها بل و اقتراح كل الحلول حتى التشريعية منها لتجاوز المستجدات التي قد تعترض السير العادي للمحاكم و العدالة بصفة عامة. ، دون ان يصل الامر الى خرق القانون والتدخل في توزيع المهام .

و في ختام هذه المذكرة يؤكد نادي قضاة المغرب على أن أسلوب الحوار لا يزال هو الطريق الوحيد لتجاوز كل الصعاب و تجاوز كل العقبات، و أن الإنصات المتبادل بين مختلف فعاليات منظومة العدالة هو السبيل الأمثل للسير في طريق الاستجابة للنداء الملكي السامي بشأن الالتزام بالمضمون الدستوري منطوقا و روحا، و تنزيل مقتضياته تنزيلا ديمقراطية.

نادي قضاة المغرب"

" مذكرة نادي قضاة المغرب

بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إيمانا منه بضرورة المساهمة الإيجابية في التأسيس لنظام داخلي فعال لسير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و تفعيلا لدور الجمعيات المهنية للقضاة باعتبارها قوة اقتراحية مساهمة في بناء لبنات التشريع، فإن نادي قضاة المغرب يقدم مذكرة اقتراحاته بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و التي تتضمن الخطوط العريضة و المحددات العامة التي يرى ضرورة احترامها في بنود النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمانا لنجاعة عمل هذا الجهاز، و كذا لتجاوز السلبيات و الشوائب التي كانت تعتري عمل المجلس الأعلى في الحقب السابقة، و التي ساعدت مقتضيات النظام الداخلي السابق في وجودها، و تتمحور أبرز مقترحات نادي قضاة المغرب بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المحاور التالية :

أولا : تعزيز مبدأ التشاركية المنصوص عليه دستوريا.

انطلاقا من الفلسفة الحقوقية التي كرسها الدستور المغربي الجديد، و التي جعل من بين روافدها تكريس مبدأ التشاركية، و انطلاقا كذلك مما حمله نفس الدستور من وظائف جديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما في ذلك الوظيفة الاستشارية، و وظيفة الإشراف على التكوين و التكوين المستمر للقضاة و القضاة المتمرنين، و وظيفة الدفاع عن استقلال السلطة

القضائية، فإن نادي قضاة المغرب يوصي بضرورة تضمين النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لآليات ناجعة لتفعيل الوظائف الجديدة للمجلس، و ذلك من خلال التنصيص على اعتماد مبدأ التشاركية في إعداد المقترحات التي تهم الشأن القانوني و القضائي و كذا التصورات العامة التي تهم مجال التكوين و التكوين المستمر، مع ضرورة تفعيل دور الجمعيات المهنية القضائية بهذا الخصوص، كما يوصي بضرورة التنصيص على إحداث لجنة خاصة لهذا الغرض.

ثانيا : تجويد صياغة بنود النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يساهم في تحقيق نجاعة عمل المجلس.

يؤكد نادي قضاة المغرب على أن الصياغة الدقيقة و الواضحة لبنود النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعتبر أحد الضمانات الأساسية لتكريس شفافية و مصداقية عمل المجلس، و بهذا الخصوص فإن نادي قضاة المغرب يؤكد على ضرورة إيلاء الصياغة القانونية لبنود النظام الداخلي أهمية قصوى تتناسب و تطلعات المرحلة، و في سبيل ذلك يقترح ما يلي :

1 : تحديد اختصاصات الأجهزة المكونة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بما في ذلك جهاز الأمين العام للمجلس و المفتش العام... بشكل واضح ودقيق بما لا يتنافى واستقلال القاضي أثناء ممارسته لمهامه القضائية.

2 : التنصيص على آجال محددة بشأن أشغال المجلس، و من ذلك : آجال البت في القضايا التي تهم الوضعية الفردية للقضاة (كآجال البت في طلبات الانتقال/طلبات الترشح لتولي المسؤوليات القضائية أو الإدارية/ الترقيات/ القضايا التأديبية...)، على أن تكون هذه الآجال، آجالا معقولة.

3 : التنصيص على تحديد عدد الدورات العادية للمجلس في 4 دورات سنويا على الأقل، مع إتاحة الإمكانية لعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ثالثا : تكريس مبدأ الشفافية و الحق في المعلومة بشأن عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إن الدور المحوري و المركزي الذي يُنتظر من المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يضطلع به وفق مقتضيات الدستور الجديد، و المتمثل في السهر الحقيقي على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما في ما يخص استقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و سائر الإجراءات التي تهم مسارهم المهني، يقتضي أساسا توفير نظام داخلي لعمل هذا المجلس يراعي مبدأ الشفافية و الحق في الوصول إلى المعلومة، و في سبيل إيجاد وسائل قانونية تساعد على بلورة هذا المبدأ على أرض الواقع يقترح نادي قضاة المغرب :

1 : التنصيص على مؤسسة الناطق الرسمي المكلف بالتواصل بإسم للمجلس لضمان الوصول إلى المعلومة القانونية و القضائية الصحيحة، و كذا لإيجاد وسيلة فعالة للتواصل مع وسائل الإعلام بإسم هذه السلطة، مع إحداث موقع إلكتروني خاص بالمجلس.

2 : التنصيص على وجوب الإعلان عن جدول أشغال دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء العادية منها أو الاستثنائية قبل انعقاد هذه الدورات بمدة كافية، مع الإعلان عن نتائج أشغال هذه الدورات بغرض إطلاع القضاة والرأي العام عليها، و ذلك من خلال استعمال كل الوسائل الممكنة، بما في ذلك النشر بالجريدة الرسمية وبالموقع الالكتروني للمجلس وبالمحاكم.

3 : التنصيص على وجوب نشر جميع مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصيغة متكاملة عوض الاكتفاء بإعلان منطوق هذه المقررات، و ذلك من خلال التنصيص على وجوب نشر مقررات المجلس في شكل قرارات تتضمن الأسانيد القانونية و الوقائع المؤسسة للقرار و الحيثيات المبررة لاتخاذه إلى جانب منطوق القرار... على غرار التجارب المقارنة في هذا المجال، مع ضرورة الإشارة إلى نوع المتابعة التأديبية و سندها القانوني بالنسبة للمقررات التأديبية، و ذلك بالنظر لما يشكله النشر التام لمقررات المجلس من تجسيد لمبدأ الشفافية.

4 : التنصيص على وجوب نشر جميع التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس والتقارير السنوية التي يصدرها في إطار المواد 108 و 109، 110، 112 من القانون التنظيمي التعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى جانب إعداد نشرة دورية تتضمن كل أنشطة المجلس، و توزعها على جميع محاكم المملكة وباقي المؤسسات و الهيئات الدستورية.

5 : التنصيص على وجوب نشر جميع مجالات اشتغال المجلس بدء من نشر مقترح جدول الأعمال المعد من طرف الرئيس المنتدب للمجلس طبقا للمادة 56 من ق ت م ع س ق ،

ومرورا بنشر مشروع الميزانية السنوية للمجلس، و لائحة مهام المسؤولية الشاغرة ، وكذا الشروط الواجبة، ولائحة أسماء المرشحين لمناصب المسؤولية، ولائحة الأهلية للترقية ، وحاجيات المحاكم عند البت في طلبات الانتقال ولائحة القضاة الذين تم انتدابهم، أو تم إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، وطلبات تمديد حد سن التقاعد، وترتيب القضاة المتدربين خلال امتحان نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاة، وانتهاء بنشر جميع نتائج دورات المجلس فور المصادقة عليها.

5 : التنصيص على حق القضاة في الاطلاع الفوري و الآلي (وفق وسائل الاتصال الحديثة)، على ملفاتهم الخاصة، المودعة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجميع مكوناتها تدعيما لمبدأ الشفافية، مع الحق في أخذ نسخ من محتوياتها، و بالشكل الذي يحفظ السرية وسهولة الولوج الشخصي للمعلومة عن بعد. (على سبيل المثال تمكين كل قاض من قن سري للإطلاع بموقع المجلس على كل ما يتعلق بتدبير وضعياته الإدارية).

6 : التنصيص على إمكانية حضور ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة كملاحظين خلال اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تكريسا لمبدأ الشفافية.

رابعا : تكريس مبدأ تكافؤ الفرص و المعيارية في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إن نادي قضاة المغرب ومن منطلق إيمانه العميق بضرورة تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين القضاة على أرض الواقع، وفق معايير موضوعية تراعي الاستحقاق و الكفاءة، و انطلاقا من ملاحظاته السابقة حول بعض الشوائب التي كانت تطبع نتائج أشغال المجلس الأعلى للقضاء

بهذا الخصوص، والتي كانت موضوع عدة بيانات في الموضوع، يقترح لتجاوز هذه السلبيات ما يلي :

1 : ضمان الشفافية والنزاهة والتجرد والاستحقاق عند تدبير الوضعية الفردية للقضاة، سواء بمناسبة تعيين القضاة الجدد أو نقلهم أو ترقيتهم...، و في سبيل تحقيق هذا الهدف يقترح نادي قضاة المغرب بخصوص الترقيات، تقييد الاعتماد على تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين، بشرط صيرورة هذه التقارير نهائية، بعد استنفاد وسائل التظلم أو الطعن في مضمونها.

وبخصوص طلبات الانتقال، يقترح اعتماد ضوابط موضوعية للبت في طلبات الانتقال واعتماد مؤشرات رقمية تراعي الاقدمية العامة للقاضي، والأقدمية داخل المحكمة ، والوضعية الاجتماعية، والوضعية الصحية .

مع التقيد بالرغبات المحددة في طلب القاضي المعني بالأمر، و مراعاة مبادئ النجاعة القضائية، والتخصص عند البت في الطلبات وكذا المؤهلات العلمية للقضاة، واعتماد تحفيزات تشجع القضاة على العمل في المناطق النائية.

كما يوصي نادي قضاة المغرب باعتماد معايير واضحة للقرب الجغرافي تفاديا لأي تأويل يفرغ قد يفرغ باقي المعايير من مضمونها.

2 : التنصيص على مسطرة واضحة وشفافة بخصوص اختيار المشرفين على الأجهزة التابعة للمجلس (المفتش العام و الأمين العام للمجلس...)، و ذلك من خلال اعتماد مسطرة الإعلان

عن شغور المنصب والترشح له وإعمال مبدأ المباراة، و تكريس خيار تجديد النخب القضائية، مع لزوم اشتراط الممارسة الفعلية لمهمة القضاء، واحترام مقاربة النوع الاجتماعي.

خامسا : تكريس مبادئ المحاكمة التأديبية العادلة.

إن نادي قضاة المغرب و من خلال التجارب السابقة التي وقف عندها بخصوص المحاكمات التأديبية للقضاة، و ما اعتراها من شوائب تمس مبدأ المحاكمة التأديبية العادلة، و انطلاقا من وعيه التام بخطورة تغييب مبادئ المحاكمة التأديبية العادلة على استقلال القاضي، يقترح التنصيص على الضمانات الفعلية للمحاكمات التأديبية العادلة وفق المتعارف عليه كونيا بما في ذلك :

1 : إقرار علنية المحاكمات التأديبية تجسيدا لمبدأ الشفافية، و انسجاما مع المقترح القاضي بشر جميع مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2 : تكريس الحق في الدفاع خلال مرحلة البحث و المتابعة التأديبية للقضاة، و ذلك من خلال التنصيص على حق القاضي في الصمت، و في المؤازرة خلال سائر أطوار البحث والمحاكمة التأديبية بدفاع من اختياره دون قيد أو شرط.

3 : التنصيص على حق كل قاض موضوع بحث أو تحر من قبل المفتشية العامة للشؤون القضائية، أو موضوع متابعة تأديبية، في الاطلاع على كافة الوثائق المرتبطة بالمتابعة، و تسلم نسخ منها.

4 : التنصيص على وجوب البت في المساطر التأديبية للقضاة داخل آجال معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة .

5 : التنصيص على عدم قابلية العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاذ طرق الطعن، مع تحديد أجل محدد للبت في الطعون لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

6 : التنصيص على إلزامية اتخاذ قرار العزل بإجماع أعضاء المجلس تحت طائلة استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخف.

سادسا : على مستوى التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إن الفعالية المرجوة من عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لن تكون مضمونة إلا بإيجاد بناء هيكلي محكم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يساعد على تحقيق السرعة و النجاعة في تدبير الشأن القضائي، و من هذا المنطلق يقترح نادي قضاة المغرب على المستوى الهيكلي للمجلس ما يلي :

1 : التنصيص على تكوين جمعية عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتشكل من جميع الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 115 من الدستور، تسند إليها وفقا للقانون الداخلي صلاحيات تعزز مبدأ الشفافية و التشاركية في اتخاذ القرارات .

2 : التنصيص على إحداث خمس لجان دائمة للمجلس، و يتعلق الأمر ب : لجنة تدبير الوضعية الفردية للقضاة، و لجنة الاخلاقيات، و لجنة الدراسات والتقارير، و لجنة تلقي

شكايات و تظلمات المواطنين، و لجنة التواصل و الإعلام، على أن يحترم في تكون كل لجنة التنوع الذي تعرفه تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بأن تضم كل لجنة أعضاء منتخبين و أعضاء معينين بحكم المنصب، و أعضاء معينين من قبل الملك، مع اعتماد الآلية الديمقراطية في اختيار مكونات اللجان بعد استطلاع رغبات أعضاء المجلس. فضلا عن ضرورة أن تكون مدة عمل اللجان محددة بأجل قصير .

وبخصوص لجنة تلقي شكايات و تظلمات المواطنين المرفوعة ضد القضاة، يقترح نادي قضاة المغرب أن يتم ذلك بما لا يتنافى و استقلال القضاء، و ذلك من خلال تتقيد عمل هذه اللجنة بالضوابط التالية :

- عدم قبول الشكايات مجهولة المصدر، وهو الاتجاه الذي يجب اعتماده من باب أولي بشأن الشكايات المتعلقة بعمل القضاة، صونا لحسن سير العدالة وقطعا للطريق على كل ممارسة تهدف إلى التشويش على القضاء.
- عدم قبول الشكايات المتعلقة بالمواضيع التالية:

1. تجريح القضاة ؛
2. التظلم من قرار القاضي في الشق المتعلق بتفسير القانون ؛
3. الأمور التي يمكن أن تكون موضوعا لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية؛
4. الشكايات التي سبق البت فيها دون أن تأتي بجديد.

كما تتأكد اللجنة في اطار معالجتها للتظلمات والشكايات من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- ❖ أن تكون الشكاية اسمية موقعة .
- ❖ ألا يكون مضمونها متعلقا بملف ما يزال رائجا أمام القضاء.
- ❖ ألا يتعدى أجل وضع الشكاية سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم النهائي في الموضوع.
- ❖ أن تتوفر الشكاية على وقائع وقرائن واثبات.

– أن تقوم اللجنة بمباشرة الأبحاث الضرورية بما في ذلك الاستماع الى المشتكي.

واستنادا لمضمون المادتين 85 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و96 القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإن موضوع الشكايات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب أن يتعلق بإخلال القاضي بواجباته المهنية ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات القضية وسلوكه بمناسبة إدارتها والتقرير فيها، أما ما يتعلق بالشرف والوقار والكرامة، فإنها أمور تخرج عن نطاق شكايات المتقاضين، لأنه من شروط تقديم التظلم أو الشكاية أن يكون للمتقاضي الصفة والمصلحة في التظلم من الإخلال المنسوب للقاضي.

– بعد الأبحاث التي تباشرها اللجنة ، تقرر إما حفظ الشكاية أو التظلم ، أو إحالته على المفتشية العامة، أو على المجلس.

أما بخصوص اللجان المؤقتة فيقترح نادي قضاة المغرب إحداث ثلاث لجان على سبيل المثال لا الحصر من بينها : اللجنة الاجتماعية و الصحية، اللجنة الثقافية، لجنة التكوين و التكوين المستمر.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

مذكرة نادي قضاة المغرب على مشروع قانون 33-17 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها.

"نص المذكرة

إن نادي قضاة المغرب؛ اعتبارا من كونه جمعية مهنية مواطنة تروم المساهمة في تطوير الأداء التشريعي بما يخدم المصلحة العليا للمواطن و الوطن؛ و اعتبارا لكونه يسعى إلى الرفع من النجاعة والفعالية التي يضطلع بها القضاء من أجل ضمان ظروف أمثل لحماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات؛ و اعتبارا لكونه جمعية فاعلة معبرة عن قاعدتها التمثيلية من جمهور القضاة و القاضيات و مترجمة لتوجهاتهم و اختياراتهم؛ و نظرا لكون نادي قضاة المغرب يعتبر نفسه جهة معنية بالقرار التشريعي متى كان مرتبطا بحقل العدالة و متصلا بشأن القضاء؛ و لأنه يهدف إلى التفعيل الحقيقي و الواقعي للأهداف التي سطرت في الفصل الرابع من نظامه الأساسي، من خلال كافة المنابر و كل المناسبات؛ فإنه يرى أن يبسط ملاحظاته حول مشروع القانون

المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها ، من خلال الورقة التالية التي ارتأى أن يقدمها وفق الآتي:

- **ملاحظات نادي قضاة المغرب على مشروع قانون 33-17 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها:**

- **أولا : الاطار القانوني :**

المادة 43 من القانون التنظيمي المعتبر بمثابة النظام الأساسي للقضاة التي تنص على ما يلي:" تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط و الكيفيات المحددة في القانون ".

في البداية لا بد من التنويه بالتوجه الملكي السامي و المعبر عنه خلال اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1430 و الذي أوصى من خلاله بضرورة توفير مقر يليق بالنيابة العامة باعتبارها من مكونات السلطة القضائية ، فضلا على توجيهه بضرورة الإسراع بإخراج القانون المنظم لرئاسة النيابة العامة ، ليواكب مرحلة استقلالها عن وزارة العدل .

و معلوم أن نادي قضاة المغرب كان سباقا للمطالبة باستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية من أجل ضمان مساواة جميع المواطنين امام العدالة ، و ذلك عبر اطلاقه

لوثيقة تاريخية بتاريخ 5 ماي 2012 جسدت رؤية القضاة بالدفاع الجماعي عن مكتسبات دستور 2011 .

ثانيا : محتويات المشروع :

و بالرجوع لمشروع قانون 17-33 و المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة و قواعد تنظيمها يتبين أنه يتضمن 11 مادة ، تتضمن أحكاما عامة (المادتان 1 و 2) ، و اختصاصات رئاسة النيابة العامة (المادتان 3و 4) ، و تنظيم رئاسة النيابة العامة (من المادة 5 الى المادة 8) و احكام ختامية من (من المادة 9 الى 11).

ثالثا: ملاحظات و توصيات :

في البداية يسجل نادي قضاة المغرب ان هذا القانون لم يحظ كغيره من القوانين بالدراسة الكافية وتحقيق حد ادنى من المقاربة التشاركية واخضاعه للنقاش العام.

فيما يتعلق بالمادة الأولى :

بعد الاطلاع على مقتضيات هذه المادة و التي تتعلق بممارسة الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة اختصاصاته طبقا لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ، يتبين أن الجزء الأخير من المادة المذكورة علق كيفية تطبيق اختصاصات رئاسة النيابة العامة على صدور نصوص تطبيقية ، رغم أن مقتضيات المادة 45 تنص على أنه: يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط و الكيفيات المحددة في القانون .

و بالتالي فان تنظيم كل الجوانب المتعلقة بتنفيذ التعليمات الكتابية و القانونية يجب أن يكون بمقتضى قانون .

و عليه فان النادي يوصي بحذف عبارة و النصوص المتخذة لتطبيقه و تنظيم كل الجوانب بهذا الموضوع في صلب هذا القانون.

فيما يتعلق بالمادة الثانية :

ان نادي قضاة المغرب يسجل ان مقتضيات هذه المادة لا تتعارض مع مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي المعتبر بمثابة النظام الاساسي للقضاة ، و التي تنص على أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة و مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، و رؤسائهم التسلسليين.

فيما يتعلق بالمادة الثالثة :

ان حلول الوكيل العام للملك محل وزير العدل في ممارسة سلطته على النيابة العامة و على قضاتها بما في ذلك اصدار التعليمات و التوجيهات اليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل يقتضي توضيح مجالات ممارسة هذه السلطات ، و ذلك بالنص صراحة على حقه في تبليغ ما يصل الى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ، و أن يأمر أعضاء النيابة العامة بمتابعة مرتكبيها و أن يرفع ما يراه مناسبا من ملتمسات كتابية ، دون أن يمتد ذلك الى الأمر بعدم إجراء الأبحاث و التحريات و الملاحقات القضائية ، "و خاصة ما يتعلق بملاحقة المسؤولين .. قانونيا عن الجرائم المرتكبة و لا سيما جرائم الفساد و استغلال النفوذ و الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الانسان" ، (وفق ما هو منصوص عليه في توصية مجلس اوربا رقم 19 لسنة 2000 بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية).

و النص على حق قاضي النيابة في تقديم ملتمسات شفوية بالجلسة بكل استقلالية وفقا لقناعاته و ضميره ، على ضوء معطيات كل قضية من القضايا المعروضة على المحاكم .

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثالثة :

فان نادي قضاة يشدد على أن قيام رئاسة النيابة العامة باختصاصاتها القانونية يتطلب الرفع من مجال شفافية الاجراءات البينية داخل مكوناتهاوذلك لتدعيم مجالات المساءلة و المحاسبة و احترام قواعد الشفافية و الحكامة المؤسساتية في عملها .

و ان عدم اعتماد اجراءات شفافة سيؤدي الى قيامها بوظائفها بشكل غير سليم في مجال العدالة الجنائية على الخصوص.

و لهذا فان نادي قضاة المغرب يقترح ضرورة ربط قيام رئيس النيابة العامة بممارسة المهام المحددة في هذه الفقرة يقتضي التنصيص على نشر جميع التعليمات ذات الطبيعة العامة ، و في حالة اعطاء تعليمات في قضية بعينها فان نادي قضاة المغرب يؤكد على وجوب ان تكون التعليمات كتابية و قانونية ، و ذلك باعتماد التسلسل الاداري ، و الاشارة الى تلك التعليمات في جميع ملتمساتها و مذكراتها المقدمة للمحاكم و الهيئات القضائية.

فيما يتعلق بالمادة الرابعة :

ان نادي قضاة المغرب يؤكد أن ما تضمنته هذه المادة يبقى مخالفا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، و التي جعلت اختصاص اقتراح او تعيين احد القضاة لشغل منصب بهيئة او لجنة من اختصاص المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، و يبقى للوكيل العام تقديم مقترحاته كباقي الاعضاء بهذا الشأن.

لهذا فان اقتراح او تعيين احد قضاة النيابة العامة المدعوون لشغل لجنة او هيئة من طرف الوكيل العام للملك يبقى مخالفا لمبدأ وحدة تدبير وضعيات القضاة – الحكم و النيابة العامة – من طرف المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، و يشدد على مطالبته بالغائها للعلل الواردة أعلاه.

فيما يتعلق المادة الخامسة :

ان نادي قضاة المغرب يعتبر أن توفير بنيات مالية و ادارية و ثقنية لرئاسة النيابة العامة تعتبر من المقومات الاساسية لاستقلالها عن وزارة العدل و الحريات ، كما يساعدها في القيام بوظائفها الدستورية في حماية حقوق و حريات المواطنين و امنهم القضائي.

و يبقى الاحالة على الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الاساسي لموظفي المجلس غير واضحة ، و ذلك لعدم صدور هذا الاخير لحد الان .

و بخصوص النص على امكانية التعاقد مع خبراء خارجيين فان نادي قضاة المغرب يوصي بضرورة النص على اعتماد اجراءات الشفافية المتبعة في ابرام الصفقات العمومية بوجه عام .

فيما يتعلق بالمادة السادسة :

ان المطلب بالاستقلال المالي للسلطة القضائية يعتبر من المطالب التي تدعم استقلال هذه السلطة ، كما ان قلة أو نذرة هذه الموارد تنعكس بشكل سلبي على أداء السلطة القضائية .

و رغم ان مشروع القانون نص على كون الوكيل العام هو الامر بالصرف ، و ان الاعتمادات المرصودة للنيابة العامة تسجل في الميزانية العامة للدولة ، وأن هذه الأخيرة تسهر على توفير العقارات و المنقولات اللازمة من اجل تمكينها للقيام بوظائفها .

فان نادي قضاة يشيد بهذا التوجه المحمود ، و يوصي بضرورة توسيعه ليشمل الادارة المالية لكل مكونات النيابة العامة ، و السلطة القضائية بشكل كلي مستقبلا .

وفي الختام فان نادي قضاة المغرب اذ يقدم هذه المذكرة التفصيلية حول نص مشروع القانون المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة، فانه يسعى الى أن تشكل قوة اقتراحية في مجالات تهم المواطنين و العدالة في بلدنا ، و يروم من خلالها الرفع من ثقة المواطنين في السلطة القضائية

و اعضاء النيابة العامة، ويجسد روح الدستور القائمة على قيم المساءلة و المحاسبة و الشفافية.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب "

مذكرة نادي قضاة المغرب حول مدونة سلوك القضاة

"نص المذكرة

السياق العام:

إن مبادرة نادي قضاة المغرب بتقديم هذه المذكرة التي تتضمن مختلف التصورات والأفكار والمبادئ التي دافع عليها مند تأسيسه واعتمدها من خلال الدورات السابقة لمجلسه الوطني وفق آليات التسيير الديمقراطي كما ناقشها في عدة ندوات وورشات وطنية وأخرى جهوية ، تعتبر مساهمة عملية تعكس دور الجمعيات المهنية القضائية كقوة اقتراحية في ورش إصلاح منظومة العدالة.

وتتزامن المبادرة مع مرحلة على درجة كبيرة من الأهمية في تاريخ المغرب لتزامنها مع لحظة تنزيل الاستقلال الفعلي والحقيقي للقضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والشروع في عملية استكمال هياكله الادارية والتنظيمية.

أولا- ملاحظات عامة حول شكل المبادرة:

رغم تثمين نادي قضاة المغرب مبادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية باستشارة الجمعيات المهنية القضائية طبقا للقانون، فانه يسجل بعض الملاحظات المنهجية على شكل المبادرة :

من حيث الأجل : إن الأجل المحدد للجمعيات المهنية القضائية لتقديم ملاحظاتها حول مشروع مدونة سلوك القضاة يبقى أجلا غير كاف لإجراء استشارات موسعة مع القاضيات والقضاة عن طريق جمعياتهم المهنية الممثلة لهم، كما أنه أجل غير كاف لا يسمح تماما بإمكانية الاستعانة بمناهج العلوم الاجتماعية الحديثة ومن بينها الاستبيانات والمقابلات والاستمارات وإمكانيات توظيفها قصد

الاستفادة منها في عملية وضع مشروع مدونة للسلوك قابلة للتطبيق العملي، تستجيب لواقع القضاة والمتقاضين وكل الفاعلين في مجال منظومة العدالة.

من حيث توقيت المبادرة: يسجل نادي قضاة المغرب تحفظه على توقيت المبادرة التي أتت سابقة لأوانها، في وقت لم يستكمل فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية إطاره التنظيمي والقانوني، بالنظر الى وجود عدة عراقيل قانونية وعملية قد تعيق عملية الإعداد الهادئ والعميق لمشروع مهم في حجم مدونة السلوك، فمن جهة أولى لم يتم تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ميزانية مستقلة تضمن له الاستقلال الإداري والمالي طبقا للفصل 116 من الدستور، كما أن نظامه الداخلي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية طبقا للفصل 49 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية [1].

خاصة إذا استحضرنا أن هذا القانون التنظيمي لم يحدد أجلا معينا لاخراج مدونة الاخلاقيات القضائية إلى حيز الوجود ، مما يعني ان المشرع استحضر ضرورة اجراء هذه المشاورات الموسعة واستحضار الوقت الكافي لمثل هذا العمل الهام ، على خلاف النظام الداخلي للمجلس الذي حدد له المشرع أجل ثلاثة أشهر لاعداده ، وهنا نشير إلى ان بعض التجارب العالمية استغرقت سنوات لخروج مدونة السلوك إلى حيز الوجود وهذا عن دل على شئ فإنما يدل على أهمية هذه المدونة وحساسيتها في الآن .

[1] - وقت توصل النادي بمراسلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية (كتاب عدد179/1وتاريخ21-07-2017)لم تكن المحكمة صادقت حتى على النظام الداخلي للمجلس .

بخصوص تشكيل لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة:

رغم أن نادي قضاة المغرب يتمن مبادرة المجلس الى تشكيل لجنة الأخلاقيات طبقا للمادتين 52 و106 من القانون التنظيمي رقم 103.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه يبدي تحفظه على طريقة تنزيل هذه اللجنة، اذ لم يعلن المجلس عن تركيبتها، كما لم يحدد صلاحياتها، ويقترح نادي قضاة المغرب في هذا السياق قيام لجنة الأخلاقيات فور مباشرتها لأداء مهامها بشكل قانوني -بعد نشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية-باستطلاع واستجماع آراء القاضيات والقضاة بخصوص مبادئ الأخلاقيات القضائية وتصوراتهم لآليات تنزيلها عن طريق الجمعيات المهنية التي يجب ان تتاح لها فرص اللقاء بالقضاء في مختلف الدوائر الاستئنافية وان يعي السادة اعضاء المجلس الاكراهاتالمادية والمهنية التي تواجه ممثلي الجمعيات المهنية في سبيل القيام بذلك، كما يتعين الانفتاح حتى على الفاعلين في منظومة العدالةالجادين ، والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، لإعطاء مدونة السلوك مشروعية مجتمعية تتجرد عن أي نزعة فئوية ضيقة، مع جعل الحسم في اقتراحات كل الهيئات المهنية وغيرها إنما هو للمبادئ المنسجمة مع المبادئ الدستورية والحقوق الكونية المعترف بها للقضاة ، وهذا يقتضي الغاء كل رأي يخالف هذه المبادئ حتى ولو قدمته جمعية مهنية كيف ما كان حجمها ، إذ لا يعقل مثلا أن يتضمن تصور تقدمه هيئة معينة او يقره المجلس يخالف المكتسبات الدستورية في مجال حرية التعبير للقضاة ويقيدها، فولاؤنا جميعا أشخاصا ومؤسسات يجب أن يكون للدستور والقيم الحقوقية المعترف بها للقضاة عالميا ، مع الاستناد على تجارب متقدمة لا على تجارب لا تستحق الوقوف عندها .

كما يقترح نادي قضاة المغرب إفراد لجنة الأخلاقيات بمقتضيات تنظيمية داخل مشروع مدونة السلوك واعتبارها الأداة التنفيذية الكفيلة بالسهر على تنزيل المدونة، وتخويلها دورا استشاريا في تصرفات القضاة كلما ساورتهم الشكوك بشأنها عملا بأفضل التجارب الدولية في هذا الصدد[2].

ثانيا-الإطار المرجعي لمذكرة نادي قضاة المغرب بخصوص مشروع مدونة السلوك:

إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي، كما قام نادي قضاة المغرب بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة لمدونات السلوك في عدد من البلدان الديمقراطية، وكذا بعض بلدان المنطقة التي تعرف نموا ديمقراطيا مضطردا ، وعقد عدة اجتماعات مع خبراء مغاربة وأجانب، وذلك بهدف تقريب التصورات المقدمة في إطار هذه المذكرة من أفضل الممارسات الجيدة المسجلة على الصعيد الدولي، في الوقت ذاته بادر الى تنظيم عدة ندوات وطنية وجهوية بهدف وضع أرضية أولية لتصورات القضاة حول منهجية اعداد مدونة السلوك ومضامينها.

وعليه، تم اعتماد المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية:

-دستور 2011؛

2- اللجنة الدولية للحقوقيين: المغرب السلوك القضائي واعداد مدونة الأخلاقيات على ضوء المعايير الدولية، ديسمبر 2016، ص 14، وأنظر أيضا توصيات الندوة التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالقنيطرة حول موضوع :" حوكمة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رؤى استشرافية في ضوء مدونة السلوك القضائي والنظام الداخلي"، يوم السبت 17 دجنبر 2016.

-توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولا سيما التوصية رقم 02 الواردة في إطار المحور السادس المتعلق بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله؛

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار عدد 2200أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966)؛

-مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء والتي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد خلال شهر دجنبر من سنة 1985 بميلانو، والمصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 32/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، و الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 162/44 المؤرخ في 15 دجنبر 1989؛

-المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا من 27 الى 07 شتنبر 1990؛

-الميثاق العالمي للقضاة، الذي تم إقراره بإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة بتاريخ 17 نونبر 1999؛

-مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي تم إقرارها من قبل مجموعة النزاهة القضائية في بانغالور بالهند في الفترة ما بين 24 و26 من فبراير 2001، قبل أن يتم مراجعتها خلال المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا المنعقدة بقصر السلام في لاهاي بهولندا خلال الفترة الممتدة

ما بين 25 و26 نونبر 2002، والتي تم إقرارها كذلك من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2003/43،

-الميثاق الأوربي حول نظام القضاة والذي صادق عليه مجلس أوربا بتاريخ 10 يوليوز 1998؛

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في إفريقيا، و المعتمد بقمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و 12 يوليوز 2003.

-تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول المساءلة القضائية لسنة 2014؛

-الميثاق الأخلاقي لنادي قضاة المغرب، تمت المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي بتاريخ 08 مارس 2017؛

- مدونة السلوك الانتخابي للقضاة تمت المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي، ونشرت بتاريخ 27-06-2016.

- توصيات الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب المنعقدة بالمعهد العالي للقضاء يومي 25-26 نونبر 2011.

ثالثا- ملاحظات نادي قضاة المغرب حول مشروع مدونة السلوك:

1-الملاحظات الشكلية والمنهجية:

- يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة الحرص على إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في جميع مراحل إعداد وصياغة ومناقشة مشروع مدونة السلوك؛ كما يقترح في السياق ذاته أن ينفتح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقترحات الجمعيات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في مجال منظومة العدالة باعتبار القضاء شأنا مجتمعيا، ويوصي أيضا بتوسيع نطاق الاستشارة ليشمل عددا من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، لإعطاء مدونة السلوك مشروعية مجتمعية أكبر مع أخذ الملاحظة المتعلقة برد كل رأي لا يكون ولاءه لقيم المجتمع الحقوقي والدستوري .
- يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة الاستناد الى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، واستلهام مبادئ بنغالور للسلوك القضائي باعتبارها أرضية أولية يمكن العمل على تطويرها على ضوء مظاهر السلوك القضائي الذي تم رصده من خلال عمل المجلس الأعلى للقضاء سابقا عند بته في المتابعات التأديبية في الدورات السابقة؛ لإعطاء مشروع مدونة السلوك طابعا واقعيا؛
- يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة استعمال لغة قانونية واضحة ودقيقة في مشروع مدونة السلوك القضائي توفر للقاضيات والقضاة معرفة الأفعال والامتناعات من الأفعال التي قد تؤدي الى اخضاعهم للتأديب[3]؛

3- أشغال الندوة المنظمة من طرف اللجنة الدولية للحقوقيين بتعاون مع نادي قضاة المغرب وجمعية عدالة حول موضوع:"صياغة مدونة السلوك القضائي والأخلاقيات القضائية في المغرب على ضوء المعايير الدولية"، يومي 30 و31 أكتوبر 2015، بمراكش.

- يوصي نادي قضاة المغرب باستعمال لغة تحترم مقاربة النوع الاجتماعي وتأخذ بعين الاعتبار مساهمة المرأة القاضية الى جانب زميلها القاضي في أداء رسالة القضاء؛
- يشدد نادي قضاة المغرب التأكيد على ضرورة اتخاذ المعايير المعتمدة في رسم القاضي النموذجي وفق معايير واقعية والابتعاد عن رسم المدونة في ادهان العامة والخاصة للقاضي غير الموجود واقعيا ،بحيث يجب مراعاة واقع الوظيفة القضائية وحجم العوائق والتحديات التي تواجهها، وفي هذا الصدد يقترح تقديم تعريف دقيق لمفهوم المراقب المعتدل أو المعقول والذي يعكس نظرة المواطن/الانسان الواعي بالتزامات المنصب القضائي ودوره في المجتمع والمنسلخ عن الأحكام المسبقة، ويعكس وجهة نظر الغير من سلوك القاضي بشكل موضوعي[4].
- يدعو نادي قضاة المغرب الى إعادة النظر في طبيعة الأخلاقيات القضائية باعتبارها تشكل في عمقها مسؤولية جماعية وليست مسؤولية فردية، واعادة النظر أيضا في الوسائل المتاحة لتمكين القضاة من المواصفات المبينة في المدونة، من خلال اعتبار الحرية في التعبير والتجمع كأدوات أساسية لاكتساب الاستقلالية وتعزيزها، فضمان استقلالية القاضي يتطلب أساسا الاعتراف بحريته في التعبير والتجمع، ولا يكون تقييد هذه الحرية مبررا إلا بالقدر الذي يفرضه مبدأ استقلال القضاء5.

4- أشغال الاجتماع الذي نظمه نادي قضاة المغرب وفريق من الخبراء من المفكرة القانونية، بالمعهد العالي للقضاء، بتاريخ 2017/07/14.

5- تصور لمدونة أخلاقيات قضائية في المنطقة العربية، مؤتمر إقليمي للمفكرة القانونية ببيروت يومي 2 و3 حزيران/يونيو 2016، ببيروت.

- يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة تضمين مدونة السلوك مقتضيات تخص الالتزامات التي يتحملها القضاة في مواقع المسؤولية والتركيز عليها اكثر ، وداخل هياكل الجمعيات المهنية القضائية وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظر الى حساسية مواقعهم6 ، مع عدم جعل هذا مطية للتضييق على حقوقهم المكتسبة .

2-من حيث المضمون:

يشدد نادي قضاة المغرب التأكيد على أهمية صياغة مدونة حديثة للسلوك تستند على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي المتمثلة في الاستقلال، الحياد، المساواة، النزاهة، اللياقة، والكفاءة، مع مراعاة خاصية التطور التي تعرفه هذه المبادئ بتطور الحياة العامة، والفكر الحقوقي، والشأن القضائي والقانوني وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، والأخذ بعين الاعتبار بعض السلوكات السلبية التي ترسخت والتي وظفت كمدخل من مداخل التأثير غير المشروع على استقلال القضاة والتي مارستها بعض مراكز التأثير[7]، والحرص على عدم تكرار أخطاء الماضي[8].

الاستقلال :

6-من توصيات الندوة التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول موضوع : القيم القضائية على ضوء المستجدات التشريعية، يوم الجمعة 20 يونيو 2014، بمحكمة الاستئناف بمكناس.

7- توصيات اليوم التضامني للقاضي المظلوم الذي نظمه نادي قضاة المغرب بالمركب الاجتماعي للقضاة بالرباط بتاريخ 2014/06/07، تحت شعار: "نادي قضاة المغرب يفتح أرشيف مظالم القضاة".

8- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجزء الأول، ص 34.// السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إصدار لهيئة الإنصاف والمصالحة، من إعداد مجموعة مؤلفين، يونيو 2005.

استقلال القضاء مطلب أساسي لحكم القانون، ومبدأ جوهري يضمن توفير المحاكمة العادلة، لذا ينبغي على القاضي أن يدعم ويجسد الاستقلالية القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

استقلال القضاة ينبغي أن يكون مقرونا بحريتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالبت في القضايا المعروضة على أنظارهم دون تحيز وفقا لتقييمهم للوقائع وفهمهم للقانون، دون قيود أو تأثيرات أو دوافع أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات كيفما كان نوعها[9].

التعليقات حول مبدأ الاستقلال:

مبدأ استقلال القضاء يستوجب من القضاة رفض كل تدخل أو محاولة غير مشروعة للتأثير أو الضغط من أية جهة كانت؛ والحرص على التبليغ عنها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعتبر نادي قضاة المغرب أن تشجيع القضاة على التبليغ عن مثل هذه السلوكات هي الضمانة الأساسية للحد منها.

ينبغي أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في حماية القضاة من مختلف أشكال التضييقات التي تطالهم أثناء قيامهم بمهامهم، كما عليها أن توفر لهم كافة الظروف الملائمة لممارستهم لمهامهم.

الحياد:

أمر جوهري لحسن أداء الوظيفة القضائية، حيث يتعين على القضاة أداء مهامهم القضائية دون محاباة أو تحيز أو تحامل.

9- مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (إعلان سينغفي).

التعليقات على مبدأ الحياد

يعني "الحياد" يعني "أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب" [10]. وهو ما يعني" أن لا يحمل القضاة أراءً مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف، وحيثما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي فإنه يتعيّن على المحكمة من تلقاء نفسها إستبدال أعضاء المحكمة وفقاً لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون".

تلعب مسألة التوزيع الداخلي للقضايا بالمحاكم دورا مهما في حماية حياد القضاة حيث تؤكد مبادئ الأمم المتحدة على أن توزيع الأعمال مسألة داخلية تخص ادارة المحاكم، وينبغي أن تبقى خارجة عن تأثير رغبة أي من الفرقاء أو شخص ذي مصلحة في النتيجة التي ستؤول اليها القضية، وينبغي أن يتم هذا التوزيع وفق معايير موضوعية محددة سلفا، بهدف حماية الحق بقضاء مستقل وحيادي11.

يعتبر نادي قضاة المغرب أن تفعيل الجمعيات العامة للقضاة بالمحاكم مدخل أساسي من مداخل تجسيد مبدأ الحياد، لذا ينبغي على القضاة العمل على دمقرطة الجمعيات العامة، كما ينبغي على المسؤولين القضائيين احترام هذه المؤسسة[12].

10-المادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

11- المبدأ رقم 14 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء للأمم المتحدة.

12- أشغال الأيام المفتوحة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالحسيمة حول موضوع: "المفهوم الجديد للإدارة القضائية - الجمعيات العمومية بالمحاكم نموذجا"، والمنعقدة بمحكمة الاستئناف بالحسيمة يومي 1 و2 دجنبر 2012.

النزاهة:

أمر جوهري لأداء الوظيفة القضائية، حيث يتعين على القضاة الحرص على أن يكون سلوكهم فوق الشبهات في نظر المواطن العادي، وأن يتوافق مع ثقة الشعب في نزاهة الجهاز القضائي.

التعليقات على مبدأ النزاهة:

يعتبر تخليق منظومة العدالة المدخل الحقيقي لتخليق الحياة العامة، فغير خاف على الجميع الدور المحوري الذي تلعبه السلطة القضائية في ضمان شفافية أداء باقي الوظائف داخل الدولة و كذا حماية الأمن القضائي بجميع تجلياته، و الذي يعتبر محاربة الفساد أحد ركائزه الأساسية[13]. كما أن ضمان عدالة نزيهة يعد الصورة التي تجسد مساواة المواطنين أمام القضاء و تدعم ثقتهم فيه [14].

من هذا المنطلق يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة القيام ببعض الخطوات التي تدعم مؤشر النزاهة داخل مكونات السلطة القضائية، من بينها:

-ضمان النفاذ الى التصريحات المتعلقة بممتلكات القضاة وديونهم، وضمان تحيين هذه التصريحات بشكل دوري واعتبار ذلك من بين الالتزامات المهنية التي يترتب على إغفالها مخالفة مبدأ النزاهة.

وتوصيات الورشة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس بتاريخ 8 أكتوبر 2016، حول موضوع:"فعالية الجمعيات العامة للمحاكم".

13- تقرير مجموعة الدول ضد الرشوة التابع للمجلس الأوروبي الصادر بتاريخ 23 مارس 2012 بستراسبورغ.

14- البرنامج الوطني لتخليق منظومة العدالة الذي أطلقه نادي قضاة المغرب بتاريخ 2012/09/08، تحت شعار محاكم بدون رشوة.

-نشر التصريحات بممتلكات وديون أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند بداية ولايتهم وعند انتهائها بشكل علني لاعطاء القدوة لباقي القاضيات والقضاة ولكونهم يمثلون مؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك ويجب أن تكون من اول المؤسسات التي تجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على ارض الواقع .

-وجوب التصريح بقيمة أي هدايا يتلقاها أعضاء المجلس، ووضعها رهن إشارة المجلس، ونشر مصاريف الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون اليها [15] ،ويتضمن ذلك الهدايا التي تعطى بمناسبات تبادل الزيارات الدولية مهما كانت قيمتها صغيرة او كبيرة ، لان الهدف هو تكريس هذا السلوك في هذه المرحلة التأسيسية ونفس الالتزام يجب ان يقع على عاتق رئاسة النيابة العامة وكافة المسؤولين القضائيين بالمحاكم ، بحيث إن الهدايا التي تقدم يجب ان تبقى بمرفق المحكمة بعد التصريح بها.

مع نشر ذلك بالموقع الاليكتروني للمجلس أو رئاسة النيابة العامة أو المحاكم إن توفرت عليه وإلا فالكل بموقع المجلس باعتباره مؤسسة تمثل الجميع .

اللياقة:

أمر جوهري لأداء الوظيفة القضائية، فعلى القاضي أداء مهامه القضائية بشكل لائق، وأن يبتعد على ما قد يضعف الثقة العامة في القضاء.

15- مدونة السلوك الانتخابي للقضاة أصدرها المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 27-06-2016.

التعليقات على مبدأ اللياقة:

مبدأ اللياقة يستوجب من القاضي أن يراقب بوعي وجدية وبقراءة نقدية ذاتية ومتحررة لسلوكاته وتصريحاته التي قد تزرع الشك في استقلاليته، حتى وإن كان هذا الشك غير موضوعي. كما عليه أن يجتهد بهذا المسلك في حياته الخاصة ما دامت هذه الأخيرة من شأنها أن تمس مصداقيتنا و من نظرة الرأي العام لدورنا المجتمعي كقضاة ، وأننا سنبقى بعيدين كل البعد عن أي انتماء سياسي حفاظا على مصداقية أعضاء السلطة القضائية .

مبدأ اللياقة لا يتعارض مع حق القضاة في التعبير، بوصفه حقا دستوريا تكفله المعايير الدولية، فللقضاة شأنهم شأن باقي المواطنين الحق في حرية التعبير والعقيدة والتجمع، ولا يجوز تقييد حق القضاة في التعبير إلا استثناء في حدود ما تقتضيه واجباتهم المهنية.

لا يجوز لمبدأ اللياقة أن يقيد من حق القضاة في الخصوصية وممارسة حياتهم الخاصة بكل حرية.

التعبير حق والتحفظ استثناء ينبغي تفسيره بشكل ضيق لا يتجاوز حدود أداء القضاة لمهامهم القضائية، وينبغي حصره في السر المهني بما في ذلك سرية المداولات والمعلومات التي اطلع عليها القضاة أثناء قيامهم بمهامهم[16].

16- توصيات أشغال ندوة "واجب التحفظ بين الاطار القانوني و التطبيق العملي"، من تنظيم المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بطنجة، وبحضور كافة الجمعيات المهنية القضائية، و يوم السبت 16 يناير 2016 ببيت الصحافة بطنجة.

لا يجوز مطلقا مواجهة الجمعيات بموجب التحفظ، نظرا لدورها في الدفاع عن استقلال القضاة[17]، وكل محاولة لتقييد نطاق الجمعيات المهنية القضائية تعد إجهازا على الفصل 111 من الدستور[18].

المساواة:

الحرص على ضمان المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء المنصب القضائي[19].

التعليقات على مبدأ المساواة:

مبدأ المساواة يفرض على القاضي التعرف على الأحكام المسبقة التي تؤثر على نظرته و لغته وبالتالي قراراته، والتعهد بتجنبها، وبمعاملة المتقاضين بموضوعية واحترام وانصات، وتجنب أية إجراءات إقصائية أو انحيازية أو تمييزية أثناء المحاكمات بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو النوع الاجتماعي.

الكفاءة والاجتهاد:

شرطان أساسيان لأداء المهام القضائية.

17- أشغال ندوة "قراءة في واجب التحفظ"، من تنظيم المكتبين الجهويين لنادي قضاة المغرب بكل من فاس ومكناس يوم السبت 16 يونيو رحاب قصر العدالة بفاس 2012.

18- وثيقة المطالبة بالاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية، قدمها نادي قضاة المغرب للرأي العام الوطني والدولي بمناسبة الوقفة الوطنية للقضاة أمام محكمة النقض بتاريخ 06 أكتوبر 2012.

19- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدو 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

المادة 9 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144، بتاريخ 09 ديسمبر 1998.

التعليقات على مبدأ الكفاءة والاجتهاد :

يؤكد نادي قضاة المغرب على أن تنمية شخصية القاضي مشوار مستمر لا ينتهي ، و أن التكوين المستمر على جميع الواجهات بما فيها تنمية الكفاءة القانونية والشخصية هو العمود الفقري لها .

ولتحقيق هذه الغاية يجدد نادي القضاة تأكيده على ضرورة توفير التكوين المستمر للقضاة والاهتمام بتحسين شروطه، وتقديم التسهيلات اللازمة للقضاة لإثراء معرفتهم وتنمية مهاراتهم، كما يؤكد على ضرورة إجراء القضاة لقراءة نقدية لتطوير أدائهم بما يسهم في القيام بأدوارهم الدستورية في حماية الحقوق والحريات والتطبيق العادل للقانون.

ولهذه الغاية يعتبر نادي قضاة المغرب ان قيام القضاة وبالاحرى جمعياتهم المهنية القيام بانتقاد التشريع والسياسات العامة التي ليس لها طابع انتخابي أوتنافسي بين الاحزاب او المكونات المجتمعية ، هو من قبيل تطوير ملكة الانتقاد لديهم بما يسهم في اداء وظيفتهم في احسن الاحوال وبوعي تام بمحيطهم الاجتماعي ويقع على عاتق المؤسسات القضائية من المجلس الاعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء والمسؤولين القضائين بالمحاكم نشر هذا الوعي الثقافي لدى القضاة ، لكونه الكفيل بضمان ممارسة سلوكية قضائية ، وادراك ان الحل لا يمكن في كثرة التقييد او المنع .

يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة مسايرة القضاة لتطورات القانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان.

الحق في الراحة:

مبدأ الاجتهاد لا يعني تفاني القاضي في أداء مهامه لدرجة يضحي بها بحقه في الراحة وبحقه في ممارسة حياته الخاصة، أو مزاولة بعض الهوايات أو بعض الأنشطة التي لا تتنافى مع وظيفة القضاء.

للقاضي الحق في الحصول على وقت كاف للراحة[20] يسمح له بالحفاظ على صحته البدنية والذهنية، وله أيضا الاستفادة من فرص معقولة لتطوير مهاراته ومعلوماته الضرورية لأداء مهامهم القضائية بكفاءة.

التعاون :

لتؤدي المؤسسة القضائية أدوارها ينبغي أن تقوم العلاقات داخلها على التعاون المشترك القائم على الاحترام و التقدير والانفتاح بين جميع مكونات منظومة العدالة: بين القضاة فيما بينهم، وبين القضاة والموظفين وجميع مساعدي القضاء.

يعتبر المحامون جزء لا يتجزأ من الأسرة القضائية، مما يستدعي الحرص على مساعدتهم في أدائهم لأدوارهم في أحسن الظروف بما يضمن حصول المتقاضين على حقوقهم داخل آجال معقولة مع ضروة ان تقوم المؤسسات القضائية بربط جسور التعاون مع هذه المؤسسات وايجاد آليات دائمة للتعاون السلوكي والثقافي والرياضي ، بما يضمن القضاء على الظواهر السلبية التي بدأت تعرفها المحاكم .

20- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مارس 2007.

مبدأ التعاون بين مكونات السلطة القضائية من جهة، وبينها وبين باقي السلط من جهة أخرى لا ينبغي أن يستغل كذريعة للتدخل أو محاولة التأثير غير المشروع على القضاة.

الشفافية:

يؤكد نادي قضاة المغرب على أهمية التواصل مع الرأي العام كعنصر مهم في إعطاء دفعات للنقاش المجتمعي و الحقوقي.

ونظرا لأن أحكام القضاء تحتاج إلى استيعاب و قبول وفهم من الرأي العام، فان ذلك يستدعي ضرورة انفتاح القضاة على مجتمعهم واستعمال لغة شفوية و كتابية سهلة وواضحة ومفهومة خلال إجراءات المحاكمات وكذا عند تحرير الأحكام و القرارات القضائية.

كما أن تعزيز ثقة المجتمع في القضاء يفرض انفتاح المؤسسة القضائية على محيطها، وهو ما يستدعي التعجيل بإحداث مؤسسة الناطق الرسمي على صعيد كل محكمة، بما في ذلك مراكز القضاة المقيمين، وأقسام قضاء الأسرة، وإحداث هذا المنصب أيضا على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أخلاقيات خاصة بالقضاة في مواقع المسؤولية:

إن تواجد القضاة في مواقع المسؤولية سواء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بالادارة القضائية، أو بالأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية يفرض عليهم التزامات اضافية يستدعيها موقعهم القيادي

باعتبارهم مثلا أعلى لزملائهم21، بحيث يؤدي اخلالهم بالالتزامات الاخلاقية الى التأثير على مصداقية المؤسسة القضائية وثقة المواطنين فيها.

أ- بالنسبة للمسؤولين القضائيين:

يتطلب إصدار أحكام عادلة و مستقلة توفر الشروط التنظيمية و الإطار المناسب من أجل عمل قضائي مستقل، وهو ما يستدعي من المسؤول القضائي عدة التزامات أهمها:

-المساهمة الإيجابية في نشاط الجمعيات العامة للمحاكم بما يؤدي إلى الرفع من النجاعة القضائية و يضمن الاستقلالية المنشودة؛

-تعزيز شفافية المؤسسة القضائية؛

-تعليل القرارات اعتمادا على معايير موضوعية؛

-التقييم الذاتي للأداء المهني بشكل دوري والوقوف على النجاحات والإخفاقات بحكم المسؤولية اتجاه الجسم القضائي؛

-تقبل النقد؛

21- أشغال الاجتماع الذي نظمه نادي قضاة المغرب وفريق من الخبراء من المفكرة القانونية، بالمعهد العالي للقضاء، بتاريخ 2017/07/14، وأشغال المؤتمر الدولي الذي نظمته المفكرة القانونية ببيروت حول موضوع: "مدونة الأخلاقيات القضائية في المنطقة العربية"، يومي 03 و 04 يونيو 2016.

-واجب النصح دون أن يتحول النصح باسم التأطير الى محاولة للمس باستقلال القضاة أو التدخل في أحكامهم وقراراتهم؛

ب-بالنسبة للقضاة في الأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية:

- العمل على التقريب بين الجمعيات المهنية في حالة تعددها، وارساء قواعد العمل المشترك بين القضاة؛

- التواصل مع الرأي العام والمساهمة في تكوين رأي عام داعم وحاضن لاستقلال القضاء؛

- الولاء لقيم المجتمع الديمقراطي.

ج-بالنسبة للقضاة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

-احترام مبدأ المساواة بين القضاة دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل أو الاعتبارات الجهوية؛

-احترام مبدأ التشاركية في اتخاذ القرارات؛

-احترام مبدأ التواجهية في أي إجراء تأديبي يتعلق بالقضاة؛

-تعزيز الشفافية الداخلية والخارجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية."

ولم ينحصر دور المكتب التنفيذي في إعداد هذه المذكرات، بل عمل على توجيهها لمختلف الجهات المعنية بأمر التشريع بدأ من وزارة العدل، ومجلسي البرلمان، ومختلف الفرق البرلمانية،

نص المراسلة الموجهة إلى الهيئات المعنية بأمر التشريع

"*الموضوع :* ملاحظات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب حول مشروعي قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي لرجال القضاء المعروضين على أنظار البرلمان .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ،

تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه يشرفنا أن نضع بين يدي سيادتكم بعض ملاحظات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب بشأن مشروعي قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي لرجال القضاء، آملين أن تولوا العناية اللازمة لهذه الملاحظات في سبيل تكريس قوانين ضامنة لمقومات دولة الحق و القانون، و بهذه المناسبة فإن نادي قضاة المغرب ومن منطلق المسؤولية و الرغبة في المساهمة في بناء مقومات سلطة قضائية مستقلة وفق ما نص عليه الدستور الجديد و الخطب الملكية السامية ليؤكد على ضرورة احترام المشروعين المعروضين على أنظار البرلمان للمستجدات الدستورية الضامنة لهذا الاستقلال، وهو في هذا الإطار يلفت الانتباه إلى عدد من المقتضيات التي تشكل التفافا واضحا على مضامين الدستور

الجديد و تقوض معالم القضاء المستقل، و ذلك من خلال تنصيصها على عدد من الآليات الماسة بضمانات استقلال السلطة القضائية، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1 : المس بالاستقرار المهني للقضاة.

إذا كان الدستور المغربي من خلال المادة 108، و كذا مختلف المواثيق الحقوقية الدولية تنص على ضرورة ضمان حق الاستقرار المهني للقضاة، من خلال إحاطتهم بضمانات تكفل أدائهم لمهامهم بكل أمان و اطمئنان و استقلالية، كما هو الشأن بالنسبة للبند الثاني عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1985/12/13، الذي ينص على أنه : " يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب "، فإن ما تضمنه مشروع النظام الأساسي للقضاة ينسف هذه الضمانة بشكل تام من خلال مقتضيات المادة 89، التي وفرت آلية للمس باستقلالية القضاة أثناء أدائهم لمهامهم و تمرير التعليمات تحت طائلة التهديد بالإيقاف و العزل، لأسباب غير منسجمة لا مع أحكام الدستور و لا مع القوانين الجاري بها العمل، كما هو الشأن بالنسبة للخطأ القضائي الذي اعتبرته المادة 96 خطأ جسيما موجبا للإيقاف، في وقت أوجد له المشرع طرقا للمعالجة من خلال آليات الطعن التي يكون الهدف من ورائها تصحيح ما قد يقع من أخطاء أثناء نظر الدعاوى، و كذا من خلال آلية التعويض عن الخطأ القضائي المنصوص عليها في المادة 122 من الدستور، و ذلك انسجاما مع

طبيعة العمل البشري الموصوف بعدم الكمال، ومن تم فإن المادة المذكورة لن تكون إلا أداة في مواجهة كل قاض متمسك باستقلاليته من خلال إثارة الأخطاء التي قد يقع فيها، و استغلالها للتأثير في مسار القضايا، مع الإشارة إلى أنه سبق للدستور المغربي أن حدد حالات الخطأ الجسيم بشكل دقيق في المادة 109 و ليس من ضمنها ما ورد في المادة 89 أعلاه، وهو ما يشكل تعديا على النص الدستوري.

2 : المس بضمانة عدم النقل.

تفاديا للتأثير في استقلالية القضاة أثناء أدائهم لمهامهم عن طريق آلية النقل، نصت المادة 108 من الدستور المغربي، ومعها مختلف المواثيق الحقوقية الدولية على ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل، كما هو الشأن بالنسبة للبند الحادي عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1985/12/13، و ذلك باعتبارها أحد ضمانات السلطة القضائية المستقلة، إلا أن مشروع النظام الساسي المعروض على أنظار البرلمان أسس لمنحى مغاير لهذه الضمانة و ذلك من خلال إتاحته للمسؤولين القضائيين صلاحية الانتداب عن طريق نقل القضاة من المحكمة التي يشتغلون بها إلى محاكم أخرى طبقا للمادة 65 من مشروع النظام الأساسي، وهو ما يشكل مسا بالاستقرار الاجتماعي للقاضي، و يتحول في كثير من الأحيان إلى وسيلة لفرض التعليمات و التدخل في مسار القضايا تحت وطأة التهديد بالانتداب، و نفس الأمر ينطبق على مؤسسة النقل التلقائي للقضاة إثر ترقيتهم طبقال للمادة

64 من نفس المشروع، لذلك ما فتيء نادي قضاة المغرب يطالب بضرورة وضع ضوابط قانونية ضامنة لاستقلالية القاضي عند ممارسته لمهامه القضائية وذلك بتجنب تضمين مشاريع القوانين لوسائل تتيح المس باستقلال القضاة في عملهم، بعيدا عن التأويل المغلوط الذي يروجه البعض عن مفهوم استقلال القضاة و كأنه دعوة إلى التسيب، إذ بما ذكر من مضامين أعلاه لن يكون هناك سوى تسيب في مواجهة حقوق و حريات المواطنين.

3 : المس بالحقوق المكفولة دستوريا للقضاة .

إن نادي قضاة المغرب ليؤكد على ضرورة احترام الحقوق و الحريات المكفولة للقضاة دستوريا و كونيا، بما في ذلك حقهم في التعبير و في تأسيس الجمعيات و الانتماء إليها وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 111 من الدستور، و كذا مختلف المواثيق الحقوقية الدولية، التي أقرت حق القضاة في التعبير و في تأسيس و الانتماء للجمعيات بهدف الدفاع عن استقلاليتهم، و من ذلك نذكر : البند الثامن من مبادئ الأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية الذي نص على أنه : يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات و التجمع، و كذا البند 6/4 من مبادئ بانغلور المعتمدة من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2003/43 و الذي نص على أنه : يحق للقاضي كأي مواطن آخر حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمع...، و كذا البند التاسع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية الذي ينص على أنه : تكون للقضاة الحرية في

تكوين جمعيات وغيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم وحماية استقلالهم القضائي، و البند 13/4 من مبادئ بانغلور للسلوك القضائي الذي ينص على أنه : يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينظم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة، و المادة 12 من الميثاق العالمي للقضاة التي تنص على أن للقاضي الحق في الانتماء إلى رابطة مهنية معترف بها قانونا حيث يتسنى لهم الدفاع عن مصالحهم المشروعة، ونفس الأمر سار عليه الميثاق الأوربي بشأن النظام الأساسي للقضاة الذي نص على أن : المنظمات التي ينشئها القضاة تساهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق الممنوحة لهم قانونا، أما البند الرابع من توصية المجلس الأوربي رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة فقد نص على أن : للقضاة حرية تكوين الجمعيات منفردين أو مع هيئة أخرى بغية المحافظة على استقلالهم وحماية مصالحهم، إلا أنه خلافا لما تضمنه الدستور المغربي و معه مختلف المواثيق الدولية بهذا الخصوص جاء مشروع النظام الأساسي للقضاة ليجهز على هذا الحق و ذلك من خلال محاربة الوظيفة الأصلية للجمعيات المهنية للقضاة و المتمثلة في الدفاع عن مصالح القضاة و استقلاليتهم و تقييد حق القضاة في التعبير، وهو ما يبدو جليا من خلال مقتضيات المادة 89 من مشروع النظام الأساسي التي ضيقت الخناق على وظيفة الجمعيات المهنية للقضاة و على حريتهم في التعبير و اعتبرته خطأ جسيما موجبا للإيقاف في بعض الأحيان.

4 : المس بالاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية.

إذا كان الدستور المغربي قد نص بشكل واضح على الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية عن باقي السلط طبقا للمادة 107، و إذا كانت مختلف المواثيق الحقوقية الكونية قد اعتبرت أن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية عن باقي السلط يشكل دعامة أساسية لضمان حقوق الأفراد و الجامعات، بما في ذلك البند الأول من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، الذي نص على أنه : تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، و المبدأ الأول من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي الذي نص على أن : الاستقلال القضائي شرط مسبق لحكم القانون وضمانة أساسية لمحاكمة عادلة... ، و المادة الأولى من الميثاق العالمي للقضاة التي نصت على أن: استقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون، ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية والدفاع عن هذا الاستقلال، و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أنه : من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر عادل وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، و الفقرة 10 من الملاحظات الختامية للجنة الأممية لحقوق الإنسان بشأن وضعية حقوق الإنسان برومانيا المؤرخة في 1999/07/28 أكدت على أن الصلاحيات التي تمارسها وزارة العدل فيما يتعلق بالأمور القضائية، تشكل تهديدا لاستقلال السلطة القضائية، لذلك حثت اللجنة الأممية، الدولة الطرف على وضع تمييز واضح بين اختصاص الأجهزة التنفيذية والقضائية، فإذا كان الدستور المغربي و معه المواثيق الدولية تنص على الاستقلال الفعلي

للسلطة القضائية عن باقي السلط، فإن مشرع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية كان له رأي مخالف، وذلك من خلال تكريسه لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية، و ذلك من خلال عدة من المقتضيات، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 51 من مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تتيح لوزارة العدل حق التدخل في مجال الإدارة القضائية، بل و في العضوية بطريقة غير مباشرة في تركيبة المجلس، و نفس الأمر ينطبق على المادة 52 من نفس القانون التي تؤكد على غياب الاستقلال المالي و الإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ناهيك عن مقتضيات المادة 69 من نفس القانون التي تتيح لوزارة العدل حق التدخل في مسطرة تعيين المسؤولين القضائيين.

إن نادي قضاة المغرب ليؤكد على ضرورة عدم إقحام السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في مجال اختصاص السلطة القضائية، احتراما للمقتضيات الدستورية الصريحة في هذا المجال، و ملائمة مع ما تضمنته المواثيق الحقوقية الكونية بهذا الخصوص.

5 : تركيز العديد من السلطات في يد الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، والحال أن الدستور جعل البت في وضعية القاضي كيف ما كانت هي اختصاص حصري للمجلس بكافة اعضائه ضمانا لعدم المس باستقلاله.

6 : التحجير على القضاة:

يتجلى هذا التحجير من خلال عدة مقتضيات منصوص عليها في النظام الاساسي ومنها على

سبيل المثال هذا المقتضى " لا يمكن للقضاة مباشرة التدريس والبحث العلمي إلا بترخيص من الرئيس المنتدب للسلطة القضائية. "

7 : الحاق حيف كبير بالقضاة المرتبين حاليا في الدرجة الثالثة الذين جعلهم مشروع النظام الاساسي للقضاة خاضعين لنسق الترقي المنصوص عليه في ظهير 1974 قصد حرمانهم من حقهم في الاستفادة من المقتضيات الجديدة التي تقلص المدة نسبيا.

8 : جعل تقييم القاضي في يد المسؤولين القضائيين بالمحاكم وهو ما جعله وسوف يجعله وسيلة للتحكم ، والحال أنه يجب الاحتكام إلى نظام موضوعي ما يعهد به الى لجنة وفق آليات محددة من شأن اعمالها محاربة التحكم وتهديد استقلال القاضي.

9 : جعل المفتشية العامة والمفتش العام تابعا تابعة للرئيس المنتدب كذلك ، وهو ما يمكن ان يعجل منها وسيلة للتحكم والثأثير على استقلال القضاة.

10 : عدم الاشارة إلى مبدأ دمقرطة كافة المحاكم بمختلف درجاتها بما فيها محكمة النقض ، عن طريق جعل الجمعية العامة هي الطريق الوحيد لاتخاد القرارات التي تهم تقسيم العمل القضائي.

11 : الابقاء على الادارة القضائية على وضعيتها الحالية التي يقر الجميع بفشلها مع بعض التعديلات الطفيفة التي لن يكون لها تأثير على مستوى الواقع .

تلكم بعض الملاحظات التي ود نادي قضاة المغرب لفت النظر إليها إلى جانب ملاحظات أخرى تم تضمينها بمذكرته التفصيلية المرفوعة إلى البرلمان،

على أنه لا يفوتنا في الأخير التأكيد على أن مضامين هذين المشروعين، كانت محل انتقاد من قبل عدد من المكونات الحقوقية الوطنية منها و الدولية، بما في ذلك اللجنة الدولية للحقوقيين، و كذا النسيج المدني الوطني المتكون من عدد من الجمعيات الحقوقية و المهنية، و التي أكدت على وجود عدد من المقتضيات الماسة باستقلال السلطة القضائية.

و تقبلوا منا فائق التقدير و الإحترام.

والسلام."

وإلى جانب مراسلة الهيئات الرسمية المكلفة بالتشريع، عمل المكتب التنفيذي على إتخاذ عدد من الخطوات العملية الأخرى في سبيل الدفاع عن قوانين ضامنة لاستقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال الترافع المباشر أمام الجهات المعنية بأمر التشريع، وكذا سلوك بعض الأشكال الاحتجاجية المعبرة عن رفض الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب لبعض مضامين القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية.

أ – الترافع أمام الهيئات الرسمية بهدف الدفاع عن قوانين ضامنة لاستقلال السلطة القضائة.

شكل موضوع الترافع أمام الهيئات الرسمية أحد أهم الآليات التي اعتمدها المكتب التنفيذ لنادي قضاة المغرب في سبيل الدفاع عن استقلال السلطة القضائية، وقد تجدست الخطوات

العملية لهذا الترافع على أرض الواقع من خلال، عقد لقاءات رسمية بهدف بسط مواقف الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب بشأن استقلال السلطة القضائية.

إلى جانب الاجتماعات الرسمية التي عقدها المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب مع السيد وزير العدل بشأن مناقشة مقترحات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب بشأن قوانين السلطة القضائيي، عمل المكتب التنفيذ على عقد عدد من اللقاءات مع الجهات المكلفة بأمر التشريع سواء بمجلس النواب أو مجلس المستشارين، وذلك بهدف الدفاع عن تصورات الجمعية بشأن هذه القوانين، من بين هذه اللقاءات، لقاء مع رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بنشماس بتاريخ 2015/11/11، حيث تم بسط أهم ملاحظات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب بشأن قوانين السلطة القضائية المعروضة على أنظار مؤسسة مجلس المستشارين.



مشاركة المكتب التنفيذي ممثلا بكاتبه العام في المائدة المستديرة المنظمة بمجلس المستشارين بشأن مناقشة مشاريع قوانين السلطة القضائية.



المشاركة إلى جانب ائتلاف النسيج المدني في إعداد مذكرة بشأن قوانين السلطةالقضائية.



فضلا عن تنظيم المكتب التنفيذي لعدد من الندوات الخاصة بمناقشة مضامين قوانين السلطة القضائية، و مشاركة أعضاء المكتب في عدد من الندوات ذلت الصلة بالموضوع بهدف الدفاع عن تصورات الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب بشأن قوانين السلطة القضائية.



ب : اتخاذ المكتب التنفيذي لعدد من الأشكال الاحتجاجية المعبرة عن رفض نادي قضاة المغرب لبعض مضامين القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية.

ومن بين الأشكال الاحتجاجية التي اتخذها المكتب التنفيذي في سبيل الدفاع عن قوانين ضامنة لاستقلال السلطة القضائية، تنفيذه لوقفة احتجاجية بتاريخ 2015/7/3، ودعوته أعضاء الجمعية لحمل شارة الاحتجاج بتاريخ 2015/10/27، وإطلاقهة لمبادرة جمع التوقيعات الرافضة لمضامين القوانين المتعلقة باستقلال السلطة القضائية :

1 : تنفيذ وقفة احتجاجية بتاريخ 2015/7/3 .



وقد أعقب نجاح الوقفة الاحتجاجية إصدار المكتب التنفيذي لبلاغ بتاريخ 2015/7/4.

" نص بلاغ المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب ليومه السبت 4 يوليوز 2015.

باسم الله الرحمان الرحيم

بمناسبة نجاح الوقفة الوطنية لأجهزة نادي قضاة المغرب أمام محكمة النقض بتاريخ 3 يوليوز 2015، و التي شهدت مشاركة مختلف أعضاء الأجهزة الوطنية و الجهوية للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب، الذين جحوا من مختلف ربوع المملكة للمطالبة بإقرار نصوص تنظيمية ضامنة لإستقلال فعلي وحقيقي للسلطة القضائية والقضاة وفق ما أقره الدستور المغربي و ما أكدته الخطب السامية لجلالة الملك،

فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب إذ يشد بحرارة على يد الأوفياء الذين تكبدوا عناء السفر للمشاركة في إنجاح هذه الوقفة، يدعو جميع القضاة إلى الرفع من مستوى التعبئة لمواجهة

التراجعات الدستورية التي شهدتها مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالسلطة القضائية.

كما يتوجه بعبارات الشكر و الامتنان لمكونات المجتمع المدني الحقوقي الحاضرة لفعاليات هذه الوقفة، و التي ما فتئت تعبر في جميع المحطات المفصلية عن إرادتها في دعم المبادرات الهادفة إلى الإصلاح، كما يدعو باقي فعاليات المجتمع المدني إلى الانخراط الفاعل في الدفاع عن مستقل العدالة بهذا الوطن.

و لا يفوته أن يتوجه بالشكر إلى جميع المنابر الإعلامية الحاضرة لتغطية فعاليات هذه الوقفة.

و الله و لي التوفيق

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي"

2 : إطلاق مبادرة جمع توقيعات القضاة الرافضين لمضامين مشاريع القوانين في صيغتها المعروضة على أنظار البرلمان.



3 : حمل الشارة بمختلف المحاكم بتاريخ 2015/10/27.



ثالثا : بخصوص تكريس قيم التضامن وسط الجسم القضائي.

يعتبر مبدأ التضامن أحد أهم المبادئ التي ناضل المكتب التنفيذي من أجلها خلال هذه الولاية، وقد تجسدت هذه الأهمية في العديد من البيانات الصادرة عن المكتب التنفيذي بمناسبة وقائع الاعتداء على عدد من القضاة بمناسبة أدائهم لمهامهم، حيث أصدر المكتب التنفيذي عددا من البيانات التضامنية بهذا الشأن، ومن بين الوقائع التي كانت محط تتبع من قبل المكتب التنفيذي بهذا الخصوص، واقعة الاعتداء الجسدي الذي تعرض له الأستاذ خالد الخليفي، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو من طرف أحد المحامين بسبب قيامه بمهامه، حيث أصدر المكتب التنفيذي بيانا بهذا الخصوص، وساهم في تنظيم زيارة تضامنية للأساذ الخليفي بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2015/5/15، كما عمل المكتب التنفذي على

تجسيد قيم التضامن بين القضاة بمناسبة الدفاع عن حق القضاة في التعبير، من خلال مؤازرة الزملاء محمد الهيني و أمال حماني ورشيد العبدلاوي... على إثر التضييق الذي تعرضوا له بمناسبة ممارستهم لحقهم في التعبير، وقد عمل المكتب التنفذي بهذا الخصوص على تنفيذ عدد من الزيارات التضامنية لفائدة قضاة الرأي.

الزيارة التضامنية للأستاذ خالد الخليفي،الجمعة 15 ماي 2015



مؤازرة الأستاذة أمال حماني 5 يناير 2016



مؤازرة الأستاذ محمد الهيني



كما عمل المكتب التنفيذي على إصدار عدد من البيانات التضامنية مع القضاة ضحايا الاعتداء أو التضييق، كان من بينها :

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب "

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا استثنائيا وطارئا يوم الخميس 03 دجنبر 2015 ، تدارس خلاله قضية إحالة عضوة المجلس الوطني للنادي الأستاذة آمال حماني وعضو النادي الأستاذ محمد الهيني على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية من طرف وزير العدل بسبب بعض المقالات الصحفية والتدوينات الفايسبوكية ، وبعد الاستماع إلى إفادتهما ودراسة الموضوع من كافة جوانبه ، قرر المكتب التنفيذي اصدار البيان الآتي :

*أولا : يعلن نادي قضاة المغرب عن تضامنه المطلق مع الأستاذة آمال حماني والأستاذ محمد الهيني اللذين تمت متابعتهما بناء على ممارستهما لحقهما في حرية التعبير التي كفلها الدستور لكافة المواطنات والمواطنين ، كما يشجب ويستنكر التضييقات التي يمارسها وزير العدل على أعضاء النادي منذ تأسيسه وإلى الآن لمجرد أنهم يصدحون بأرائهم علنا بمناسبة مناقشتهم للقضايا التي تهم العدالة وإسهامهم في النقاش العام بشأن القوانين التنظيمية المتعلقة "بالسلطة القضائية " ، ناسيا أو متناسيا أن حق التعبير ومنه حرية مناقشة الشأن العام هو من حقوق المواطنة غير القابلة للمراجعة بحسب نص الفصل 175 من الدستور.

*ثانيا : يعلن للرأي العام أن متابعة الزميلين تفتقد للشرعية القانونية لبنائها على كلمات فضفاضة من قبيل " واجب التحفظ " و"الادلاء بموقف يكتسي صبغة سياسية " وغيرهما ، ويعتبر أنه من الأولى أن يسائل وزير العدل نفسه عن مجموعة من المخالفات التي ارتكبها في حق القضاء المغربي والقضاة كمسؤول حكومي يفرض عليه القانون الالتزام بواجب التحفظ بسبب وظيفته، ومن ذلك نعتهم بنعوت لا تليق بالاحترام الواجب للقضاء ك: " كعدم النضج وعمال البلديات وشعب الله المختار" ، وكذا خرقه لمبدأ سرية الابحاث عند اصداره بلاغا في قضية الزميلة حماني كشف خلالها عن معطيات تهم البحث في قضيتها، كما يؤكد المكتب التنفيذي ان مثل هذه الاتهامات والمتابعات وخاصة " الادلاء بموقف يكتسي صبغة سياسية " هي التي من شأنها أن تدخل القضاء المغربي في مجال السياسة والتي ظل بعيدا عنها لعقود خلت ، وعلى كل حال فإن النادي يعتبر أن وزير العدل ،بهذه التصرفات ، فقد حياده وبالتالي يبدي تخوفه

من مشاركته في أي محاكمة تأديبية للقضاة - مع التذكير بمواقف النادي من المحاكمات التأديبية في هذه الفترة الانتقالية. -

*ثالثا: يعلن نادي قضاة المغرب للرأي العام أن متابعة الزميلة آمال حماني تمت دون أن تتكمن في مرحلة المفتشية من الإستفادة من حقها في مؤزارة أحد زملائها القضاة أو المحامين ودون أن يلتفت إلى طلبها بشأن منحها مهلة بسبب عدم اطلاعها على موضوع الاستدعاء ولا الجهة المشتكية وبسبب حالتها الصحية، كما لم يمكنها المفتش العام من نسخة من المحضر- وفق إفادتها - في خرق سافر لأبسط حقوق الدفاع في مرحلة البحث التي يستفيد منه جميع المواطنين ويستغرب تعنت المفتش العام التابع لوزارة العدل بهذا الخصوص في وقت أضيف فيه اسم الحريات إلى هذه الوزارة.

كما يذكر كذلك أن الزميل محمد الهيني لم يتم الاستماع اليه بتاتا بسبب رفض المفتش العام تمكينه من الشكاية موضوع الاستدعاء- وفق إفادته - لسبب غير مفهوم ، وبهذه المناسبة فإن نادي قضاة المغرب وتبعا لرغبة الزميل الهيني يطالب وزارة العدل بكشف أسماء المشتكين الذي قيل له إنهم ينتمون للسلطة التشريعية حتى يطلع الرأي العام على تفاصيل القضية.

*رابعا : يعلن نادي قضاة المغرب عن تشكيل لجنة دفاع للسهر على تتبع مسار قضية الاستاذين سوف تشكل من الأجهزة الوطنية للنادي مع إمكانية الانضمام اليها من طرف باقي القاضيات والقضاة والزملاء المحامين.

*خامسا : يعلن عن تنظيم زيارة تضامنية للأستاذة آمال حماني والأستاذ محمد الهيني في وقت

واحد بمقر النادي في المعهد العالي للقضاء وذلك يوم الجمعة 11 دجنبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال ، مع حمل لافتات تدين المساس بحق حرية التعبير وكمامات للأفواه بها علامة.(X)

سادسا : يوصي المكتب التنفيذي رئيس النادي بدعوة المجلس الوطني للانعقاد لتدارس الأشكال الاحتجاجية التضامنية مع الزميلين إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وفي الختام ، فإن نادي قضاة المغرب يؤكد أنه يردد مع الأستاذة آمال حماني والأستاذ الهيني وكافة قضاة المملكة الموقعين على عريضة رفض القوانين التنظيمية المتعلقة "بالسلطة القضائية " – التي سوف يتم توجيهها قريبا إلى المؤسسات الوطنية الدستورية - أن هذه االقوانين غير دستورية ولا تضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية ، كما يؤكد لوزير العدل أنه أخطأ طريق الاصلاح بمتابعته قاضية وقاضيا يشهد لهما الجميع بنظافة اليد ونزاهة الذمة لمجرد أنهما عبرا عن رأيهما وناقشا قوانين تهم مستقبلهما ومستقبل الوطن .

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"[22]

رابعا : مواكبة المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب لعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في اطار ممارسته للدور الرقابي المخول للجمعيات المهنية االقضائية، عمل نادي قضاة المغرب بوصفه جمعية مهنية قضائية تضع من بين أهدافها الدفاع عن حقوق القضاة واستقلالية

22- تجدون رفقة هذا التقرير أهم البيانات الصادرة عن المكتب التنفيذي بشأن التضامن مع القضاة ضحايا الاعتداء أو التضييق على حريتهم.

السلطة القضائية، على مواكبة طريقة عمل المجلس الأعلى وتتبع نتائج أشغاله بمناسبة كل دورة من الدورات التي عقدها، إذ عمل المكتب التنفيذي بداية على فتح باب تظلمات القضاة من نتائج أشغال المجلس، و إجراء بحوث بشأنها، ثم إصدار عدد من البيانات بهذا الخصوص[23] ، ومن هذه البيانات نجد :

" بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم السبت 10-02-2018، بمقره بالرباط تدارس خلاله مجموعة من النقط التي تدخل في صميم اختصاصاته، و بعد المصادقة على جدول الأعمال الذي هم على الخصوص، موضوع تحديد تاريخ انعقاد الجمع العام العادي لنادي قضاة المغرب والاعداد له وتنفيذ توصيات المجلس الوطني، ومواكبة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمؤسسات الاخرى ذات الصلة بالقضاء ، إضافة إلى قضايا مختلفة لها طابع تنظيمي داخلي وحقوقي.

وبعد المناقشة والتداول بين أعضاء المكتب وفقا للقانون الأساسي حول هذه النقاط تقرر إصدار البيان الآتي:

أولا : بخصوص الجانب التنظيمي للنادي :

سعيا منه لتوفير كافة الظروف المناسبة لإنجاح الجمع العام العادي لنادي قضاة المغرب، وتطبيقا

23- تجدون رفقة هذا التقرير أهم البيانات الصادرة عن المكتب التنفيذي بشأن تتبع أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة لكل دورة من على حدة.

لمقتضيات المادة 21 من القانون الأساسي، وكذا المادتين 93 و 96 من النظام الداخلي كما وقع تعديله وتغييره، فقد قرر المكتب التنفيذي تحديد تاريخ الجمع العام العادي المقبل في 5 ماي 2018 ، كما قرر اتخاذ كافة الترتيبات المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي بشأن الإعداد للجمع العام، بما في ذلك الترتيبات المرتبطة بالعضوية في الجمع العام وتفسير بعض مقتضيات القانون الاساسي للنادي ، وغيرها من الترتيبات التي ستكون محل إخبار مستقل لاحقا، مع جدولة زمنية للترتيبات المزمع اتخاذها بخصوص لائحة المنخرطين واجراءات التعبئة واشراك المكاتب الجهوية في انجاح محطة الجمع العام الهامة لعملنا الجمعوي المهني .

ثانيا : بخصوص مواكبة عمل المؤسسات القضائية أو المرتبطة بها :

أ- مؤسسة المعهد العالي للقضاء :

إن نادي قضاة المغرب إذ ينوه بالمجهودات الدؤوبة المبذولة من قبل السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء الدكتور عبد المجيد غميجة في مجال تطوير أداء المعهد على المستوى البيداغوجي واشعاع المعهد وطنيا ودوليا رغم قلة الإمكانات المادية المرصودة لهذه المؤسسة وكذا ضعف الاطار القانوني ، فإنه في نفس الوقت يجدد مطالبه للجهات المختصة بضرورة الاسراع في تعديل القانون المنظم للمعهد في اطار مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين في المجال ، بما يضمن مواكبته للمستجدات الدستورية والقانونية التي طرأت على القضاء وتبعية مؤسسة المعهد تبعية كاملة للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، حتى تتمكن المؤسسة من تلبية احتياجاتها في مجال التكوين الاساسي للقضاة المتدربين والمستمر للقضاة الممارسين وتحقق اشعاعا معرفيا يليق بمكانة

القضاء ومؤسساته مع ضرورة توفير الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

كما يطالب نادي قضاة المغرب ، بمناسبة تخرج الفوج الأخير (41) من المعهد واثر قيامه ممثلا برئيسه بزيارة تواصلية مع ادارة المعهد مشكورة ، وكذا التواصل مع بعض القضاة المتدربين بخصوص ظروف التكوين ونتائج امتحان تخرج هذا الفوج ، بضرورة العمل على توفير كافة الظروف الملائمة لتعزيز شفافية عمل هذه المؤسسة على جميع المستويات التي تهم السيدات والسادة القضاة في طور التدريب ، خاصة في الجانب المتعلق بامتحان نهاية التمرين ، ويدعو بهذا الخصوص إلى ضرورة العمل على نشر كافة النتائج الخاصة بامتحانات تخرج السادة الملحقين القضائيين بتفصيل مادة مادة وكذا نقطة السلوك ، و إتاحة الفرصة لهم للإطلاع على أوراق الاختبار الخاصة بهم بالشكل الذي يكفل لهم حق التظلم في حال وقوع أي أخطاء مادية اوغيرها أو تجاوزات بهذا الخصوص.

كما يطالب وزارة العدل بالتحرك العاجل لانصاف السيدات والسادة القضاة المتدربين " الملحقين القضائيين " ، من الوضعية الفريدة والشادة التي يعشيها المعهد مقارنة بمؤسسات التكوين في الوطن ، بحيث إن المؤسسة لا توفر لا السكن ولا اجرة ملائمة تضمن العيش الكريم بمدينة الرباط ، مما ينتج عنه تبعات سلبية تنعكس على مردوية التكوين بحد ذاته . ولا ادل على ذلك من كون اجرة السيدات والسادة " الملحقين القضائيين " ، لم تعرف أي زيادة مند اقرارها سنة 2004 ، وتم استثنائهم حتى من زيادة مبلغ 600درهم التي عرفتها قطاع الوطيفة العمومية بشكل شامل سنة 2011 رغم الحاح نادي قضاة المغرب في انصاف هذه

الفئة دون جدوى ، متمنيا ان تتم معالجة الامر في ظل ادارة السيد وزير العدل الجديد .

ب- بخصوص مواكبة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتشية العامة التابعة له:

سجل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب عددا الملاحظات بشأن عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومؤسسة المفتشية العامة التابعة له يمكن إجمالها في ما يلي :

1) إشتغال مؤسسة التفتيش القضائي في ظل غياب الإطار القانوني المنظم لعمل هذه المؤسسة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على ما يلي : " يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها..."، وهو ما يجعل عمل هذه المؤسسة يتسم بعدم المشروعية فيما يمكن أن تتخذه من اجراءات ، في ظل غياب النص القانوني المحدد لتأليفها واختصاصها...، خاصة مع اعتماد المؤسسة المذكورة لآليات و طرق تفتيش تثير أكثر من علامة استفهام حول الهدف الحقيقي من ورائها ويتمنى نادي قضاة المغرب ان تلعب دورا تأطيريا ومساعدا على حل مشاكل المحاكم والقضاة عوض لعب دور التفتيش بمعناه التقليدي المتجاوز .

وتجاوزا لهذه الوضعية غير السليمة لهذه المؤسسة يدعو نادي قضاة المغرب الجهات المختصة الى الاسراع باخراج القانون المنتظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية يراعي المقاربة التشاركية وتمكنيها من الآليات القانونية لخدمة العدالة وتخليقها واقتراح حلول للمشاكل التي تعاني المحاكم في جانبها المتعلق بقلة العنصر البشري وظروف الاشتغال وعدم عقلنته واعطائها دور الملاحظة

وتقييم نظام العدالة في مجال السياسات الادراية المتربطة بعمل الادارة القضائية ، كما يدعو نادي قضاة الى ضرورة تخصيص مقر ملائم لها وتحسين وضعية اعضائها بسن اطار قانوني ومادي مناسب لجهودهم .

2) غياب التفاعل الإيجابي إلى الآن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تظلمات السادة القضاة ضحايا التقييم التعسفي، وبهذا الخصوص فإن نادي قضاة المغرب يجدد تأكيده على ضرورة إعادة النظر في طريقة تعاطي المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تقارير تقييم الأداء، وعدم ربطها بشكل تلقائي مع موضوع ترقي القضاة، خاصة و أن عددا من هذه التقارير تغيب عنها الموضوعية، ويكون الهدف من ورائها أحيانا الضغط على استقلالية القضاة، كما يؤكد المكتب التنفيذي على أنه تنفيذا لتوصيات المجلس الوطني، سيقوم بمراسلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد العمل على إنصاف القضاة المتضررين، وسيعمل على طلب لقاء مع المجلس الأعلى لشرح أكثر لهذه الوضعية المحزنة ويطالبه مجددا بايجاد الحل لها.

ويؤكد نادي قضاة المغرب من جهة أن تدبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية لموضوع تعيين السادة نواب المسؤولين القضائيين، عبر استثناء بعض المحاكم من هذا التعيين دون مبرر، لم يكن تدبير جيدا ، اذ كيف يتم استثناء محاكم من منصب النواب في الوقت الذي يخول القانون للمجلس صلاحية التعيين المذكور وفي الوقت الذي يوجد فيه نواب فعلين للمسؤولين القضائيين اللذين يمكن ان يتغيبوا عن العمل بسبب العطل او المرض او غيرها ، وبهذا الخصوص فإن نادي قضاة المغرب يطالب بضرورة إعادة النظر في طريقة التعاطي مع هذا

الموضوع ، وذلك من خلال تعميم التعيين المذكور على مختلف المحاكم ورفع العدد أكثر في المحاكم الكبرى .

رابعا : بخصوص تتبع مشاريع القوانين المعروضة أمام الجهات التشريعية:

. يسجل نادي قضاة المغرب بكل أسف ضعف تمثيلية الجهاز القضائي داخل تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق الصيغة المنصوص عليها في مشروع القانون المنظم للمؤسسة المذكور، وذلك بالمقارنة مع باقي التمثيليات الأخرى، في الوقت الذي يعتبر فيه الجهاز القضائي الجهة الساهرة على ضمان الحقوق و الحريات، وبهذا الخصوص فإن نادي قضاة المغرب يطالب من جهة بضرورة إعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالشكل الذي يضمن تمثيلية ملائمة للجهاز القضائي داخل تركيبة هذه المؤسسة إن على المستوى الجهوي أو الوطني، مع ضرورة إعادة النظر في طريقة اختيار تمثيلية الجهاز القضائي، من خلال تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، ومعه الجمعيات المهنية للقضاة صلاحية اختيار ممثليهم داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

خامسا : بخصوص ضعف نظام التغطية الصحية الخاص بالقضاة.:

لا زال المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يسجل بكل أسف تردي الوضع الصحي للقضاة نتيجة ظروف العمل وضعف نظام التغطية الصحية، وذلك وفق المعطيات التي توصل بها من خلال تواصله مع بعض الحالات المعنية، وأمام هذه الوضعية العاجلة والإنسانية يدعو نادي قضاة المغرب كافة الجهات المعنية إلى العمل على وضع إطار تشريعي كفيل بمعالجة الأمر من

جذوره وتفادي عجز نظام التغطية الصحية الحالي ومؤسسة الأعمال الاجتماعية عن إيجاد حلول لهذه المشكل المتفاقم في صمت، وبهذا الخصوص قرر المكتب إعداد مذكرة مطلبية خاصة بهذا الموضوع بخصوص مواكبة المكتب التنفيذي للمبادرات المعلنة من قبله في اجتماعاته السابقة. في إطار مواكبته للمبادرات المعلنة من قبله في اجتماعاته السابقة، بما في ذلك مبادرته الهادفة إلى ترشيد العمل القضائي، عمل المكتب التنفيذي على إعداد مذكرة بشأن معضلة تحرير الأحكام وعدم عقلنتها العمل ، وأخرى تهم موضوع التعويضات المخصصة للقضاة سواء تلك المتعلقة بالديمومة أو بالإشراف على العملية الانتخابية مع المطالبة بعدم استثناء رؤساء الاقسام والمراكز من هذه التعويضات باعتبارها اعمالا اضافية وكذا الاستفادة من الحساب الخصوصي لوزارة العدل ، وفي سبيل توضيح مطالب السادة القضاة بهذا الجانب سيعمل المكتب التنفيذي على طلب مع السيد وزير العدل لمناقشة تفاصيل هذا الموضوع.

سادسا : وعلى مستوى تفعيل أهداف نادي قضاة المغرب المنصوص عليها في إطار المادة الرابعة من قانونه الأساسي ، خاصة هدف الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، فإن نادي قضاة المغرب يؤكد على ضرورة التعاطي الإيجابي مع ما أثير مؤخرا بشأن تفعيل مساطر الإكراه البدني بخصوص استخلاص الغرامات والصوائر القضائية، بالشكل الذي يضمن تتميع كافة المواطنين والقضاة منهم بكافة الضمانات المقررة قانونا وخاصة حقي الدفاع والتواجهية ، وتفادي مفاجئتهم بتنفيذ الإكراه البدني بشكل لا يتحقق معه الامن القانوني والقضائي والذي من شان الاخلال به ان يضر صورة المؤسسة التشريعية والقضائية ، مع مطالبة نادي قضاة المغرب

للجهات التشريعية بضرورة العمل باسرع وقت ممكن على إعادة النظر في عدد من المقتضيات القانونية المساهمة في مثل هذه الوضعيات، ولا سما مدونة تحصيل الديون العمومية .

سابعا : تلقي المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اخبارات من عديد مكاتبه الجهوية بقيام وزارة العدل بتثبيت كاميرات داخل قاعة الجلسات ومكاتب النيابة العامة المخصصة لاستنطاق ، وقد قرر المكتب ارجاء اتخاذ موقف من القضية الى حين جمع معطيات كافية وتفسير من وزارة العدل والمحاكم .

و في الختام يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب كافة أعضائه إلى الالتفاف حول إطارهم في سبيل الدفاع عن استقلال السلطة القضائية والسير على درب الإصلاح المنشود.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي"

رابعا : مواكبة المكتب التنفيذي لانتخابات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية لسنة 2016.

في إطار مواكبته لانتخابات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عمل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب على إعداد مدونة السلوك الانتخابي الخاص بانتخابات المجلس، وهذا نصها:

" إن نادي قضاة المغرب؛

باعتباره جمعية مهنية تهدف إلى المساهمة في ضمان استقلال السلطة القضائية أجهزة وأعضاء،

وباعتباره يسعى إلى المساهمة في تخليق الممارسة القضائية عموما، والانتخابية على وجه الخصوص،

وباعتبار الدور الذي يسعى إلى لعبه كقوة اقتراحية وفق مقتضيات الفصل الرابع من قانونه الأساسي،

وبناء على قراره الصادر عن المكتب التنفيذي بموجب بيانه المؤرخ في 10 يونيو2016 ،

وبناء على ما أقرته مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،

وبناء على ما جاء به دستور 2011 من ضرورة الحفاظ على مبادئ الحياد والتجرد والوقار و ما يجب أن يتحلى به القاضي في سلوكه العادي ،

وبناء على الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لعيد العرش الذي جاء فيه :(... ومهما عبأنا له من نصوص فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام كل نجاح هذا القطاع برمته .)

وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء عدد /647/5/ك م أ ق الصادر بتاريخ 19ماي 2016 بشأن انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية بتاريخ23يوليوز 2016 .

فإنه يصدر مدونة السوك الانتخابي للقضاة و القاضيات المعنيين بانتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويدعو كافة الجمعيات المهنية لتبني القيم القضائية العليا خلال انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وفي هذا الصدد يدعو كلا من المجلس الأعلى للقضاء – باعتباره الساهر على سير انتخابات أول مجلس أعلى للسلطة القضائية – و القضاة المترشحين و عموم القضاة كل فيما يخصه إلى ما يلي :

أولا :فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء والمسؤولين القضائيين:

إن نادي قضاة المغرب يدعو المجلس الأعلى للقضاء والادراة القضائية إلى ما يلي:

- الالتزام بالحياد التام و أخذ مسافة واحدة من جميع المترشحين ولو كانوا أعضاء بالمجلس الحالي،
- ضمان المساواة أمام القانون أثناء فحص طلبات الترشح لجميع المترشحين،
- السهر على التزام القضاة المترشحين بسلوك القاضي القائم على السمو والرفعة والتجرد أثناء الحملة الانتخابية،
- ضمان شفافية العملية الانتخابية بإشراك الجمعيات المهنية و تمكينها من دور الرقابة إلى جانب ممثلي المترشحين،

- ضمان نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع بمنع كل ما يمكن أن يشكل مساسا بجوهرها و يضرب مصداقيتها،
- ضمان تواصل دائم مع الفئة الناخبة و المترشحة من أجل الاطلاع على مستجدات الحملة الانتخابية تجسيدا للحق في الولوج للمعلومة،

ثانيا : فيما يخص الأعضاء المترشحين:

يدعو نادي قضاة المغرب جميع المترشحين قضاة و قاضيات إلى ما يلي:

- التحلي بروح الاستقلالية عن جميع الجهات التي يمكن أن تؤثر في العملية الانتخابية،
- التحلي بالاستقلال التام عن سلطة المال و عن كل جهة يمكن أن تستغل ضعف الإمكانيات المادية للمترشحين اللهم من التمويل الرسمي،
- الكشف عن مصادر تمويل المترشحين لحملاتهم و نشر ذلك ليطلع عليها الرأي العام القضائي كعربون وضوح و مسؤولية أمام القضاة،
- التحلي بالمصداقية في الخطاب، والابتعاد عن سياسة توزيع الوعود قصد استمالة القضاة و القاضيات للتصويت لفائدة مرشح ما دون غيره،

- التحلي بالترفع عن خطاب التفرقة بالدعوة للتصويت لفائدة مرشح أو مرشحة على حساب سمعة باقي المترشحين أو الدعوة إلى عدم التصويت عليهم،
- نبذ كل أشكال التمييز القائم على مقاربة النوع و ضمان المساواة في الخطاب بين المرأة القاضية و الرجل القاضي،
- ضمان التواصل اليومي مع الهيئة الناخبة لتمكينها من رؤية واضحة لمعرفة شخوص المترشحين وتسهيل مأمورية الاختيار يوم الاقتراع،

ثالثا : فيما يخص الكتلة الناخبة.

إن نادي قضاة المغرب يدعو عموم القضاة والقاضيات بمحاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية إلى ما يلي:

- عدم ترك الفرصة لإنتاج التجارب السابقة التي من شأنها تفويت الفرصة في التغيير التاريخي لعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية،
- عدم الميل لناخب على آخر بناء على معيار ذاتي أو مصلحة شخصية و تغليب المصلحة العامة للقضاة في اختيار الأكفأ لتولي منصب تمثيل القضاة و القاضيات في المجلس،

- استحضار انعدام فرصة محاسبة المترشح مادام لن يتمتع إلا بفرصة أخرى لعضوية المجلس، مما يدعو لاختيار الأصلح،
- عدم الانسياق وراء الخطابات الفئوية القائمة على العنصر الجغرافي أو المصلحي أو ما إلى ذلك أو تلك التي تنهل من منطق الريع الفئوي،
- الأخذ بعين الاعتبار أن الوعود القائمة على المصالح الشخصية كالانتقال و الترقية و تولي منصب المسؤولية أصبحت من الماضي، مادام القانون التنظيمي الذي ناضل من أجله القضاة قد وضع بعض المعايير الواضحة لكل ذلك وما دام أن المجلس سيكون منفتحا على فعاليات مدنية وحقوقية اخرى،
- اعتبار معايير الكفاءة الشخصية للمترشح و مدى قدرته على الاستجابة للأدوار الجديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وفي هذا الصدد يدعو نادي قضاة المغرب عموم الهيئة الناخبة إلى التأكد من قدرة المترشح أو المترشحة على ما يلي :

1) التمتع بالقدرة على التواصل مع عموم القضاة بعيدا عن الكولسة و الفئوية،

2) التمتع بقوة اقتراحية من أجل إعطاء الرأي الاستشاري في القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة و إصدار التقارير المتعلقة بمنظومة العدالة بكل جرأة و حيادية و استقلال،

3) القدرة على التمكين للسلطة القضائية من خلال الدفاع عنها و على استقلالها مؤسسات و أعضاء،

4) القدرة على المساهمة الفاعلة في أشغال المجلس بما يضمن حقوق القضاة على قدم المساواة و تمتيعهم بالضمانات الدستورية و القانونية الممنوحة لهم و العمل على تعزيزها من خلال القوانين التي ستعرض على أنظار المؤسسة التشريعية،

اختيار الأشخاص ذوي المصداقية المتمتعين بروح الاستقلالية و التجرد و الاستماتة في الدفاع عن السلطة القضائية و الذود عنها بدل التركيز على من يوزع الوعود التي لا تسمن و لا تغني من جوع في ظل وجود تركيبة جديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و قوانين مضبوطة يجب العمل على تفعيلها بما يضمن المصلحة العليا للقضاة .

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

خامسا : انفتاح المكتب التنفيذ على عدد من الهيئات و الفعاليات الوطنية و الدولية.

في إطار انفتاحه على مختلف الهيئات الرسمية و الفعاليات الوطنية و الدولية، عمل المكتب التنفيذي على إبرام عدد من الاتفاقيات والشراكات التي همت مجالات التكوين و التكوين المستمر للقضاة في عدة مجالات ذات طبيعة مهنية وحقوقية، ومن ذلك :

1 : إبرام المكتب التنفيذي لاتفاقية مع وزارة العدل، همت تمويل الأخيرة لعدد من الدورات التكوينية لفائدة القضاة.



2 : إبرام المكتب التنفيذي لاتفاقية شراكة مع الجمعية الأمريكية للقضاة و المحامين، بشأن تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في العمل القضائي المغربي.

سادسا : احتفاء المكتب التنفيذي بإسهامات المرأة القاضية.

بناء على توصيات الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب، فقد عمل المكتب التنفيذي على الاحتفاء بإسهامات المرأة القاضية تزامنا مع الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، وذلك من خلال تكريم عدد من القاضيات على المستوى الوطني، وتخصيص جائزة وطنية للمرأة

القاضية بناء على المعايير التي حددها المكتب التنفيذي، وقد أفرزت مداولات المكتب التنفيذي بهذا الخصوص عن منح جائزة المرأة القاضية لسنة 2016 للاستاذة منى بخاتي المستشارة بمحكمة الاستئناف بورززات.

و تكريم كل من الاستاذات :

1- الاستاذة لبنى فريالي

2- الاستاذة حفيظة الوزاني

3- الأستاذة صباح الزوبي

4- الأستاذة فاطمة الزهراء بنسعيد

5 الاستاذة منال شيكر

6 الاستاذة هند نصر الله

7 - الأستاذة احلام برهوم

8- الأستاذة دنيا الفاهم

9- الاستاذة اسماء عبيد

10- الاستاذة سناء العلاوي

أما بالنسبة لسنة 2017 فقد تم منح جائزة المرأة القاضية لكل من:

-الاستاذة سناء بوسلهام

-الاستاذة أمينة ناعمي

-الاستاذة آمال حماني

-الاستاذة سناء حجاجي

-الاستاذة مليكة باكريم

أما بالنسبة لسنة 2018 تم منح جائزة المرأة القاضية لكل من:

-الاستاذة العالية شباطي .

-الاستاذة هند شروف

-الأستاذة فاطمة الزهراء احكان

- الأساتذة سميرة الهسكوري.

_الأستاذة للاخديجة الإدريسي.

-الأستاذة نهاد الطاهري.

_الأستاذة خديجة بوطابة الأستاذة نبيلة بوجيدة.

-الأستاذة امال الزريفي.

-الاستاذة مارية اكوجيل.

-الاستاذة امينة فرحات.

ملحق

بيانات المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب.

" بيان المكتب التنفيذي المقرر لزيارة ذ. خالد الخليفي يوم الجمعة 15 ماي 2015 بالمحكمة الابتدائية بصفرو

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه يومي الجمعة والسبت 2015/08/08 / 09 لتدارس مجموعة من النقط التي تدخل في صلب اهتماماته والتي من بينها على الخصوص ما تعرض له الأستاذ خالد لخليفي نائب وكيل المكان لدى المحكمة الابتدائية بصفرو من إعتداء لفظي وجسدي مشينين ، وبعد التشاور بين اعضائه ، وبعد والاستماع إلى التقرير المعد من طرف اللجنة التي عينت من طرف رئيس النادي و قامت بزيارة الاستاذ خالد ، تقرر إصدار البيان الآتي:

(1يعبر عن تضامنه المطلق مع الأستاذ خالد لخليفي مع شجبه واستنكاره بأشد العبارات لما تعرض له الأستاذ المذكور من ألفاظ نابية وساقطة وكذا تعرضه لاعتداء جسدي،من طرف أحد المحامين ، والتي جاءت بمناسبة اتخاذه لقرار يدخل في إطار مهمته القضائية وفي حرم المحكمة الابتدائية بصفرو ،

(2كما يشجب التلفظ أيضا في حق الهيئة القضائية بنفس الكلام الساقط والنابي الصادر من شخص من المفروض فيه ان يكون حريصا على احترام القضاء وقراراته وسلوك المساطر القانونية المعمول بها للطعن في قراراته.

(3يستغرب للموقف المريب الذي ابدته الجهة الساهرة على تطبيق القانون – النيابة العامة المختصة باشراف من زارة العدل – التي لم تحرك ساكنا وكأن الفعل مباح، مما ينم عن عقلية متحكمة في قرارات النيابة تطبق القانون وفقا لتوازنات غير قانونية من شأنها أن تحشر القضاء في حسابات ضيقة و تضعف السلطة القضائية وتجعلها غير قادرة على حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، وهو ما يجعلنا نجدد مطالبتنا بالاسراع في فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية من خلال اخراج القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وكذا إقرار آاليات قانونية لاختيار المسؤوليين القضائيين القادرين على تطبيق القانون دون خوف ولا تردد.

وقد قرر المكتب التنفيذي لهذه الغاية مراسلة وزارة العدل من اجل استفسارها حول مال المسطرة المتقدم بها من قبل الاستاذ الخليفي ومراسلتها كذلك على سبيل التذكير لتتحمل مسؤوليتها -في هذه المرحلة الانتقالية – في ملف حماية القضاة برمته.

(4يقرر القيام بزيارة تضامنية كخطوة أولى للأستاذ خالد لخليفي بمقر عمله بالمحكمة الابتدائية بصفرو للتضامن معه وتقديم الدعم المعنوي له ، يوم الجمعة 15 ماي 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال يدعو لها كافة القضاة.

(5يسجل بكل أسف كثرة الحوادث التي يعتبرها ماسة بهيبة القضاء ووقاره من طرف بعض

المحامين – كأفراد – من خلال القيام ببعض التصرفات داخل قاعة الجلسات والتي تمس بهيبة الجلسة ووقارها والتي يعد الدفاع جزءا منها، مما يتعين على جميع مكوناتها الحفاظ على وقارها ، وقرر لهذه الغاية مراسلة جمعية هيئات المحامين بالمغرب لتقديم هذه الحالات ووقائعها.

و في الختام فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب إذ يجدد استعداده للدفاع عن كرامة القضاة بأي وسيلة ، فإنه يعتبر – على سبيل التذكير- أن ما حدث بابتدائية صفرو يشكل حدثا معزولا وشاذا صادر عن شخص لا يمكن طبعا أن يطغى على العلاقة التي تجمع بيين أسرة القضاء الواحدة والتي يطبعها الاحترام المتبادل والتعاون من أجل خدمة المواطن أولا وأخيرا.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي"

" بيان المكتب التنفيذي ليومه الجمعة 26 يونيو 2015 .

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يومه الجمعة 26-6-2015 اجتماعه العادي لتدارس العديد من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه طبقا للمادة الرابعة من قانونه الأساسي، وبعد المصادقة على جدول أعماله والتداول بشأن النقط المدرجة به، تقرر إصدار البيان التالي:

أولا : بخصوص التراجعات التي شهدتها مسودات القوانين التنظيمية.

ثانيا: بخصوص عدم إدراج بعض أ201ماء السادة القضاة بلائحة الترقي برسم سنة 2015.

إن نادي قضاة المغرب إذ يجدد موقفه الرافض لاستمرار خرق المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة موضوع التأديب، خاصة حق الطعن أمام أعلى جهة قضائية إدارية، وعدم الاستجابة لمطلب نادي قضاة المغرب بوقف المتابعات التأديبية إلى حين تنزيل القوانين التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن وفق ما يقتضيه التأويل الديمقراطي للدستور، يسجل غياب معايير واضحة في تقدير الجزاءات التأديبية و عدم تناسب بعضها مع درجة الخطأ موضوع المسطرة التأديبية.

1 : بالنسبة لموضوع إلحاق القضاة الجدد بالمحاكم:

يسجل نادي قضاة المغرب خرق السيد وزير العدل و الحريات للقانون باتخاذه لهذا القرار دون سند من القانون، ويدعو إلى تصحيح هذه الوضعية المختلة أساسا بالتسريع بعرض موضوع تعيين السادة القضاة المتمرنين عاجلا على أنظار المجلس ليقرر بشأن حالتهم وفق المساطر المنصوص عليها قانونا.

3 : بالنسبة لموضوع التمديد لبعض القضاة .

يسجل من جهة أخرى غياب أية معايير موضوعية واضحة في التعامل مع موضوع التمديدات، في ضرب واضح لمقتضيات النظام الداخلي وخاصة مبدأ تكافؤ الفرص.

ثالثا : بخصوص الدورية الصادرة عن وزارة العدل و الحريات تحت عدد 50 س 1/4 المؤرخة في 4 يونيو 2015 بشأن تنظيم الرخص الإدارية السنوية للسادة القضاة .

1 : يؤكد نادي قضاة المغرب على أن مضامين هذه الدورية تشكل تعبيرا واضحا على استمرار منطق الوصاية الذي تصر وزارة العدل و الحريات على تبنيه في علاقتها مع السلطة القضائية، و دليلا قاطعا على غياب رؤية واضحة تستند إلى تأويل سليم للنصوص القانونية المنظمة للرخص الإدارية السنوية، و أن الغاية الأساسية من وراء هذه الدورية هي محاولة حرمان السادة القضاة من حقهم المكتسب و المكرس بمقتضى القانون بشأن مدة هذه الرخص و مواعيد الاستفادة منها.

2 : يسجل التناقض الحاصل على مستوى موقف وزارة العدل و الحريات بشأن تجزئ هذه الرخص، ففي الوقت الذي أكدت فيه الدورية أعلاه على ضرورة عدم تجزئ الرخص الإدارية السنوية الخاصة بالسادة القضاة، أكدت دورية أخرى صادرة عن نفس الجهة بتاريخ 19 يناير 2015 تحت عدد 2 س 4/1 على أحقية السادة القضاة في طلب تجزئ هذه الرخص بمناسبة التغيب لحضور ندوات أو مؤتمرات خارج أرض الوطن.

2 : يؤكد نادي قضاة المغرب عزمه سلوك كافة المساطر و الطعون الهادفة إلى إقرار تطبيق سليم للقانون المنظم لهذه الرخص، بعيدا عن التفسيرات غير السليمة لهذه المقتضيات.

رابعا : بخصوص موضوع التضامن .

1 : يؤكد نادي قضاة المغرب على أهمية الالتزام بالعمل المؤسساتي في هذا الجانب تحقيقا للمزيد من الفعالية والضبط، ويعلن لهذه الغاية أنه قرر تفعيل توصية المجلس الوطني بشأن إنشاء صندوق التكافل, وبنفس المناسبة وفي انتظار أجرأة هذه الخطوة، فإنه يدعو السادة القضاة إلى الرفع من حسهم التضامني والإقبال الكبير على تجسيد شعار التضامن وتقوية أواصره.

2 : يثمن المبادرات المتخذة من قبل المكتب الجهوي بالرباط بشأن موضوع التضامن في قضيتي المحكمة الابتدائية بتمارة و الخميسات.

3 : يجدد نادي قضاة المغرب تضامنه المطلق مع الأستاذ خالد الخليفي، ويدعو الدولة إلى تحمل مسؤوليتها القانونية بشأن توفير الحماية اللازمة لأمن وسلامة السادة القضاة، و يضع أكثر من علامة استفهام حول هذا التماطل الغير مبرر في تطبيق القانون بشأن هذا الاعتداء الشنيع والغير مقبول، و يحمل وزارة العدل و الحريات كامل المسؤولية عن صمتها المريب في تبيان موقفها مما حدث وأنه ولما لأمر تطبيق القانون في النازلة من علاقة بموضوع استقلالية النيابة العامة, فإن نادي قضاة المغرب يجدد مطلبه الملح بضرورة فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ضمانا لتطبيق القانون ولمساواة الجميع أمامه.

4 : يسجل شجبه واستنكاره لتكرار الحوادث التي يعتبرها ماسة بهيبة القضاء ووقاره من طرف بعض المحامين – كأفراد – من خلال القيام ببعض التصرفات داخل قاعة الجلسات والتي تمس بهيبة الجلسة ووقارها، و تشكل عرقلة للسير العادي للعدالة، وهو بهذا الخصوص يدعو كافة السادة القضاة إلى الالتزام بتطبيق القانون لا غيره أثناء نظر القضايا وفقا لما ينص عليه الدستور.

وقد قرر بهذا الخصوص إيفاد لجنة من بين أعضائه إلى المحكمة الابتدائية بمكناس لإعداد تقرير عن الموضوع في أفق اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان هيبة القضاء و حسن سير العدالة، إلى جانب تكليف أحد أعضاء المكتب التنفيذي بوضع تقرير بشأن واقعة السيد نائب وكيل الملك بابتدائية قلعة السراغنة، كما قرر كخطوة ثانية بعد الزيارة التضامنية للأستاذ خالد الخليفي، تنفيذ اعتصام داخل مقر نادي قضاة المغرب سيتم الإعلان عن تاريخه لاحقا.

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب25 يوليوز 2015

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا طارئا يوم السبت 25 يوليوز 2015 لمناقشة التصريحات التي أدلى بها النائب البرلماني عبدالله بوانو المنشورة في مختلف وسائل الاعلام

الوطنية يومي الجمعة والسبت، وكذا الاتهامات الواردة في البلاغ الموقع من طرف رؤساء الأغلبية الحكومية بالبرلمان التي وجهت إلى نادي قضاة المغرب عقب انتهاء الدورة الخريفية للبرلمان .

وبعد التداول بين اعضائه،وفق آاليات التسيير الديمقراطي، قرر إصدار البيان التوضيحي الآتي :

أولا : يؤكد ويذكر نادي قضاة المغرب أنه جمعية مهنية قضائية أنشئت وفقا للفصل 111 من الدستور المصوت عليه من طرف الشعب المغربي سنة 2011 والذي نص بشكل صريح وواضح على حق القضاة في ممارسة العمل الجمعوي وحرية التعبير ، كما يعمل وفق الاهداف المسطرة في قانونه الأساسي والتي يعد الدفاع على استقلالية السلطة القضائية إحدى أهم هذه الاهداف.

ثانيا : يؤكد نادي قضاة المغرب التزامه بالحياد والاستقلال في عمله كجمعية مهنية والدفاع عن قضايا السلطة القضائية وأعضائها ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون طرفا في التجادبات السياسية أو النقابية أو الجمعوية أو غيرها من الاستقطابات كيفما كانت ومن أي طرف جاءت وأن الهدف الوحيد الذي يسعى إلى تحقيقه هو المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانونه الأساسي مع استحضاره لأفضل التجارب العالمية في هذا المجال ،

ثالثا: يؤكد أنه يسلك في سبيل الدفاع عن أهدافه ومنذ تأسيه سنة 2011 لغة الوضوح والمصارحة وتسمية الأشياء بمسمياتها ووصفها بأوصافها بعيدا عن التنمق في القول والتملق في

العمل مؤسسا بذلك لعمل جمعوي جاد وشفاف واضح في مطالبه المحددة بخلفية واحدة هي الاسهام في تقدم البلد عن طريق التأسيس لسلطة قضائية بمقومات حقيقية بالاعتماد على ما هو متاح في الدستور المغربي الجديد.

رابعا : يؤكد النادي للرأي العام الوطني أن جميع الخطوات الاحتجاجية الرمزية التي قام بها حتى الآن من شارات ووقفات واعتصام بمقر الجمعية كان الهدف منها هو التعريف بمطالبه الهادفة إلى تعزيز استقلالية القضائية ليقوم القاضي بواجباته المحددة في الدستور تجاه المواطن حتى تسود دولة القانون وليس دولة القضاة أو دولة البرلمان أو دولة الحكومة.

خامسا : يستغرب بشدة ومفاجأة كبيرة تصريح النائب البرلماني عبدالله بوانو الذي تم بموجبه توجيه اتهام خطير ومجاني إلى نادي قضاة المغرب من كونه قام بتحالف مع أحد الفرق البرلمانية بهدف افساد الانتخابات المقبلة وهدد بمواجهته، ويعتبر أن هذا التصريح المحكوم بالهواجس الانتخابية اتهام خطير لا يقبل به نادي قضاة المغرب ويستوجب التوضيح التالي :

أ) اتهام خطير مثل هذا وصادر عن ممثل للأمة يفترض فيه توفر السيد النائب على دليل دامغ وقاطع والحال أن الدليل الذي قدمه هو حضور النادي في نشاط نظمته إحدى الفرق المعارضة بمقر البرلمان واستدعي له النادي بمراسلة كتابية تحمل شعار البرلمان وموقعة من رئيس الفريق المعني بالنشاط وبحضور رئيسي البرلمان معا والسيد وزير العدل وبعض القضاة بالإدارة المركزية وديوان الوزير والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان وأساتذة بالجامعات لا انتماء لهم لمناقشة موضوع قانوني محض هو مشروع القانون الجنائي، فهل حضور مثل هذه الأنشطة يعد

دليلا على عقد التحالفات مع أي طرف؟ ، مع تذكير النائب المحترم والرأي العام اننا حضرنا بمقر البرلمان كمؤسسة- ونرفض أي لقاء يكون بمقرات الاحزاب- مع عدة فرق من الأغلبية والمعارضة ومع السيد رئيس مجلس النواب وسلمناهم جميعا مذكرات النادي المتضمنة لتصوراته كجمعية حول مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء والمعروضة على البرلمان وهي لقاءات كلها معلن عنها في وسائل الاعلام فهل فيها ما يدل على أي تحالف ؟، اللهم إذا كان السيد النائب لديه علم بلقاءات أخرى سرية نحن نعلن برءاتنا منها ونطالبه بكشفها للرأي العام .كما نذكر انه حضر في العديد من الندوات والأنشطة التي نظمها النادي قيادات ونواب من هذا الفريق أو داك . فلماذا لم يقل احد أننا مع تحالفنا مع أي طرف

ب) أمام اتهام القضاء من طرف النائب عبدالله بوانو بأنه أفسد الانتخابات سنة 2009 وان بعض القضاة كانت لهم علاقات مع أطراف سياسية ونتيجة لذلك كانوا يرفضون الطعون التي قدمت، فإن نادي قضاة المغرب لا يملك في هذا الاطار كجمعية مهنية إلا المطالبة بالتحقيق في هذه المزاعم الخطيرة التي إن كانت صحيحة فيتعين ترتيب الأثر القانوني تجاه مقترفيها، وإذا كانت غير ذلك فالأمر خطير لأن فيه تجن على القضاء المغربي وسمعته وطنيا ودوليا وعلى السيد النائب أن يتحمل مسؤوليته فيما ذكر.

ب) من خلال التهديد الذي سمح لنفسه السيد النائب المحترم أن يوجهه لجمعية مؤسسة طبقا للقانون فإننا لا نعلم نوعية تهديده وكفيته ، وبالتالي فإن ما نستطيع التأكيد عليه هو أن نادي قضاة المغرب كما سلف إختار طريق الوضوح والصراحة والاسهام مع الجميع بقيادة جلالة الملك

الضامن الاسمى لاستقلال القضاء، في تأسيس سلطة قضائية حقيقية مستقلة ونزيهة لا تعرف غير المساواة وتطبيق القانون على الجميع وأولهم القضاة وبالتالي فإن مثل هذه التهديدات لا قيمة لها ولا اعتبار لها ولا تخيفنا ومسار النادي منذ تأسيسه كفيل بتوضيح ذلك للسيد النائب إن كان لديه شك.

سادسا : يستغرب بشدة موقف فرق الأغلبية المعبر عنها في بلاغها المشار اليه أعلاه والذي اتهم فيه النادي بممارسة العمل السياسي بشكل غير مباشر إعتمادا على أن النادي ينهل من المصطلحات السياسية والنقابية كمصطلحي " الاغلبية" و"المعارضة" في بياناته وتصريحاته الرسمية، ويكتفي النادي هنا بتذكير السادة الأعضاء الموقعين على البيان على ان مصطلحي الاغلبية او المعارضة ورد النص عليها في الدستور المغربي أكثر من مرة مما يعني انها مصلحات تنتمي إلى الحقل المؤسساتي والقانوني مثل مسمى البرلمان والحكومة والقضاء وغيرهم ، كما أنها وردت في الخطابات الملكية أكثر من مرة بل إنها ورادة حتى في الأحكام القضائية الادارية ، فمتى كان استعمال المصطلحات القانونية والعلمية دليلا على ممارسة العمل السياسي ؟

سابعا: يجدد نادي قضاة المغرب جميع مطالبه المعبر عنها في مختلف بلاغاته وبياناته بضرورة تحمل البرلمان لمسؤولياته التاريخية في ضرورة إقرار نصوص تنظيمية ضامنة للسلطة القضائية تحقيقا لهدف يطالب به الجميع – وليس القضاة –، كما نذكر بموقفنا من مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان حاليا التي لا تمثل الحد الادنى من هذا الهدف، وهذا ليس موقف النادي وحده وإنما هو موقف العديد من الجمعيات المهنية وفقا ما هو معبر عنه في بلاغات

الائتلاف المغربي لهذه الجمعيات كما هو موقف الكثير من جمعيات المجتمع المدني وفق ما هو معبر عنه في بلاغات النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية وجمعيات أخرى ووفق ما جاء على لسان ممثل لجنة الحقوقيين الدوليين بإحدى الندوات التي أقيمت بالمغرب، كما نذكر للتاريخ وإخلاء الذمة ان سياسة الهروب إلى الامام بإدعاء التشاركية مع الجميع – وهي مسالة غير صحيحة في العمق- تفنده التعديلات الكثيرة التي تمت إضافتها في لجنة العدل والتشريع مع نهاية شهر رمضان وعلى أبواب عطلة العيد وهي تعديلات خطيرة جدا على مستقبل القاضي والقضاء المغربي ولم تخضع للنقاش العام ولا غيره.

وأخير فإن نادي قضاة المغرب ، يجدد التأكد على ضرورة مراعاة مصلحة الوطن والمواطن في التشريع لسلطة القضاء المغربي وأن قيام جمعية مهنية بالتعريف بتصوراتها أمام مؤسسة البرلمان لا يعد عملا سياسيا بل عمل من صلب أهداف الجمعية في التوصل مع ممثلي الأمة وتوضيح الجوانب التقنية القانونية التي يكون الممارس عالما أكثر بها وتبقى للبرلمان صلاحية القرار الكامل وبعد صدور القانون سوف يصبح واجب التطبيق وملتزمين بالعمل به كيف ما كان، ولا أحد يمكنه المزايدة علينا بمقولة التدخل في عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية فما وجد النادي للتصفيق.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بلاغ المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب ليومه السبت 4 يوليوز 2015

باسم الله الرحمان الرحيم

بمناسبة نجاح الوقفة الوطنية لأجهزة نادي قضاة المغرب أمام محكمة النقض بتاريخ 3 يوليوز 2015، و التي شهدت مشاركة مختلف أعضاء الأجهزة الوطنية و الجهوية للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب، الذين حجوا من مختلف ربوع المملكة للمطالبة بإقرار نصوص تنظيمية ضامنة لإستقلال فعلي وحقيقي للسلطة القضائية والقضاة وفق ما أقره الدستور المغربي و ما أكدته الخطب السامية لجلالة الملك،

فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب إذ يشد بحرارة على يد الأوفياء الذين تكبدوا عناء السفر للمشاركة في إنجاح هذه الوقفة، يدعو جميع القضاة إلى الرفع من مستوى التعبئة لمواجهة التراجعات الدستورية التي شهدتها مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالسلطة القضائية.

كما يتوجه بعبارات الشكر و الامتنان لمكونات المجتمع المدني الحقوقي الحاضرة لفعاليات هذه الوقفة، و التي ما فتئت تعبر في جميع المحطات المفصلية عن إرادتها في دعم المبادرات الهادفة إلى الإصلاح، كما يدعو باقي فعاليات المجتمع المدني إلى الانخراط الفاعل في الدفاع عن مستقل العدالة بهذا الوطن.

و لا يفوته أن يتوجه بالشكر إلى جميع المنابر الإعلامية الحاضرة لتغطية فعاليات هذه الوقفة.

و الله و لي التوفيق

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي "

"بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم الأحد 25 أكتوبر 2015 اجتماعا طارئا، تدارس خلاله جديد مشروعي القانونيين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعروضين حاليا على البرلمان وكذا سبل تنفيذ مقررات المجلس الوطني للنادي المتعلقة بهذا الخصوص، وبعد دراسة المشروعين المذكورين بصيغتهما المحالة للتصويت على الجلسة العامة للبرلمان وبعد التداول بين أعضائه، قرر المكتب التنفيذي إصدار البيان الآتي:

أولا : يعلن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب للرأي العام القضائي والمغربي عامة أن المشروعين المذكورين بصيغتهما الحالية يشكلان انتكاسة دستورية حقيقية وتراجعا خطيرا على مكتسبات دستور 2011 في باب استقلال السلطة القضائية لتضمنهما مقتضيات خطيرة من شأنها أن تهدم الاستقلال المنشود من أساسه وتجعل القاضي الذي هو محور هذا الاستقلال خائفا مترددا غير قادر على اتخاذ القرار فبالأحرى أن يدافع عن استقلاله، وهذه بعض المقتضيات التي نعلم بها الرأي العام وأعضاء السلطة التشريعية إبراء لذمتنا تجاه الوطن والتاريخ وهي على سبيل المثال:

1 : المس بالاستقرار المهني للقضاة الذي يؤدي بالضرورة إلى ضرب استقلالية القرار القضائي.

إن ما تضمنه مشروع النظام الأساسي للقضاة ينسف ضمانة استقلال القاضي بشكل تام من خلال مقتضيات المادة 96، التي وفرت آلية للمس باستقلالية القضاة أثناء أدائهم لمهامه و تمرير التعليمات تحت طائلة التهديد بالإيقاف و العزل، لأسباب غير منسجمة لا مع أحكام الدستور و لا مع القوانين الجاري بها العمل، كما هو الشأن بالنسبة للخطأ القضائي الذي اعتبرته المادة 96 خطأ جسيما موجبا للإيقاف الفوري ، في وقت أوجد له المشرع طرقا للمعالجة من خلال آليات الطعن التي يكون الهدف من ورائها تصحيح ما قد يقع من أخطاء أثناء نظر الدعاوى، و كذا آلية التعويض عن الخطأ القضائي المنصوص عليها في المادة 122 من الدستور، و التي تنسجم و طبيعة العمل البشري الموصوف بعدم الكمال، ومن تم فإن المادة المذكورة لن تكون إلا أداة في مواجهة كل قاض متمسك باستقلاليته من خلال إثارة الأخطاء التي قد يقع فيها، واستغلالها لتأثير في مسار القضايا، مع الإشارة إلى أنه سبق للدستور المغربي أن حدد حالات الخطأ الجسيم بشكل دقيق في المادة 109 وليس من ضمنها ما ورد في المادة 96 أعلاه، وهو ما يشكل تعديا على النص الدستوري.

2 : المس بضمانة عدم النقل.

تفاديا للتأثير في استقلالية القضاة أثناء أدائهم لمهامهم عن طريق آلية النقل، نصت مختلف المواثيق الحقوقية الدولية على ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل، ومن ذلك البند الحادي عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ

1985/12/13، وهو ما سار عليه الدستور المغربي من خلال المادة 108، على اعتبار أن الضمانة المذكورة تشكل ركيزة من ركائز السلطة القضائية المستقلة، إلا أن المشروع المعروض على أنظار البرلمان أسس لمنحى مغاير لهذه الضمانة و ذلك من خلال إتاحته للمسؤولين القضائيين صلاحية الانتداب عن طريق نقل القضاة من المحكمة التي يشتغلون بها إلى محاكم أخرى، وهو ما يشكل مسا بالاستقرار الاجتماعي للقاضي، و يتحول في كثير من الأحيان إلى وسيلة لفرض التعليمات و التدخل في مسار القضايا تحت وطأة التهديد بالانتداب، و نفس الأمر ينطبق على مؤسسة النقل التلقائي للقضاة إثر ترقيتهم، لذلك ما فتيء نادي قضاة المغرب يطالب بضرورة وضع ضوابط قانونية ضامنة لاستقلالية القاضي عند ممارسته لمهامه القضائية وذلك بتجنب تضمين مشاريع القوانين لوسائل تتيح المس باستقلال القضاة في عملهم، بعيدا عن التأويل المغلوط الذي يروجه البعض عن مفهوم استقلال القضاة و كأنه دعوة إلى التسيب، إذ بما ذكر من مضامين أعلاه لن يكون هناك سوى تسيب في مواجهة حقوق و حريات المواطنين.

3 : المس بالحقوق المكفولة دستوريا للقضاة.

يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة احترام الحقوق و الحريات المكفولة للقضاة دستوريا و كونيا، بما في ذلك حقهم في التعبير و في تأسيس الجمعيات و الانتماء إليها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 111 من الدستور،وأن ما جاء به مشروع القانون المعروض على أنظار البرلمان بمنع القضاة من تأسيس الجمعيات المدنية أو تقييد الانضمام إليها، و كذا وضع نصوص مقيدة

لوظيفة الجمعيات المهنية للقضاة و المتمثلة في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية، ليشكل تنافيا مع أحكام الدستور و كذا المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المغرب هذا فضلا عن حنق عمل الجمعيات المهنية للقضاة بعدة مقتضات تهم مجال عملها مما سيحولها في المستقبل القريب الى جمعيات صامتة أو جمعيات لتأثتت المشهد القضائي وتجميله.

4 : تركيز العديد من السلطات في يد الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ، والحال أن الدستور جعل البت في وضعية القاضي كيف ما كانت هي اختصاص حصري للمجلس بكافة اعضائه ضمانا لعدم المس باستقلاله.

5 : التحجير على القضاة

يتجلى هذا التحجير من خلال عدة مقتضيات منصوص عليها في النظام الأساسي ومنها على سبيل المثال هذا المقتضى " لا يمكن للقضاة مباشرة التدريس والبحث العلمي إلا بترخيص من الرئيس المنتدب للسلطة القضائية. "

6 : إلحاق حيف كبير بالقضاة المرتبين حاليا في الدرجة الثالثة الذين جعلهم مشروع النظام الاساسي للقضاة خاضعين لنسق الترقي المنصوص عليه في ظهير 1974 قصد حرمانهم من حقهم في الاستفادة من المقتضيات الجديدة التي تقلص المدة نسبيا.

7 : جعل تقييم القاضي في يد المسؤولين القضائيين بالمحاكم وهو ما جعله وسوف يجعله وسيلة للتحكم ، والحال أنه يجب الاحتكام إلى نظام موضوعي ما يعهد به الى لجنة وفق آليات محددة من شأن اعمالها محاربة التحكم وتهديد استقلال القاضي.

8 : جعل المفتشية العامة والمفتش العام تابعا تابعة للرئيس المنتدب كذلك ، وهو ما يمكن ان يعجل منها وسيلة للتحكم والتأثير على استقلال القضاة.

9 : عدم الإشارة إلى مبدأ دمقرطة كافة المحاكم بمختلف درجاتها بما فيها محكمة النقض ، عن طريق جعل الجمعية العامة هي الطريق الوحيد لاتخاذ القرارات التي تهم تقسيم العمل القضائي.

10 : الإبقاء على الادارة القضائية على وضعيتها الحالية التي يقر الجميع بفشلها مع بعض التعديلات الطفيفة التي لن يكون لها تأثير على مستوى الواقع.

11 :بقاء وزارة العدل حاضرة في المشهد القضائي مما قد ينتج عنه مع توالي الأيام تأثير لها على القرار القاضي من خلال منفذ المسؤوليين القضائيين بالمحاكم .

ثانيا : إيمانا من نادي قضاة المغرب بالقيام بدوره التاريخي في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية فإنه يعلن للرأي العام القضائي انه اطلق مبادرة حملة جمع توقيعات القاضيات والقضاة الرافضين لهذه المشاريع بمختلف محاكم المملكة يدعو جميع القضاة الى التفافهم حول هذه المبادرة.

ثالثا : يعلن عزمة عقد ندوة صحفية سيعلن عن تاريخها لاحقا لإطلاع الرأي العام على التراجعات الخطيرة المتضمنة في هذه المشاريع وعرض نتائج حملة التوقيعات الرافضة لها.

رابعا: إيمانا منه بمواكبة العملية التشريعية كاملة من مجلس النواب ومجلس المستشارين وإلى حين المصادقة على المشروعين المذكورين من طرف المجلس الدستوري، فإنه قرر تنفيذ قرار المجلس الوطني بشأن إعتصام بمقر النادي يوم السبت 07 نونبر 2015 .

خامسا : يدعو جميع قضاة المملكة إلى حمل الشارة يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015 كخطوة تعبيرية أولى في انتظار قرارات احتجاجية أخرى سوف يعلن عنها المكتب التنفيذي بناء على قرارات المجلس الوطني.

وفي الختام، فإن نادي قضاة المغرب يؤكد أنه لن يمل من ترديد مطالبه المتعلقة بتأسيس سلطة قضائية حقيقة قادرة على ضمان استقلال القاضي حتى يقوم بدوره في حماية الحقوق والحريات مهما كان الأمر ولو ظل لوحده في الساحة ولسنوات أخرى إذا اضطر لذلك.

"بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا استثنائيا وطارئا يوم الخميس 03 دجنبر 2015 ، تدارس خلاله قضية إحالة عضوة المجلس الوطني للنادي الأستاذة آمال حماني وعضو النادي الأستاذ محمد الهيني على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية من طرف وزير العدل بسبب بعض المقالات الصحفية والتدوينات الفايسبوكية ، وبعد الاستماع إلى إفادتهما ودراسة الموضوع من كافة جوانبه ، قرر المكتب التنفيذي اصدار البيان الآتي :

*أولا : يعلن نادي قضاة المغرب عن تضامنه المطلق مع الأستاذة آمال حماني والأستاذ محمد الهيني اللذين تمت متابعتهما بناء على ممارستهما لحقهما في حرية التعبير التي كفلها الدستور لكافة المواطنات والمواطنين ، كما يشجب ويستنكر التضييقات التي يمارسها وزير العدل على أعضاء النادي منذ تأسيسه وإلى الآن لمجرد أنهم يصدحون بأرائهم علنا بمناسبة مناقشتهم للقضايا التي تهم العدالة وإسهامهم في النقاش العام بشأن القوانين التنظيمية المتعلقة "بالسلطة القضائية " ، ناسيا أو متناسيا أن حق التعبير ومنه حرية مناقشة الشأن العام هو من حقوق المواطنة غير القابلة للمراجعة بحسب نص الفصل 175 من الدستور.

*ثانيا : يعلن للرأي العام أن متابعة الزميلين تفتقد للشرعية القانونية لبنائها على كلمات فضفاضة من قبيل " واجب التحفظ " و"الادلاء بموقف يكتسي صبغة سياسية " وغيرهما ، ويعتبر أنه من الأولى أن يسائل وزير العدل نفسه عن مجموعة من المخالفات التي ارتكبها في حق القضاء المغربي والقضاة كمسؤول حكومي يفرض عليه القانون الالتزام بواجب التحفظ بسبب وظيفته، ومن ذلك نعتهم بنعوت لا تليق بالاحترام الواجب للقضاء ك: " كعدم النضج وعمال البلديات وشعب الله المختار" ، وكذا خرقه لمبدأ سرية الابحاث عند اصداره بلاغا في قضية الزميلة حماني كشف خلالها عن معطيات تهم البحث في قضيتها، كما يؤكد المكتب التنفيذي ان مثل هذه الاتهامات والمتابعات وخاصة " الادلاء بموقف يكتسي صبغة سياسية " هي التي من شأنها أن تدخل القضاء المغربي في مجال السياسة والتي ظل بعيدا عنها لعقود خلت ، وعلى كل حال فإن النادي يعتبر أن وزير العدل ،بهذه التصرفات ، فقد حياده وبالتالي يبدي تخوفه

من مشاركته في أي محاكمة تأديبية للقضاة - مع التذكير بمواقف النادي من المحاكمات التأديبية في هذه الفترة الانتقالية. -

*ثالثا: يعلن نادي قضاة المغرب للرأي العام أن متابعة الزميلة آمال حماني تمت دون أن تتكمن في مرحلة المفتشية من الإستفادة من حقها في مؤزارة أحد زملائها القضاة أو المحامين ودون أن يلتفت إلى طلبها بشأن منحها مهلة بسبب عدم اطلاعها على موضوع الاستدعاء ولا الجهة المشتكية وبسبب حالتها الصحية، كما لم يمكنها المفتش العام من نسخة من المحضر- وفق إفادتها - في خرق سافر لأبسط حقوق الدفاع في مرحلة البحث التي يستفيد منه جميع المواطنين ويستغرب تعنت المفتش العام التابع لوزارة العدل بهذا الخصوص في وقت أضيف فيه اسم الحريات إلى هذه الوزارة.

كما يذكر كذلك أن الزميل محمد الهيني لم يتم الاستماع اليه بتاتا بسبب رفض المفتش العام تمكينه من الشكاية موضوع الاستدعاء- وفق إفادته - لسبب غير مفهوم ، وبهذه المناسبة فإن نادي قضاة المغرب وتبعا لرغبة الزميل الهيني يطالب وزارة العدل بكشف أسماء المشتكين الذي قيل له إنهم ينتمون للسلطة التشريعية حتى يطلع الرأي العام على تفاصيل القضية.

*رابعا : يعلن نادي قضاة المغرب عن تشكيل لجنة دفاع للسهر على تتبع مسار قضية الاستاذين سوف تشكل من الأجهزة الوطنية للنادي مع إمكانية الانضمام اليها من طرف باقي القاضيات والقضاة والزملاء المحامين.

*خامسا : يعلن عن تنظيم زيارة تضامنية للأستاذة آمال حماني والأستاذ محمد الهيني في وقت

واحد بمقر النادي في المعهد العالي للقضاء وذلك يوم الجمعة 11 دجنبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال ، مع حمل لافتات تدين المساس بحق حرية التعبير وكمامات للأفواه بها علامة.(X)

سادسا : يوصي المكتب التنفيذي رئيس النادي بدعوة المجلس الوطني للانعقاد لتدارس الأشكال الاحتجاجية التضامنية مع الزميلين إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وفي الختام ، فإن نادي قضاة المغرب يؤكد أنه يردد مع الأستاذة آمال حماني والأستاذ الهيني وكافة قضاة المملكة الموقعين على عريضة رفض القوانين التنظيمية المتعلقة "بالسلطة القضائية " – التي سوف يتم توجيهها قريبا إلى المؤسسات الوطنية الدستورية - أن هذه االقوانين غير دستورية ولا تضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية ، كما يؤكد لوزير العدل أنه أخطأ طريق الاصلاح بمتابعته قاضية وقاضيا يشهد لهما الجميع بنظافة اليد ونزاهة الذمة لمجرد أنهما عبرا عن رأيهما وناقشا قوانين تهم مستقبلهما ومستقبل الوطن .

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

"بيان المكتب التنفيذي ليومه الخميس 21 يناير 2016.

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يومه الخميس 21 يناير2016 اجتماعه العادي لتدارس عدد من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه طبقا للمادة الرابعة من قانونه الأساسي، وبعد المصادقة على جدول أعماله والتداول بشأن النقط المدرجة به، قرر إصدار البيان التالي:

أولا : يثمن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب المبادرات التضامنية مع قضاة الرأي، المتخذة من قبل المكاتب الجهوية للنادي بمختلف الدوائر الاستئنافية، وكذا من قبل أعضاء الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب من خلال تفاعلهم مع مبادرة تسجيل المؤازرة للزملاء، و يدعو بهذه المناسبة كافة أعضاء الجمعية إلى الالتفاف حول إطارهم في سبيل الدفاع عن الحقوق المقررة دستوريا للسادة القضاة، بما في ذلك حقهم في التعبير .

ثانيا : يؤكد نادي قضاة المغرب موقفه الرافض لاستمرار خرق المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة موضوع التأديب، خاصة ضمانة الطعن أمام أعلى جهة قضائية إدارية، وذلك من خلال عدم الاستجابة لمطلب نادي قضاة المغرب بوقف المتابعات التأديبية إلى حين تنزيل القوانين التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن وفق ما يقتضيه التأويل الديمقراطي للدستور .

ثالثا : يجدد نادي قضاة المغرب تضامنه المطلق مع الأستاذ محمد الهيني، المتابع تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء على خلفية ممارسته لحقه في التعبير، من خلال انتقاده لمشاريع القوانين التنظيمية اللادستورية المعدة من قبل وزارة العدل و الحريات، وهو بهذه المناسبة إذ يجدد تأكيده على افتقاد المتابعة للشرعية القانونية لإثارتها، يدعو إلى ضرورة الانضباط لقواعد و ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة، و التي تقتضي أساسا تنحي السيد وزير العدل و الحريات عن المشاركة في المحاكمة التأديبية المذكورة بسبب التجريح المقدم في مواجهته بحكم انتمائه للفرق

المقدمة للشكاية موضوع المتابعة، و الذي يعتبر سببا كافيا لفقدان عنصر الحياد المتطلب كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة .

رابعا : يسجل نادي قضاة المغرب تمسكه بالضمانات الدستورية المرتبطة بالحق في الدفاع، ولهذه الغاية فقد قرر تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة لمؤازرة الأستاذ محمد الهيني بجلسة المحاكمة التأديبية التي ستعقد يوم الإثنين 25 يناير 2016، إلى جانب المحامين الخمس المختارين من قبله.

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بيان المكتب التنفيذي ليوم الخميس 11 فبراير 2016

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا طارئا يوم الخميس 11 فبراير 2016 ، تدراس خلاله الشطر المتعلق بالتأديبات من نتائج الدورة الأخيرة للمجلس الاعلى للقضاء (الشطر الثاني من دورة مارس 2015) ، وخاصة حالة القضاة ضحايا حرية التعبير والرأي (الاستاذة آمال حماني والأستاذ محمد الهيني) في ضوء ما تم الاعلان عنه من عقوبات تأديبية في موقع وزارة العدل وما نشرته بعض وسائل الاعلام ، وبعد التداول بين أعضائه وفي انتظار تقييم باقي النتائج من طرف المكتب قرر اصدار البيان الآتي:

أولا : يعلن عن تضامنه المطلق مع الزميلة آمال حماني والزميل محمد الهيني ويعتبر أنهما ضحايا حرية التعبير وإيمانهما بممارسة حقوقهما الدستورية بشكل كامل.

ثانيا : يجدد نادي قضاة المغرب التأكيد على مواقفه السابقة من عدم دستورية البت في التاديبات من طرف المجلس الاعلى للقضاء في هذه المرحلة الانتقالية ويستنكر استمرار هذه المؤسسة في خرق الضمانات الدستورية المخولة للقضاة موضوع التأديب، خاصة فيما يتعلق بحقهم في الطعن أمام أعلى جهة قضائية إدارية ويحمل وزير العدل والحريات وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وحدهم مسؤولية هذا الخرق الدستوري الذي يحرم القضاة من ابسط حقوقهم.

ثالثا : يعتبر أن اتخاذ عقوبة عزل القاضي الهيني وعقوبة الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة 06 أشهر مع النقل في حق الأستاذة آمال حماني – كما نشرت في وسائل الاعلام- لا لفساد مالي أو أخلاقي وإنما فقط بسبب التعبير عن آرائهما بشكل علني في قضايا الشأن العام التي تهم العدالة هو اعدام لكل المكتسبات التي جاء بها دستور 2011 لفائدة القضاة ، ويعتبر أن الهدف من هذه العقوبات هو إخراس كل أصوات القضاة المنادية بالتغيير والإصلاح في إطار الثوابت والمؤسسات.

رابعا : يعلن عزمة عن مواصلة طريق الجهر بالحق والمناداة بالإصلاح في مجال العدالة وضرروة وجود قوانين منسجمة مع روح دستور 2011 مهما كلفه ذلك من ثمن.

خامسا : يدعو – وفق النظام الاساسي لنادي قضاة المغرب – المجلس الوطني للانعقاد في وقت سوف يحدد بمقتضى إعلان مستقل ، لتدارس هذه المستجدات الخطيرة واتخاذ موقف منها إلى جانب الموقف من القوانين التنظيمية المتعلقة ب"السلطة القضائية " والتي نجدد التأكيد من كونها لا تضمن الحد الأدنى لمقومات السلطة القضائية.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم السبت 23 أبريل 2016، تدارس خلاله عدد من النقط التي تدخل في اختصاصه، و بعد المصادقة على جدول الأعمال والتداول بين اعضائة وفقا للقانون الأساسي قرر إصدار البيان الآتي :

أولا : بخصوص الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل.

يجدد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب استياءه و عدم رضاه المطلق عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة المحمدية للأعمال الإجتماعية لقضاة وموظفي العدل، سواء على مستوى جودة الخدمات، أو الطريقة السلبية لتعاطي المؤسسة مع مطالب نادي قضاة المغرب في هذا الجانب، التي كانت موضوع عدة بيانات و لقاء مع الجهة المعنية، و أنه في ظل هذا الوضع المزري قرر المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب عرض مسألة المطالبة بالانسحاب من المؤسسة المذكورة

على مجلسه الوطني من أجل التقرير في الأمر.

ثانيا : بخصوص مواكبة تنزيل القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية.

يؤكد نادي قضاة المغرب أنه مستمر في الدفاع عن قوانين ضامنة لسلطة قضائية مستقلة وفاعلة، و أنه على اعتبار كون بعض من مطالبه في هذا الجانب لم تتم الاستجابة لها و استمرارا منه في الاضطلاع بدوره كجمعية مهنية و في سياق تفاعله مع قرار نشر القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية بالجريدة الرسمية، و استشرافا لما يتعين أن يكون عليه التنزيل العملي لهذه القوانين على المستوى الواقعي، فإن نادي قضاة المغرب يؤكد على أن المدخل الأساس لكل ذلك يكمن في ارساء مجلس أعلى للسلطة القضائية قادر على القيام بأدواره الدستورية، ومجسد لقيم الديمقراطية في تطبيقاتها داخل الجسم القضائي، و من هذا المنطلق فإن نادي قضاة المغرب يعلم الرأي العام أنه سيظل مواكبا للعملية الانتخابية لأعضاء المجلس قصد ضمان شفافيتها وقانونيتها، و لن يتوانى عن فضح كل الممارسات التي من شأنها المساس بهما، و لهذا الغرض فقد قرر إحداث خلية لتتبع العملية عن كثب، و موافاة أجهزته بالمطلوب قصد التقرير بشأنها.

و لا يفوت نادي قضاة المغرب بهذا الخصوص تأكيده على حياده التام ، و أخذه مسافة واحدة من جميع المرشحين المحتملين للعضوية في المجلس انطلاقا من إيمانه العميق بحق جميع القضاة في الترشح و حريتهم في اختيار ممثليهم، و بهذه المناسبة، فإنه ينأى بنفسه عن الدخول في أي سباق انتخابي محموم، كما يرفض أن تخرج الجمعيات المهنية للقضاة عن أهدافها الأصلية المسطرة

في أنظمتها الأساسية، و تتحول بذلك إلى دكاكين انتخابية، مجددا في الأخير ثقته في السيدات والسادة القضاة و قدرتهم على حسن الاختيار.

ثالثا : على مستوى التغطية الصحية للقضاة.

انطلاقا من كون ضمان تغطية صحية مناسبة للقضاة تحفظ كرامتهم، و أن كرامة القضاة جزء لا يتجزأ من استقلالية السلطة القضائية، و أنه و في ظل هشاشة نظام التغطية الصحية المقررة للسادة القضاة حاليا ، و ما سجل في هذا الجانب من مآسي إنسانية مؤلمة، (كما هو الشأن بالنسبة للأساتذة محمد الكوهن، عبد الملك الكلعي، الأستاذة أمال أمين تغمدهم الله برحمته)، فإن نادي قضاة المغرب لا يملك إلا أن يجدد مطالبته للدولة بتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الجانب، واتخاذ ما يلزم لضمان تغطية صحية شاملة لما يمكن أن يتعرض له السادة القضاة من حوادث و أمراض بفعل ضغوطات النفسية و البدنية جراء ما يتطلبه القيام بمهامهم، بدل اعتماد أسقف دون المستوى المطلوب ووضع شروط تعجيزية ومساطر معقدة لا تفي بآنية التدخل.

رابعا : بخصوص وضعية الملحقين القضائيين.

يجدد نادي قضاة المغرب مواقفه السابقة بخصوص ظروف تكوين السادة الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، و التي كانت موضوع عدة بيانات سابقة، و بالنظر لاستمرار تردي أوضاع استقبال الملحقين القضائيين على مستوى المحاكم وعدم توفير السكن بالمعهد في سابقة خطيرة من نوعها، و ضدا على ما تفرضه القوانين و ما يجري به العمل في باقي مراكز التكوين التابعة للدولة، و غياب استراتيجية واضحة لوزارة العدل لتجاوز هذا الوضع باتخاذ قرارات

عملية من شأنها الرقي بجودة التكوين الأساسي للقضاة و الرفع من مستوى أداء المعهد العالي للقضاء، بدل استغلال فضائه لتمرير خطابات لا تنسجم مع الغرض الذي أنشت من أجله هذه المؤسسة.

وفي الأخير فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يدعو كافة أعضائه إلى الالتفاف حول إطارهم والتحلي بالثبات والصمود اللازمين في سبيل ضمان التنزيل السليم لمضامين القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والسير على درب الاصلاح المنشود.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

"بيان المكتب التنفيذي ليومه الجمعة 10 يونيو 2016 .

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم الجمعة 10 يونيو 2016 بمقره بجانب المعهد العالي للقضاء بالرباط، تدارس خلاله عددا من النقط التي تدخل في اختصاصه، و بعد المصادقة على جدول الأعمال والتداول بين أعضائه وفقا للقانون الأساسي للجمعية، قرر إصدار البيان الآتي :

أولا : بخصوص مواكبة العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجدد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب تأكيده على حياده التام، و أخذه مسافة واحدة من جميع المرشحين المحتملين للعضوية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما ينبه إلى خطورة تدخل المسؤولين القضائيين في هذه العملية أو استغلالهم للوسائل المخصصة

للإدارة القضائية في هذه العملية سواء على مستوى استعمال وسائل الاتصال أو غيرها، و يدعو بالمناسبة المجلس الأعلى للقضاء إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال صفة المسؤولية القضائية في هذه العملية، وكذا الى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بكامل مراحلها، بما في ذلك ضمان سرية الاقتراع و الحيلولة دون التأثير في هذه العملية باستعمال وسائل الاتصال أو غيرها.

ثانيا : بخصوص تجويد و تخليق الممارسة الانتخابية الخاصة بالعضوية في المجلس .

يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب الجميع (ناخبين و منتخبين) إلى القطع مع أي ممارسة أو سلوك مشين اتجاه المقبلين على الترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء بصرف النظر عن انتماءاتهم الجمعوية، و هو في هذا الإطار و سعيا منه إلى الرقي بالممارسة الانتخابية إلى المستوى المطلوب فقد قرر تكليف خلية التتبع المحدثة بتاريخ 2016/04/23 بإعداد ميثاق أخلاقي مؤطر لهذه العملية، إلى جانب وضع دليل خاص بالعملية الانتخابية ليكون رهن إشارة السادة القضاة.

ومن جهة أخرى فإنه و تكريسا لروح الشفافية و المسؤولية، قرر المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب تفعيل آلية تجميد العضوية داخل أجهزة النادي خلال مدة الحملة الانتخابية، بالنسبة لجميع أعضاء الأجهزة المسيرة المقبلين على الترشح.

وفي الأخير فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يدعو كافة أعضائه إلى الالتفاف حول إطارهم والتحلي بالثبات والصمود اللازمين في سبيل تحقيق أهداف الجمعية المحددة في قانونها الأساسي والسير على درب الاصلاح المنشود

عاش نادي قضاة المغرب.

"المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب"

" بلاغ المكتب التنفيذي المؤرخ في 10 يونيو 2016

بناء قرار على المكتب التنفيذي المتخذ في اجتماعه المؤرخ في 10 يونيو 2016 بشأن اصدار مدونة للسلوك الانتخابي بمناسبة انتخابات المجلس الاعلى للسلطة القضائيةلسنة 2016.

وبناء على دور المواكبة الذي يقوم به نادي قضاة المغرب كجمعية مهنية مسؤولة، للعملية الانتخابية في بعدها التاطيري العام بعيدا عن الاصطفاف والتحيز وفرض مرشحين معيين تاركا حرية الاختيار للقضاة مع الاشارة إلى دعوته الدائمة التي وجهها للجميع بضرورة عقلنة عملية الترشيح وترشيدها وجعلها ليس هدفا في حد ذاتها وإنما وسلية فقط للاسهام في الاصلاح ودعمه من داخل المؤسسات أيضا مع ايلاء الاهمية في هذه المرحلة لدور التكتلات المهنية .

وبناء على قرار المكتب التنفيذي بالمصادقة على هذه المدونة التي تبقى وثيقة أخلاقية لها بعد رمزي كبير .

إن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب وهو يصدر هذه الوثيقة فإنه يدعو كافة الزميلات والزملاء المرشحين وغيرهم من المنخرطين إلى العمل بها بل ويطمح أن يعمل بها كافة القضاة ويلتزموا بها"

" إ خبار صادر عن المكتب التنفيذ بتاريخ 2016/7/23

مواكبة من اللجنة(اعضاء المكتب غير المرشحين)المنبثقة عن المكتب التنفيذي لاستحقاقات 23 يوليوز 2016 الخاصة بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية ،فإن اللجنة تخبر الرأي العام القضائي وتقرر ما يلي:

اولا :

تتمنى لجنة التتبع لجميع المرشحين والمرشحات من السيدات والسادة القضاة التوفيق في خوضهم لانتخابات المجلس ع س ق ل 23 يوليو 2016 . كما تتمنى مرور هذه الاستحقاقات في جو يطبعه روح المسؤولية واستحضار الاخلاق القضائية.

ثانيا :

تعلن اللجنة تنفيذها لقرار المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب ليوم 20 يونيو 2016 بشأن تجميد عضوية اعضاء المكتب المشاركين في العملية الانتخابية اعتبارا من منتصف اليوم والى غاية ظهور النتائج والقبول بها ويشمل ذلك تجميد كل المهام التسييرية بالمكتب.

ثالثا :

تاكيد اللجنة على ضرورة التزام اعضاء الاجهزة المسيرة للنادي الحياد واخد مسافة واحدة من جميع المرشحين وعدم جواز دعم اي منهم بالصفة الجمعوية.

رابعا :

وتاكيد لهذا الحياد قررت اللجنة عدم السماح بنشر اي صيغة اشهارية لاي مرشح او مرشحة كيفما كانت وباي صيغة باستثناء ما يتعلق بطرح الافكار المتعلقة بالعملية الانتخابية وغيرها ومناقشتها بصفحة التواصل الاجتماعي التابعة للنادي.

خامسا:

قررت اللجنة مراسلة المجلس الاعلى للقضاء بضرورة اخراج الدليل الانتخابي الى حيز الوجود في اقرب وقت، بعدما كان المكتب قد اعلن في وقت سابق عن قيامه بذلك لكنه عدل عن ذلك مكتفيا بمدونة السلوك، ايمانا منه بأن التفسير يعني اعطاء وجهة نظر قد يكون مختلفا بشأنها ولهذا من الافضل ان تقوم بذلك الجهة الرسمية المختصة وخاصة بعد ما طفا الى السطح مشكل الفهم المتعلق بقضية "كوطا" المرأة القاضية وضرورة توضيح طريقة التعامل معه.

سادسا :

تجدد اللجنة مطالبة المجلس الاعلى للقضاء ببدل اقصى الجهود لضمان مرور العملية الانتخابية في جو من احترام القانون وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين للوصول الى فرز مجلس اعلى للسلطة القضائية قوي، ليقوم بادواره الدستورية الجديدة وفق الارادة الملكية وارادة الشعب المغربي.

.....

اللجنة المنبثقة عن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب لمواكبة انتخابات المجلس الاعلى للسلطة القضائية لسنة 2016"

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم الجمعة 20-01-2017 ، تدارس خلاله عددا من النقط التي تدخل في صميم اختصاصاته، و بعد المصادقة على جدول الأعمال الذي هم على الخصوص ، تقييم المشهد القضائي الراهن وتقارير الجمعيات العامة للمحاكم برسم سنة 2016 وتردي الوضع الصحي للقضاة نتيجة ظروف العمل وضعف نظام التغطية الصحية ووضعية التكوين المستمر للقضاة إضافة إلى قضايا تنظيمية مختلفة لها طابع داخلي، تمت المناقشة والتداول بين أعضاء المكتب وفقا للقانون الأساسي في هذه النقاط وتقرر إصدار البيان الآتي :

أولا : بخصوص المشهد القضائي الراهن:

يسجل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب انشغال مجموعة من القاضيات والقضاة في عدة قضايا تهم مسارهم الوظيفي وظروف العمل بالمحاكم والتي يمكن اجمالها في ما يلي :

-تضرر مجموعة من القضاة نتيجة توقف البت في ترقيتهم بعدما قضوا المدة اللازمة والطويلة في انتظار الوصول الى هذه الترقية.

-إن عدم دخول القانونين التنظيمين المتعلقين بالسلطة القضائية حيز التنفيذ حرم القضاة من مجموعة من الضمانات المهنية البسيطة ، وخاصة على مستوى تقييم القضاة - الذي هو على

الابواب - بسبب السرية التي تطبع هذا الموضوع والذي كما هو معلوم تسبب طلية السنوات الماضية اضافة إلى عوامل أخرى في مآسي اجتماعية للقضاة ، لذلك يجدد النادي مطالبته برفع السرية فورا عن نشرة التقييم دون انتظار دخول القوانين الجديدة حيز التنفيذ لعدم وجود ما يمنعها حتى في النظام الاساسي للقضاة الحالي (ظهير 1974)، تكريسا للشفافية والحق في مناقشة القضاة لوضعيتهم الفردية والتظلم منها والطعن فيها إذا لزم الأمر ذلك. كما يطلب النادي من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ادراج هذا الموضوع في جدول أعماله بأسرع وقت ممكن بعد تنصيبه لإنصاف ضحايا التنقيط الذي ما فتئ النادي يطالب به نائب رئيس المجلس والمجلس المنتهية ولايته دون جدوى .

-شكوى جل المحاكم من التأخر في التوصل بالادوات اللوجستيكية اللازمة للاشتغال إلى غاية الآن (20-01-2017)، وهو ما يؤثر على جودة العمل بالحاكم واستمرارها في تقديم الخدمة القضائية للمتقاضين دون ابطاء ، فضلا عن استمرار تردي ظروف الاشتغال من حيث بعض البنايات التي تشهد تكدسا للقضاة والموظفين (على سبيل المثال : طنجة والرباط وفاس والدار البيضاء ومراكش ومكناس...)وغياب شبه تام في بعض المحاكم للأعوان المساعدين لعقد الجلسات والقيام بالأعمال القضائية في ظروف عادية أو عدم كفايتهم ، بحيث يضطر العديد من القضاة والموظفين القيام بأشغال المساعدة بأنفسهم فضلا عن غياب ظروف لاستقبال المتقاضين ونظام محكم للارشادات والأمن مما يعجل من بناية المحاكم مرتعا لممارسات سيئة وفضاء مجهول لعدد من المقاضين وخاصة الذين لم يحالفهم الحظ في التعليم ، ومن هنا يذكّر النادي بأهمية

مطلبه القاضي بالاستقلال المالي التام للسلطة القضائية وعدم بقائها تابعة في هذا الامر إلى أية سلطة اخرى احقاقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثانيا : بخصوص تردي الوضع الصحي للقضاة نتيجة ظروف العمل وضعف نظام التغطية الصحية:

سجل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بكل أسف تردي الوضع الصحي للعديد من القضاة نتيجة ظروف العمل وضعف نظام التغطية الصحية، وذلك وفق المعطيات التي توصل بها من خلال تواصله مع بعض الحالات المعنية ورصده للظاهر ة منذ خمس سنوات وفق ما يلي :

-اصابة مجموعة من القضاة بأمراض مستعصية ومزمنة لدى فئات عمرية مختلفة منهم ، والتي تذهب بعض التقارير الطبية الأولية لبعض هذه الحالات إلى ربط هذه الأمراض بطبيعة العمل الذي يتسم كما هو معلوم لدى العام والخاص بقلة الموارد البشرية وأحيانا سوء توزيعها وبالتالي تحمل القضاة أعباء اضافية في مجال لا يكون العمل فيه جسميا فقط وإنما ذهنيا ونفسيا أيضا فضلا عن كثرة المتدخلين في المجال والضغط الناجم عن الرغبة الملحة للقضاة والادارة القضائية في احترام الحاح المتقاضين المشروع للوصول إلى حقوقهم داخل آجال معقولة في ضل هده الظروف غير الملائمة للعمل.

-سجل المكتب أن بعض الأدوية والتحاليل الطبية التي تتطلبها معالجة بعض هذه الامراض هي باهظة الثمن وأغلبها يتم استجلابها أو القيام بها خارج البلاد وان نظام التغطية الصحية سواء الاساسي منه أو حتى نظام التامين التكميلي لا يغطيها كلها فضلا عن بطئ المسطرة في الجانب

المغطى والذي يتطلب الاداء أولا ثم الاسترداد وهو ما يكون مستحيلا في بعض الأحوال نتيجة ارتفاع مبالغ العلاج والتحاليل والاودية ، وفي هذا الصدد وقف المكتب التنفيذي طلية خمس سنوات إلى الآن على بعض الحالات التي استسلمت بعد استنفاذ المصاريف إلى أن جاء الاجل المحتوم وبعضها لا زال يعاني في صمت مطبق.

-وأمام هذه الوضعية العاجلة والانسانية يدعو نادي قضاة المغرب كافة الجهات المعنية إلى معالجة هذه الوضعية من الناحيتين القانونية والادارية والمادية تضمن تكلف الدولة بالعلاج الكامل للقضاة ، وذلك لمعالجة الظاهرة من جذورها وتفادي عجز نظام التغطية الصحية الحالي ومؤسسة الأعمال الاجتماعية عن ايجاد حلول لهذه المشكل المتفاقم في صمت.

-قرر المكتب تبعا لذلك ، اعداد مذكرة مطلبية خاصة بهذا الموضوع ، تتضمن توثيق الحالات منذ تأسيس النادي الى الآن مع ارفقاها بتقارير طبية وبيان الجزء المغطى من عدمه ووضعها رهن الجهات المختصة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد الاستعانة بها في تقاريره السنوية التي يجب أن يخصص جزء منها لهذه الحالات الحاجلة. كما قرر القيام بحملات تعبيرية حول هذا الموضوع الخطير من خلال تجمعات للقضاة ووقفات اذا لزم الأمر مع فتح باب التنسيق بين الجمعيات المهنية للالتفاف حول هذا الموضوع الذي لا يقبل التجزئة.

ثالثا: بخصوص مواكبة النادي لعقد الجمعيات العامة برسم سنة 2016:

يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب انه قام بهذه المبادرة غير المسبوقة في العمل الجمعوي القضائي بغاية الوصول الى ممارسة فضلى ترتقي بمؤسساتنا القضائية والتي منها الجمعيات العامة،

ولهذه الغاية فإن النادي عازم على تخصيص تقارير سنوية حول مواكبة أداء هذه المؤسسات من وجهة نظر جمعوية لكل من:

-المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق ما دأب عليه النادي عقب كل دورة من دورات المجلس بما في ذلك تقرير حول عملية انتخابه والذي سيصدر في افق تنصب المجلس الجديد.

-الادارة القضائية وظروف الاشتغال.

-ظروف عقد الجمعيات العامة للمحاكم.

وبعد مناقشة المكتب التنفيذي لهذه التقارير فإنه فوض رئيس النادي اعداد تقرير شامل بشأنها والاتصال ببعض المسؤولين والقضاة للمحاكم المعنية بخصوص بعض التقارير المنازع فيها قبل نشره من طرف المكتب لاحقا.

رابعا : بخصوص التكوين المستمر للقضاة:

يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بخصوص التكوين المستمر للقضاة أن الحاجة ماسة اليه وأن هذا الموضوع ضل جامدا منذ مدة وأنه يعتبر أن بعض الندوات العامة التي تحاول وزارة العدل والحريات أو بعض المسؤولين القضائيين بالمحاكم اعطاءها صبغة التكوين المستمر من خلال استدعاء القضاة بالطريق الاداري عوض الاعلانات العامة، لا يمكن ان تكون بديلا عنه، اعتبارا لكون التكوين يجب ان تقوم به مؤسسة المعهد العالي للقضاء وأن يقوم بالتأطير رؤساء الغرف في محكمة النقض او الاستئناف أو بعض القضاة بالمحاكم الابتدائية مع شرط الكفاءة للجميع والممارسة الفعلية للمهام القضائية أو الكفاءة والخبرة في المواضيع غير

القضائية كالتواصل والادارة وغيرهما ، فضلا عن ان تحديد المواضيع يجب أن يقوم به القضاة أنفسهم لأنهم أدرى بالاشكاليات التي تواجههم في عملهم كما يجب فتح امكانية التكوين بناء على طلب من القضاة في المجالات التي يمارسونها كما هو جار به العمل في الانظمة المقارنة.

وكل هذا بعد أن يوفر المعهد الوسائل المادية للتكوين من النقل والمبيت اللائقين والانفتاح على التكوينات الجهوية كما سبق للنادي ان طلب بذلك مند سنة 2012 .

وفي الأخير فإن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يدعو كافة أعضائه إلى الالتفاف حول إطارهم والتحلي بالثبات والصمود اللازمين في سبيل ضمان التنزيل السليم لمضامين الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والسير على درب الاصلاح المنشود في ضل النضال المؤمن بالقوانين والمؤسسات والقائم على الصراحة والالتزام دون تمييع او تغطية للحقائق التي تعبر عن الضمير الجماعي للقضاة.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عاش نادي قضاة المغرب

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا يوم05-3-2017 ، لتدارس منشور وزير العدل والحريات حول ما يسميه ب"التكوين المستمر للقضاة"، و اتخاذ موقف منه ، وبعد

النقاش والتداول وفق الآليات المعتمدة في القانون الاساسي والنظام الداخلي للنادي ، قرر إصدار البيان الآتي:

اولا : يسجل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب استنكاره الشديد للممارسات السلبية التي تنهجها وزارة العدل و الحريات في تعاطيها مع موضوع التكوين المستمر للقضاة ، بالشكل الذي يجعل مقاربتها للموضوع تتسم بنوع من الارتجالية و التحدي ، فمن جهة لاحظ نادي قضاة المغرب غياب الظروف الملائمة لتوفير تكوين مستمر للقضاة يرقى إلى مستوى التطلعات و يحقق الهدف المنشود من مثل هذا النوع التكوينات، خاصة مع غياب برنامج تكوين واضح و مواكب لمستجدات المنظومة القانونية، و عدم توفير الوسائل المحفزة والمساعدة على إنجاح الأهداف المتوخاة من التكوين المستمر، و غياب التعويضات المخصصة للقضاة عن التنقل والمبيت بمناسبة مشاركتهم في التكوين المستمر، هذا فضلا عن إصرار وزارة العدل و الحريات على تكريس تحكمها في مجالات لا تعود لاختصاصها أصلا ، و إصدارها لعدد من المناشير المعيبة بهذا الخصوص، كما هو الحال بالنسبة للمنشور عدد 23 م ع ق، المؤرخ في 23 فبراير 2017، الموجهة إلى السادة المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم، و المتعلق بالتكوين المستمر للقضاة، و الذي يعكس المقاربة الارتجالية التي تنهجها وزارة العدل و الحريات في تعاطيها مع هذا الموضوع الحساس، بل و الأكثر من ذلك تضمن المنشور المذكور لنصوص قانونية لم تدخل حيز التنفيذ بعد كما هو الشأن بالنسبة للمادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق ب النظام الاساسي للقضاة والمادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية،

وهو ما يؤكد صحة التخوفات المعبر عنها سابقا من قبل نادي قضاة المغرب، الذي ما فتئ ينبه إلى خطورة تحكم وزارة العدل و الحريات في المشهد القضائي بالشكل الذي يؤثر سلبا على استقلال القضاء، ويضرب بشكل مباشر مضامين الدستور المغربي.

ثانيا: يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب رفضه لرداءة التعاطي مع موضوع التكوين المستمر للقضاة، و يجدد موقفه المعلن بشأن مقاطعة أي تكوين تشرف عليه وزارة العدل و الحريات وفق المقاربة الأحادية المعتمدة من قبلها، ويدعو بهذه المناسبة المعهد العالي للقضاء إلى تحمل مسؤوليته في هذا المجال من خلال وضع خطة واضحة للتكوين المستمر تضمن توفير الظروف المادية و الموضوعية لهذا التكوين. مع فتح حوار جاد وحضوري مع ممثلي القضاة بالجمعيات المهنية والمؤسسات والمسؤولين القضائيين .

ثالثا : إن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب ومن منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقه، ووعيا منه بأهمية التكوين المستمر للقضاة و دوره في تطوير و تجويد الأداء القضائي، يؤكد حرصه التام على المساهمة في بلورة تصورات فعالة و ناجعة لتطوير هذا النوع من التكوينات، و ذلك في إطار مقاربة تشاركية فعالة وهو في هذا الخصوص يجدد مطالبه التي اطلقها منذ سنة 2012 بشأن تفعيل نظام التكوين المستمر عن بعد و توسيع مجال برنامج التكوين المستمر الجهوي مع توفير الموارد الكافية لإنجاح هذا النوع من التكوينات، كما يلح على ضرورة إعداد برنامج بيداغوجي متكامل ومندمج ، يحدد الأطر المشرفة على التأطير و الأهداف المتوخاة منه، و إحداث لجنة علمية لاختيار الأطر والبرامج البيداخوجية، و اعتماد أساليب جديدة و حديثة

تقوم على اكتساب تقنيات التواصل، و صرف تعويضات آنية للقضاة المشاركين في برنامج التكوين المستمر مع ضمان الإقامة،

وذلك كله تحت التدبير الكامل للمعهد العالي للقضاء الذي ندعو بهذه المناسبة الجهات المختصة إلى ضرورة الاسراع في اخراج قانون جديد خاص به يراعي وضعية القضاء المغربي في ضل مقتضيات دستور 2011.

و في الأخير يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب كافة أعضاء النادي إلى الالتفاف حول إطارهم العتيد من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

***بيان أولي حول واقعة توقيف نائب لوكيل الملك بفاس*.**

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا يوم السبت 1-4-2017 ، لتدارس ما استجد على الساحة القضائية من قرار توقيف نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس، وبعد تداول أعضاء المكتب في الموضوع وفق الآليات المعتمدة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي، و بناء على المعطيات المتوصل بها من المكتب الجهوي بفاس حول الواقعة التي جمعها من عدة مصادر منها استماعه للاستاذ المعني بالامر ، قرر إصدار البيان التالي:

: 1إن نادي قضاة المغرب و من منطلق حرصه التام على المصداقية في التعاطي مع المشهد

القضائي، و أمام ما ينشر في وسائل الاعلام من وقائع برواية احادية لحدث توقيف النائب المعني بالأمر، من خلال تسريب و تسويق عدد من المغالطات بشأن ظروف و ملابسات هذه الواقعة التي يخشى النادي ان تكون قد استغلت لتحقيق اهداف معينة ، و تنويرا للرأي العام حول هذه الظروف و الملابسات يوضح ما يلي :

إنه في نهاية الاسبوع الماضي و بعد أن كان النائب المعني بالأمر في انتظار أفراد من أسرته خارج مركز التسوق مرجان بمدينة فاس، تلقى مكالمة هاتفية من إبنته التي أخبرته بواقعة إيقاف إبنه القاصر من قبل حرس المركز، حيث و بعد انتقاله إلى عين المكان وجد زوجته مغمى عليها و إبنه القاصر رهن الإيقاف من قبل حرس المركز بعد أن تم الإعتداء عليه بعلة سرقة شاحن جهاز إلكتروني، مع التاكيد من طرف الاستاذ المعني ان الطفل القاصر انما جاء بالشاحن لامه التي خرجت من شباك الاداء قصد أدائه لعدم معرفة الطفل بالأنظمة الجاري بها العمل بالسوق المذكور، و أنه على إثر ذلك ربط الاتصال بوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس لإطلاعه على الأمر، حيث أمر الأخير بانتقال عناصر من الشرطة إلى عين المكان، حيث تم نقل زوجة النائب المعني إلى المستشفى، والانتقال إلى مقر الشرطة بنفس المدينة قصد إجراء بحث في الموضوع وفق المساطر المقررة قانونا، دون وضع أي شخص رهن الحراسة النظرية بالمعنى القانوني ، ودون إصدار لأي تعليمات من قبل النائب المعني بخصوص الواقعة، خلافا لما تم تسويقه و تسريبه من معطيات لوسائل الإعلام حول إقدام النائب المعني على إصدار تعليمات بوضع ثلاث أشخاص رهن الحراسة النظرية، و الحال أن النائب المعني لم يصدر أي

تعليمات للشرطة لكونه لم يكن معنيا بالمداومة اصلا ، و أنه على إثر هذه الواقعة تم الاستماع إلى النائب المعني و اتخاذ قرار توقيفه عن العمل و حرمانه من الأجر بسرعة تثير أكثر من علامة استفهام، خاصة و أن الواقعة على حالها لا تشكل إخلالا مهنيا يستوجب الإيقاف الذي يعتبر وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلى في حال ارتكاب إخلال مهني خطير لكون الامر يتعلق بحادث خارج الوظيفة أولا فضلا عن الانعدام التام للتناسب والملاءمة بين وقائع الحادثة بالشكل المذكور وقرار التوقيف المتخذ بهذه السرعة وما له من آثار اجتماعية ومهنية على وضعية المعني بالأمر مع التذكير بتلكئ وتباطئ وزارة العدل ومصالحها في القيام بأي اجراء عندما يتعلق الامر بالاعتداءات التي يتعرض لها القضاة أثناء عملهم.

ثانيا : إن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب و انطلاقا من المعطيات المتوصل بها قرر الإنتقال إلى مدينة فاس و عقد اجتماع بعين المكان يوم الجمعة 2017/4/7، لزيادة جمع المعطيات واتخاذ الموقف المناسب الذي سيتم الإعلان عنه في إبانه، وقبل ذلك يقرر ما يلي :

- 1مراسلة وزير العدل لإعطاء التوضيحات اللازمة حول ظروف و حيثيات قرار الإيقاف الذي لا يتناسب و وقائع هذا الحادث.

-2يدعو من الان إلى اعادة فتح تحقيق شامل في القضية واعلام الرأي العام بنتائجه ، ومن تم تطبيق القانون في مواجهة أي خرق محتمل للقانون من طرف أي كان.

-3دعوة جميع الجمعيات المهنية لاجتماع مشترك لاتخاذ موقف من القضية ، قصد تحمل الجميع مسؤوليته في هذا الباب.

: 3يدعو المكتب التنفيذي كافة القضاة إلى التعبئة لتفعيل القرارات التي سيفرزها إجتماع يوم الجمعة 2017/4/7 بفاس أو قبل ذلك أن دعت الضرورة..

عاش نادي قضاة المغرب.

بلاغ المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 2017/4/6

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعا استثنائيا يوم الخميس 6-4-2017، لتدارس المستجدات التي همت الساحة القضائية، و على رأسها تنصيب صاحب الجلالة الملك محمد السادس للمؤسسات الدستورية التي لها ارتباط بالقضاء، وبعد تداول أعضاء المكتب وفق الآليات المعتمدة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي، تقرر إصدار البلاغ التالي:

- 1يتقدم المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بالتهنئة لكافة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعينين والمنتخبين وكذا للسيد وزير العدل والحريات الجديد ، مع خالص متمنياته لهم بالتوفيق و السداد في تدبير مرفق العدالة كل بحسب اختصاصه، بما يخدم الصالح العام وتطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس والشعب المغربي قاطبة.

- 2يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب استعداده التام للمساهمة في كل المبادرات الإيجابية الهادفة إلى توطيد دعائم السلطة القضائية المستقلة باعتبارها لبنة من لبنات دولة الحق و القانون.

- 3مراعاة منه لهذا السياق، وكذا للتطورات التي شهدتها قضية الأستاذ أيت السرغيني، و المتمثلة في عدول السيد وزير العدل و الحريات السابق عن قراره القاضي بوقف أجر الأستاذ

المعني بالأمر، مع الإبقاء على قرار توقيفه عن العمل، فقد قرر المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب تأجيل الإجتماع الذي كان من المقرر عقده يوم الجمعة 2017/4/7 بمدينة فاس، إلى تاريخ سيحدد لاحقا، مع تأكيده مجددا على عدم مشروعية قرار التوقيف المذكور، و دعوته إلى تصحيحه تحقيقا للمشروعية.

و في الأخير يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب كافة أعضاء النادي إلى الالتفاف حول إطارهم العتيد من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في القانون الاساسي للنادي والاسهام إلى جانب المؤسسات والفاعلين في بناء السلطة القضائية وفق المبادئ المنصوص عليها في دستور 2011.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب.

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم السبت 29-4-2017 ، تدارس خلاله عددا من النقط التي تدخل في صميم اختصاصاته، و بعد المداولة بين أعضائه و المصادقة على جدول الأشغال، قرر إصدار البيان الآتي:

)1بخصوص مواكبة وضعية اشتغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يسجل نادي قضاة المغرب ملاحظته بشأن الانطلاقة المتعثرة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و التي تجلت من خلال عدد من المؤشرات، أهمها ما يلي:

-عدم توفير مقر لائق للمجلس الأعلى للسلطة، بالشكل الذي يتناسب و مكانة هذه المؤسسة الدستورية التي يرأسها صاحب الجلالة.

-ضعف الوسائل اللوجستيكية اللازمة لضمان اشتغال جيد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خاصة في الشق المتعلق بتوفير الموارد المادية و البشرية لتيسير عمل المجلس.

-عدم بلورة الاستقلال المالي للمجلس على أرض الواقع من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2017.

-عقد اجتماعين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 24-04-2017 و02-05-2017 بدون نشر مقترح جدول الاعمال من طرف الرئيس المنتدب وفقا لأحكام المادة 56 من القانون التنظيمي للمجلس.

و انطلاقا من كافة ما ذكر يجدد نادي قضاة المغرب مطالبته بتوفير مقر لائق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما يطالب بالاسراع في إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفقا لأحكام المادة 56 من القانون التنظيمي للمجلس من أجل عرضه ضمن مشتملات قانون المالية للسنة الجارية من طرف الحكومة لمناقشته أمام البرلمان ، مع الحرص على تغطية جميع الاحتياجات المالية للمجلس من اجل القيام بمهامه على أحسن وجه، كما يجدد دعوته لوزارة

العدل و الحريات بالإسراع بإحالة جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و يعتبر أن ما تضمنته المادة 12 من القانون التنظيمي بكون الأعضاء المعينين و المنتخبين يتقاضون تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي ، يقتضي مراعاة وضعية القضاة الأعضاء المرتبين في الدرجة الاستثنائية، و الذي لن يضمن لهم هذا التعويض أية إضافة تذكر ، و أن الأمر يتطلب اعتماد تعويض يتناسب و حجم المهام المنوطة بأعضاء المجلس و الاستقلال المالي لهذا الأخير، كما يطالب بالإسراع في إعداد مشروع النظام الأساسي لموظفي المجلس، و العمل على إلحاق العدد الكافي من الموظفين به، مع ضمان جميع الوسائل المعلوماتية و اللوجستيكية لقيامه بادواره، كما يطالب بالسهر على احترام الأجل المحدد للمجلس قصد إعداد النظام الداخلي داخل اجل ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب المجلس وفقا لاحكام المادة 49 من القانون التنظيمي للمجلس ، حتى يتأتى له البت في الوضعيات الفردية المجمدة للعديد من القضاة وفق النظام الداخلي الدستوري، والعمل على إشراك باقي الجمعيات المهنية انتصارا لروح الدستور ، كما يوصي نادي قضاة المغرب بالإسراع بإحداث موقع رسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من اجل التواصل الجاد مع القضاة و فق مقاربة جديدة تقوم على الرفع من شفافية عمله.

) 2على مستوى مواكبة التطورات الخاصة بقضيتي طنجة و مكناس:

ان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بقدر اعتزازه بالعلاقة التي يجب ان تسود بين مكونات اسرة العدالة ، فانه يسجل بكل اسف بعض التجاوزات و الانحرافات الخطيرة

المرتبطة بمجال الاخلاقيات و السلوكيات ، و التي تتفجر بشكل دائم خلال مراحل الاستحقاق المهني لانتخاب الهيئات الممثلة للمحامين.

و ان المكتب التنفيذي يعتبر ان مثل هذه السلوكيات التي تصدر عن بعض المحامين ، بهدف الحصول على تأييد و دعم زملائهم خلال الانتخابات المهنية ، لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بها ، لأنها بكل بساطة تتنافى و أخلاقيات مهنة الدفاع و أعرافها و تقاليدها ،فضلا عن أن هذه السلوكيات تأتي وبشكل غريب في وقت تؤسس فيه السلطة القضائية بتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأفق استقلال النيابة العامة.

وصلة بما ذكر من كثرة الاساءات للقضاء في الاسبوعين الاخيرين من طرف بعض المحامين افراد وهيئات ، فإن المكتب التنفيذي يعتبر أن ما تضمنته تدوينة الأستاذ عبد الصمد الادريسي في وسائل التواصل الاجتماعي وتم نشرها في وسائل الاعلام الوطنية من توجيه اتهامات خطيرة للنيابة العامة بمكناس وتحمل اساءة بليغة لجميع القضاة ولقضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمكناس على وجه الخصوص والاخطر من ذلك انها تزيد من زعزعة ثقة المتقاضين في السلطة القضائية و القضاة ، ولذلك يطالب النادي المجلس الاعلى للسلطة القضائية بفتح تحقيق شفاف و نزيه للوقوف على حيثيات ما جاء في التدوينة المذكورة ، و اخبار الرأي العام بمضمون هذه الابحاث و كذا هيئة المحامين بمكناس لاتخاذ المتعين على ضوء ما ذكر مع ترتيب النتائج القانونية عن نتائج الابحاث في جميع الاحوال.

و المكتب التنفيذي يشير إلى ان الانخراط في مسلسل اصلاح منظومة العدالة يتطلب

مساهمة الجميع في محاربة الفساد داخل المجال الذي يتم الاشتغال فيه ، و ذلك عبر الوسائل و القنوات المتاحة قانونا بدل اعتماد اسلوب التشهير و الاشاعات المغرضة دون تقديم ادلة للرأي العام و المؤسسات الرسمية.

كما انه و للاسف الشديد ، ففي الوقت الذي كان فيه نادي قضاة المغرب ينتظر دورا ايجابيا لهيئة المحامين لوقف مثل هذه الاساءات غير المحسوبة ، فقد تفاجأ الجميع باصدار هيئة المحامين بمكناس لكتاب بتاريخ 27-4-2017 يتبنى بشكل ضمني ما جاء في تدوينة الاستاذ الادريسي ، وذلك بذكره لواقع" الفساد الذي يعتري الممارسة القضائية من طرف بعض الفاعلين في جهاز النيابة العامة."

و لهذا السبب فان المكتب التنفيذي يدعو بشكل مسؤول و جدي هيئة المحامين بمكناس ومن خلالها جمعية هيئات المحامين بالمغرب للقيام بدورهما القانوني في التأطير والتكوين وتخليق مهنة المحاماة والتعريف بأعراف المهنة و تقاليدها ، فضلا عن تأديب المخالفين وفق قواعد المهنة المحددة في النظام الداخلي و القانون المنظم لها. و العمل على تقديم جميع الاثباتات المؤيدة للادعاءات بوجود شبهة الفساد و الانحراف المهني اينما وجد ، للجهات المخول لها قانونا سلطة و صلاحية مباشرة الابحاث و التحقيقات بشأنها طبقا للقانون.

وفي نفس السياق يدين النادي بأشد العبارات قيام بعض المحامين بالمحكمة الابتدائية بطنجة من ترديد شعارات مسيئة للقضاء وعرقلة للعمل القضائي داخل فضاء المحكمة وقيام البعض بالتهجم على مكاتب القضاة ، ويعتبر ان ما تم القيام به لا يمت بصلة بحماية المحامين خلال قيامهم بمهامهم

، بل يدخل ضمن خانة المس الخطير بمبدأ مساواة المواطنين امام القانون والقضاء.

ان محاولة بعض المحامين فرض امتياز لهم او لفئة منهم بسبب نزاعات و قضايا لا علاقة لها بأداء مهامهم ، يشكل تعديا على حقوق باقي المواطنين و يعطي الانطباع بعدم قدرة السلطة القضائية على ضمان حقوق و حريات المواطنين ، و هو الأمر الذي لا يمكن للقضاة القبول به انتصارا لروح الدستور و امانة حماية كل المواطنين وفق قواعد العدل و الانصاف و الضمير المسؤول.

واعتبارا لما ذكر اعلاه ، فإن نادي قضاة المغرب ومع دعوته جميع القضاة كأفراد إلى عدم الانسياق وراء هذه الاستفزازات المتكررة والتحلي بأخلاقيات القضائية وتطبيق القانون بشكل صارم حماية لحقوق الافراد والجماعات دون اية اعتبارات كيفما كانت ، فإنه يؤكد كجمعية عدم استمراره في سياسة تجاهل هذه الاهانات المكررة ايمانا منه بوجود قضايا يمكن الاشتغال عليها أهم من هذه الحركات القصيرة النظر ، وأنه يجد نفسه مضطرا للقيام بدوره كجمعية مهنية في حماية كرامة القضاء والقضاة من خلال سلوك اشكال احتجاجية مشروعة مالم تقم جميع الجهات الرسمية المختصة بدورها في هذا الجانب وفي اقرب الآجال، كما يحتفظ بحق سلوك الاجراءات القانونية في جميع الاساءات الموثقة بالطرق التي يراها مناسبة.

) 3على مستوى وضعية التكوين المستمر للقضاة:

يجدد نادي قضاة المغرب موقفه المعلن بشأن وضعية التكوين و التكوين المستمر للقضاة بما يطبعه من سلبيات خاصة على مستوى غياب خطة واضحة للتكوين المستمر تضمن توفير الظروف المادية و الموضوعية لهذا التكوين، و أنه في الوقت الذي كان من المفروض تجاوز

هذه السلبيات في إطار مقاربة تشاركية، فوجئ نادي قضاة المغرب بأخبار حول ربط بعض المسؤولين القضائيين في مبادرات فردية منهم لموضوع التنقيط بموضوع المشاركة في الدورات التكوينية، و هو من هذا المنطلق يؤكد على رفضه التام لهذه المبادرات الفردية المخالفة لأحكام النظام الاساسي للقضاة ، و استعداده لاتخاذ ما يلزم لضمان الحقوق المشروعة للقضاة.

(4على مستوى تتبع مشاريع القوانين المعروضة على أنظار البرلمان، وكذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

إن نادي قضاة المغرب ومن منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقه، ووعيا منه بأهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات المهنية للقضاة بصفتها قوة اقتراحية، يؤكد حرصه التام على المساهمة في بلورة تصورات فعالة و ناجعة لتطوير هذا الترسانة التشريعية، و ذلك في إطار مقاربة تشاركية فعالة، و هو لهذه الغاية قرر تكليف لجنة الشؤون القانونية للجمعية بوضع تصورات حول مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان و كذا حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و كذا مدونة السلوك القضائي، في أفق رفع مقترحات الجمعية بشأنها إلى الهيئات المختصة ونشرها للرأي العام.

و في الأخير يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب كافة أعضاء النادي إلى الالتفاف حول إطارهم العتيد من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

عاش نادي قضاة المغرب.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب .

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم الأربعاء 24 ماي2017، تدارس خلاله عددا من النقط التي تدخل في صميم اختصاصاته، و على رأسها مواكبة المستجدات التي عرفتها الساحة التشريعية ببلادنا، و المرتبطة أساسا بمضامين مشروع قانون المالية لسنة 2017، بما في ذلك مقتضيات المادة 8 مكرر من مشروع القانون المذكور، و بعد المداولة بين أعضائه، قرر إصدار البيان الآتي :

إن نادي قضاة المغرب و من منطلق حرصه التام على تكريس أهداف هذه الجمعية المحددة في المادة الرابعة من قانونه الأساسي، و على رأسها هدف الدفاع عن الضمانات الأساسية لحقوق و حريات المواطنين و الدفاع عن استقلال السلطة القضائية، و من منطلق إيمانه العميق بأهمية مؤسسة تنفيذ الأحكام و المقررات القضائية، و دورها المحوري في توطيد مبدأ العدل و الإنصاف الذي يشكل ركيزة من ركائز دولة الحق و القانون، يؤكد للرأي العام على أن ما تضمنته مقتضيات المادة الثامنة مكرر من مشروع قانون المالية رقم 73.16 لسنة 2017 من منع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة و الجماعات الترابية عن طريق الحجز، يشكل مسا واضحا بمبدأ فصل السلط المنصوص عليه دستوريا، إذ من جهة تعتبر مضامين هذه المادة آلية خطيرة لإفراغ الأحكام و المقررات القضائية الصادرة في مواجهة الدولة و الجماعات الترابية من محتواها و إلزاميتها، و ذلك خلافا لأحكام الدستور المغربي الجديد الذي

نص و بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة 126 على أن " الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"، دون تمييز بين أطرافها،

إن نادي قضاة المغرب و في الوقت الذي كان ينتظر فيه من الجهات المعنية، وضع آليات قانونية قادرة على تيسير عملية التنفيذ و تجاوز مشكل رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، تفاجأ بإصدار مقتضيات المادة 8 مكرر من مشروع قانون المالية المذكور، في مخالفة صريحة لأحكام الدستور المغربي و كذا للتوجيهات الملكية السامية، التي ما فتيء صاحب الجلالة يؤكد من خلالها على ضرورة و أهمية تنفيذ المقررات القضائية وجريان مفعولها على من يعنيهم الأمر، بما في ذلك الإدارة.

إن نادي قضاة المغرب ليؤكد على أن بناء ركائز دولة الحق و القانون لا يمكن أن يُتصور إلا من خلال أحكام قضائية عادلة و منصفة و قابلة للتنفيذ في مواجهة الجميع، وهو من هذا المنطلق يلفت انتباه الجهات المعنية بمسألة التشريع إلى خطورة مقتضيات المادة 8 مكرر من قانون المالية المذكور، و يدعو إلى إعادة النظر في هذا المقتضى الذي يشكل تراجعا واضحا عن المكتسبات الحقوقية الدستورية و مخالفة صريحة للتوجيهات الملكية السامية، و مسا بالخيار المجتمعي في السير نحو بناء مقومات دولة الحق و القانون .

و في الأخير يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب الإدارة إلى إعطاء القدوة في تنفيذ المقررات القضائية و احترام مقتضياتها.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

بيان توضيحي من المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

علاقة بما نشرته بعض وسائل الاعلام الوطنية من جرائد ورقية ومواقع الكترونية، منها موقع هسبريس الاخباري بتاريخ 24-06-2017، على خلفية اعتقال أحد المواطنين المعروف باسم الكرطومي مراد ، ومحاولتها ربط ذلك الاعتقال بشكاية منسوبة لنادي قضاة المغرب ، فإن المكتب التنفيذي للنادي وبعد التداول بين اعضائه يوضح للرأي العام الوطني ولكافة منخرطيه ما يلي:

أولا: إن تمثيل نادي قضاة المغرب امام المحاكم واتخاذ كافة الاجراءات القانونية أمامها وأمام باقي الادارات إنما هي مهمة يملك صلاحياتها رئيس النادي وحدة وفقا لنص المادة 42 من القانون الاساسي للنادي التي تنص على ما يلي :" تحدد اختصاصات رئيس النادي أو نائبه عند الاقتضاء، في المهام التالية:

(....)

ـ تمثيل النادي أمام المحاكم و مختلف الهيئات و جميع الجهات الخارجية؛."

ثانيا: وبناء عليه يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب ، ان النادي بهذه الصفة لم يتقدم بأي شكاية ضد المواطن المعتقل لأية جهة قضائية.

ثالثا:يعلن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب أنه قرر في اجتماع سابق له فتح بحث داخلي في هذه القضية ومعالجتها وفق أنظمته الداخلية المعمول بها.

وبه وجب الاخبار.

والسلام

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب يوم السبت 1 يوليوز2017

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب اجتماعه العادي يوم السبت 1 يوليوز2017، تدارس خلاله عددا من النقط التي تدخل في صميم اختصاصاته، وبعد المصادقة على جدول الاعمال والمداولة في كافة نقاطه بعد مناقشتها بين أعضاء المكتب وفقا الآليات الديمقراطية للتسيير ، قرر إصدار البيان الآتي :

(1بخصوص مواكبة أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

إن نادي قضاة المغرب إذ يثمن مبادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتمثلة في إحداث لجنة خاصة للسهر على عملية اختيار قضاة التوثيق بالقنصليات المغربية بالخارج وفق المسطرة المتبعة من قبل اللجنة المختصة بالمجلس، و إذ يشدد على ضرورة اعتماد نفس الآلية بشأن اختيار القضاة في عدد من المسؤوليات ، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة المقترحين للقيام بمهام المسؤولية داخل مؤسسة المجلس الاعلى للسلطة القضائية دون استثناء ومنها منصبي الأمين العام

للمجلس و المفتش العام للشؤون القضائية، فانه يؤكد مجددا على ضرورة تجاوز بعض السلبيات التي تطبع بداية عمل المجلس بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الشفافية في عمله، وهو من هذا المنطلق يجدد مطالبته بضرورة الإعلان المسبق عن اجتماعات المجلس و عن جدول الأشغال الخاص به، وعن النتائج المترتبة عن كل اجتماع و المعايير المعتمدة بشأنها، كما يشدد على ضرورة اعتماد المجلس للمقاربة التشاركية في تدبير عدد من المواضيع التي تهم الشأن القضائي، خاصة في ظل إعداد المجلس لمشروع نظام داخلي لعمله، دون الإعلان عنه و دون إتاحة الفرصة لاطلاع الجمعيات المهنية وكافة القضاة على النسخة النهائية للنظام الداخلي قبل احالتها على المحكمة الدستورية ، وهو ما يعتبر مؤشرا على استبعاد المجلس للمقاربة التشاركية في عمله .

(2بخصوص الجانب الاجتماعي للقضاة:

يسجل نادي قضاة المغرب استيائه التام من طريقة تعاطي الجهات المعنية مع موضوع التغطية الصحية للقضاة، خاصة في ظل تردي الوضع الصحي للقضاة نتيجة ظروف العمل وهشاشة نظام التغطية الصحية، مع ما يترتب عن ذلك من مآسي اجتماعية للقضاة و عائلاتهم، وقد نبه نادي قضاة المغرب غير ما مرة إلى ضرورة معالجة هذه الوضعية من الناحيتين القانونية والإدارية والمادية بشكل يضمن تكفل الدولة بالعلاج الكامل للقضاة، وذلك لمعالجة الظاهرة من جذورها وتفادي عجز نظام التغطية الصحية الحالي ومؤسسة الأعمال الاجتماعية عن إيجاد حلول لهذا المشكل المتفاقم في صمت ، و هو الأمر الذي لم يلق تفاعلا إيجابيا من قبل الجهات المعنية.

وأمام هذه الوضعية قرر المكتب التنفيذي اعداد تقرير شامل بالوضع الصحي للقضاة وعرضه في لقاء مفتوح مع كافة القاضيات القضاة للمناقشة ومطالبة الجهات المعنية بوضع حد لهذه المعاناة المتفاقمة.

ولهذا الغرض يدعو المكتب كافة قضاة المملكة إلى الحضور بكثافة يوم 2017/10/14 في الجلسة العامة الافتتاحية للمجلس المجلس الوطني التي يدعو لها المكتب ، بالمعهد العالي للقضاء، حيث سيتم عرض المذكرة المطلبية الخاصة بهذا الموضوع، و التي تتضمن توثيقا للحالات المأساوية المعنية بالمرض منذ تأسيس النادي إلى الآن مع عرض اقتراحات وتوصيات محددة للعمل على تجاوزها.

من جهة أخرى فإن نادي قضاة المغرب ومن منطلق المسؤولية الملقاة على عاتقه، ووعيا منه بأهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات المهنية للقضاة بصفتها قوة اقتراحية، يؤكد على ضرورة اعتماد الجهات المعنية للمقاربة التشاركية في وضع التصورات الخاصة بالتعويضات المنصوص عليها قانونا لفائدة القضاة الذين يزاولون مهاما اضافية ، مع ضمان استفادة كافة القضاة من تعويضات دورية من مداخيل الحساب الخاص بالمحاكم وضرورة الاسراع بإخراج المراسيم والقرارات المؤطرة لهذه التعويضات الى حيز الوجود. ولهذه الغاية قرر نادي قضاة المغرب مكاتبة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية والسيد وزير العدل مع طلب لقاء لمناقشة الموضوع في اقرب وقت ممكن.

(3بخصوص مشروع القانون رقم 17.33 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة و قواعد

تنظيمها.

إن نادي قضاة المغرب إذ يستبشر خيرا بوضع إطار قانوني ينظم عمل مؤسسة رئاسة النيابة العامة، التي لطالما كان سباقا إلى المطالبة بتأسيس هياكلها وفق نظام قانوني يضمن استقلاليتها، إلا أنه يسجل في نفس الوقت ملاحظاته بشأن هذا القانون الذي جاء بشكل سريع و مقتضب، لا يتناسب و حجم الجهاز المراد تنظيمه من جهة، كما تضمن عددا من المقتضيات غير القانونية التي قد تتحول إلى آليات لنسف استقلالية مؤسسة النيابة العامة، إذ يؤكد بهذا الخصوص على ضرورة إعادة النظر في عدد من المقتضيات التي تضمنها المشروع رقم 17.33، وقد قرر المكتب التنفيذي في هذا الإطار وضع مذكرة تفصيلية بشأن أهم المقترحات المرتبطة بهذا المشروع، و رفعها إلى السيد الرئيس المنتدب والسيد الوكيل العام ورئيسي البرلمان ووزير العدل، ايمانا من النادي بضرورة اخراج قانون للنيابة العامة يعزز شفافية ونجاعة عملها وفق الدستور والارادة الملكية المعبر عنها في ظهير تعيين السيد الوكيل العام لمحكمة النقض بتاريخ 3ابريل2017.

(4بخصوص الجانب التنظيمي:

قرر المكتب التنفيذي اتخاد مجموعة من الخطوات التنظيمية التي لها علاقة بالشان الداخلي للنادي وخاصة منها تعديل النظام الداخلي بشأن ضبط لاوائح المنخرطين بالنادي ووضع اليات لتنسيق عمل النادي وطنيا وجهويا، والاحتكام الى القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب ومصلحته العيا في التعاطي مع قضايا التسيير الداخلية.

وستكون هذه المستجدات التنظيمية موضوع اخبار داخلي لاحق.

(5قرر مراسلة ادارة المؤسسة المحمدية للاعمال الاجتماعية بشان حق القضاة في الاستفاذة والحصول على اقامة بمراكز الاصطياف ببعض المناطق .

و في الأخير يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب كافة أعضاء النادي إلى الالتفاف حول إطارهم العتيد من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

عاش نادي قضاة المغرب

المكتب التنفيذي

اخبار بشان ترتيبات الجمع العام العادي لنادي قضاة المغرب يوم 05-05-2018.

بناء على القانون الاساسي والنظام الداخلي لنادي قضاة المغرب وقرار المكتب التنفيذي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 10-02-2018 تحديد تاريخ انعقاد الجمع العام العادي في يوم 05-05-2018 في احترام تام لمواعيد لانعقاد الجموع العادية للنادي ، قصد تمكين المنخرطين من ممارسة حقهم الدوري في اختيار اجهزة جمعيتهم المهنية بكل حرية وديمقراطية وقصد تمكين من يرى في نفسه من المخرطين القدرة التطوعية على الاسهام في تسيير الجمعية ، لتكريس ممارسة فضلى تجعل من العمل الجمعوي للقضاة نموذجا في الممارسة الديمقراطية اختيارا وتسييرا ، وايمانا من المكتب التنفيذي بضرورة التعبئة الجيدة لانجاح محطة 05 ماي 2018 ، فإنه يعلن عن اتخاذ للترتيبات الاتية قصد مرور الجمع في احسن الأحوال :

أولا: يعلن نشر لائحة اولية بأسماء المنخرطين في النادي ، بناء على اللائحة المعتمدة في الجمع

العام الاستثنائي الاخير المنعقد بتاريخ 30-05-2015 ، ويقرر فتح اجل يبتدئ من تاريخ 26-03-2018 إلى 15-04-2018 قصد تمكين رؤساء المكاتب الجهوية او كافة المنخرطين او من يرغب في الانخراط بشكل مباشر من طلب الاضافة إلى اللائحة او التصحيح أو أي تعديل آخر.

ثانيا : سوف تقوم الكتابة العامة للنادي وفقا لما يقتضيه القانون من توجيه مراسلة لرؤساء المكاتب الجهوية وكل المنخرطين تهم تحيين لائحة المنخرطين وموفاة المكتب بكل الانشطة الجهوية قصد اضافتها للتقرير الادبي للنادي ، في اجل يبتدئ من تاريخ 26-03-2018 إلى 15-04-2018.

ثالثا : سوف تقوم أمانة مالية النادي وفقا لما يقتضيه القانون من توجيه مراسلة لرؤساء المكاتب الجهوية وكل المنخرطين تهم الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين و اعداد تقرير مفصل حول مالية المكاتب الجهوية، في اجل يبتدئ من تاريخ 26-03-2018إلى 15-04-2018.

رابعا : يعلن المكتب التنفيذي أنه قرر ادخال تعديلين على النظام الداخلي في اجتماعه الذي سبق الاخبار بها في بيان سابق ، سيعلن عنها لاحقا تهم تنظيم عملية الجمع لمروره في احسن الظروف.

رابعا : سوف يعلن في حينه عن كل الترتيبات اللوجستكية المتخذة لنجاح الجمع العام ، ومنها الشعار الذي سوف يتم اعتماده ، مع انفتاح المكتب على كل اقتراحات المكاتب الجهوية والاعضاء تهم الاعداد الجيد للجمع العام، وسوف يعلن بخصوص الشعار فتح مسابقة امام

كافة المنخرطين لاختيار احسن شعار يتوج بجائزة رمزية لمن وقع عليه الاختيار. (كما سيتم الاعلان عن جدول الجمع العام لاحقا(

خامسا: يدعو الاجهزة وكافة المنخرطين إلى الاسهام من خلال التعبئة البناءة لانجاح هذه المحطة التاريخية من العمل الجمعوي المهني للقضاة ، وضرورة اعطاء القدوة في مرور جموعنا العامة بشكل حضاري والاحتكام للاليات الديمقراطية في تدبير الخلافات سواء اثناء انعقاد الجمع العام أو المرحلة التي تسبقه ، ولهذه الغاية يتمنى المكتب التنفيذي من الزميلات والزملاء الاحتياط في التعبير عن الآراء في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بشان موضوع الجمع العام ، ويحيل بهذا الخصوص إلى مدونة السلوك الانتخابي التي سبق للمكتب التنفيذي اعتمادها ونشرها بمناسبة انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2016.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

إخبار:

بناء على القانون الأساسي لنادي قضاة المغرب ؛ ولا سيما المادة 35 منه.

وبناء على النظام الداخلي لنادي قضاة المغرب كما وقع تعديله وتغييره .

وبناء اجتماع المكتب التنفيذي المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2018.

وحرصا من المكتب التنفيذي على مرور الجمع العام المقرر يوم 5 ماي 2018 في احسن الأحوال وحفاظا على موارد النادي البشرية التي راكمت تجربة على صعيد كافة اجهزة النادي الوطنية والجهوية ، فإنه تقرر إظافة ثلاثة مواد للنظام الداخلي للنادي تهم تفسيير بعض مواد القانون الأساسي وكذا اتخاد بعض التدابير المتعلقة بإعداد لائحة المنخرطين.

وقد جاءت الإضافات والتعديلات كما يلي:

المادة الأولى:

في حالة الاستقالة او الدعوة للجموع العامة الاستثنائية ،تعتبر فترة الولاية المنصوص عليها في المواد 24 و32و51 وباقي مواد القانون الاساسي ، اذا تجاوزت ثلثي المدة على الاقل.

المادة الثانية:

يقوم المكتب التنفيذي بنشر لائحة بالاعضاء في الموقع الرسمي للنادي او بصفحة التواصل الاجتماعي الرسمية شهرا قبل موعد انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو طلب تصحيح اسمه في اللائحة ،أو التظلم من عدم ادراج اسمه بها،او تقديم طلب جديد للانخراط خلال المدة التي يحددها الإعلان الصادر عن المكتب التنفيذي الخاص بهذا العرض.

المادة الثالثة:

ينشر المكتب التنفيذي اللائحة النهائية بعد ذلك بنفس الوسائل المشار إليها في المادة الثانية ،و يسلم الرئيس نسخة منها لرئيس المكتب المؤقت لممارسة الاختصاص بشأنها طبقا لأحكام المادة

67 من القانون الاساسي.

لا يقبل أي طلب للانخراط عند انعقاد الجمع العام ،كما أنه لا يمكن لمن لم يدرج اسمه في اللائحة بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها أعلاه ،التصويت لانتخاب الأجهزة الوطنية و الجهوية ، او القيام بأي دور يدخل ضمن اختصاصات الجموع العامة طبقا لأحكام القانون الاساسي لنادي قضاة المغرب.

كل نزاع يتعلق بتطبيق هذه الفقرة الأخيرة أثناء انعقاد الجمع العام يبت فيه المكتب التنفيذي فورا ويشعر المكتب المؤقت بقرار المكتب التنفيذي.

**المكتب التنفيذي

لنادي قضاة المغرب.

بيان المكتب التنفيذي

عقد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب، اجتماعا تشاوريا خصصه لتدراس قضية الوحدة الوطنية الترابية. وبعد الوقوف على مستجدات القضية وتطوراتها، والتدوال بخصوصها، تقرر إصدار البيان الآتي:

أولا : يعبر نادي قضاة المغرب، عن تشبثه بكل شبر وذرة من تراب صحرائنا المغربية، وعن وقوفه وراء مؤسسات المملكة المغربية، وفي طليعتها جلالة المنصور بالله الملك محمد السادس، في كل الجهود والمساعي الديبلوماسية المبذولة، مع تأكيده على مبادرة الحكم الذاتي الصادرة عن

المملكة، والتي تلقتها هيأة الأمم المتحدة بالإشادة والتنويه .

ثانيا: إستنكاره الشديد للاستفزازات التي يقوم بها أعداء الوحدة الوطنية الترابية، في تحد سافر لمختلف الاتفاقات المبرمة تحت إشراف هيأة الأمم المتحدة، وخرقا للقانون الدولي الإنساني. كما يؤكد على ضرورة التطبيق الصارم للقانون من قبل الهيآت الأممية المختصة، والتعامل بكل حزم مع مثل هذه الخروقات، بما يضمن إحترام جميع القرارات المتخذة لحل النزاع المفتعل.

ثالثا: يؤكد نادي قضاة المغرب، أن السلطة القضائية، وباعتبارها جزء من السيادة الوطنية الممارسة في كل ربوع الوطن، بما فيها أقاليم الصحراء المغربية، هي المناط الدستوري لكل تقدم تنموي بتلك الأقاليم، لما لها من دور في حماية حقوق وحريات كافة المواطنين، أفرادا كانوا أو جماعات، وضمان أمنهم القضائي وتطبيق القانون.

رابعا: يذكر نادي قضاة المغرب بالمبادرات والأنشطة التي قام بها بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمدينة العيون، والتي همت، في بعض منها، مشروع التنظيم القضائي للمملكة، مع ما يقتضي ذلك من ضرورة ملاءمته مع ورش الجهوية المتقدمة التي تدفع المملكة في اتجاه تعميقها، بما يسهم من رفع جودة الخدمات المقدمة إلى عموم المواطنين بالأقاليم أعلاه. كما سبق له أن تولى تنظيم دورة تكوينية للقضاة، بالدائرة ذاتها، همت آليات تطبيق مختلف المعاهدات والأوفاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية .

وفي نفس الإطار، يؤكد نادي قضاة المغرب، عزمه الصميم على القيام بمبادرات مثيلة بشراكة مع مكتبه الجهوي بدائرة العيون، فضلا عن فعاليات أخرى، رسمية ومدنية، تهم تسليط الضوء

على الذاكرة القضائية بالصحراء المغربية من خلال الوثائق التاريخية المتوفرة.

وفي الختام، يؤكد نادي قضاة المغرب، وقوفه مع كافة القوى الحية بالمملكة، واستعداده الدائم للدفاع عن حوزة الوطن ومقدساته ."

الكاتب العام لنادي قضاة المغرب.

ياسين العمراني

ملاحظة :

هذا التقرير الادبي لا يتضمن الانشطة العديدة التي قامت بها المكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب ، وسوف تضمن لاحقا ، ضمن محلقات هذا التقرير حال التوصل بها من جميع المكا تب الجهوية. للنادي.